وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية

_ المجلس العلمي _

المرجع رقم: 83 م.ع / ك ح ع س/ ج ش ب ج/2024 — الطارف في : 05 / 11 /2024

مستخرج من محضر المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

رقم 07 المؤرخ في 05 نوفمبر 2024

بناءً على محتوى محضر الدورة رقم **07** العادية المؤرخ في **05 نوفمبر 2024**

صادق ووافق المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية على المطبوعة البيداغوجية

- **الموسومة بـ** محاضرات في مقياس حقوق الانسان.
- **مقدمة من طرف الدكتور :** بن نولي زرزور [أستاذ محاضر - أ]
- **موجهة لطلبة:** السنة الثانية ليسانس حقوق.
- **الموسم الجامعي:** 2023-2024 .
- **لغرض:** الترقية لرتبة أستاذ التعليم العالي.

وذلك بناءً على التقارير الايجابية لكل من الخبراء

د. كفالي جمال	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
أ.د حمزة وهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

عميدة الكلية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذة الدكتورة: مجيمة غريب

رئيسة المجلس العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي للكلية
الدكتورة: بليدي دلال

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد ـ الطارف ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس حقوق الإنسان

مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس

مقدمة لغرض التأهيل لرتبة أستاذ

مقدمة من طرف

الدكتور: **زرزور بن نولي**

أستاذ محاضر – أ–

2024/2023

محتوى المادة

السداسي: الرابع

عنوان الوحدة: الاستكشافية

المادة: حقوق الإنسان

أهداف التعليم

تمكين الطالب من التعرف على مدخل لحقوق الإنسان، بتحديد مفهوم حقوق الإنسان وتطورها وخصائصها وتصنيفاتها ومصادره واليات حماية حقوق الإنسان.

محتوى المادة: حقوق الإنسان

1/ المحور الأول: المفهوم والتطور والتصنيفات والخصائص

- مفهوم حقوق الإنسان
- التطور التاريخي لحقوق الإنسان
  - ❖ حقوق الإنسان في الحضارات القديمة
  - ❖ حقوق الإنسان في الشرائع السماوية
  - ❖ حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث
- تصنيف حقوق الإنسان
- خصائص حقوق الإنسان

2/ المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

- مصادر حقوق الإنسان

- الوثائق الوطنية
- الوثائق الدولية

3/ المحور الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان الدولية و الوطنية

- الآليات الدولية
- الآليات الوطنية

طريقة التقييم: امتحان في نهاية السداسي في المحاضرة

المراجع: (كتب ومطبوعة، مواقع انترنت، إلخ)

مـــقدمـــــة

لا شك أن الاهتمام بحقوق الإنسان لم يعد مجرد ترف فكري أو شعار يردد في الألسن بغية تحقيق مأرب خاصة ضيقة ، وإنما أصبح الإحاطة بها ضرورة ملحة على اعتبار أن محورها الأساس هو الإنسان نفسه على مستوى تخليقه، تهذيبه وضمان حماية حاجياته المادية والمعنوية وفق ضوابط وقواعد محكمة، وحيث أن حقوق الإنسان هي قيم قبل أن تكون قوانين، فقد أصبح من الضروري البحث في مضمونها حتى نتشبع بثقافتها وأخلاقياتها الإنسانية التي ولا شك ستكون بمثابة الموجه الذي يشعرنا بأهمية احترام الإنسان وضمان الحماية اللازمة لحقوقه.

وأصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية وتعاظم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره، ويعد هذا الاتجاه المعاصر بمثابة رد فعل تلقائي للعصور السابقة التي أهدرت فيها حقوق الإنسان ، وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير أسباب الحياة الإنسانية الكريمة للبشر، ومن ثم يعد هذا الاهتمام انعكاسا تلقائيا لكافة الأحداث والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العالمية خلال مراحلها التاريخية المتعاقبة.

ومع نشأة الدولة بمفهومها الحديث استمر الاهتمام الداخلي والدولي بحقوق الإنسان، وبرزت معه الحاجة لسن نصوص وقواعد قانونية تكفل الحماية لهذه الحقوق، كونت في مجملها خلال سنوات طويلة من المجهودات مايسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع أساسي من فروع القانون الدولي العام وحقلا هاما من الحقول المعرفية ليس فقط في مجال العلوم القانونية بل وفي كافة العلوم الأخرى.

الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان

موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة، التي تحتاج في الوقت الراهن إلى ضبط مفهومها، وقد بدأت هذه الحقوق تظهر منذ العصور القديمة، وتطورت عبر حقب زمنية متتابعة لتصل إلى مفهومها الحالي، ونظرا لتعدد الحقوق وتنوعها، فإنها لها عدة تصنيفات كما تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها.

ولهذا سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

لقد ساهمت السلوكات البشرية والصراعات الأزلية بين الحكام والمحكومين في توضيح الكثير من المفاهيم ذات الصلة بهذا الموضوع كالحرية والديمقراطية والسلطة وغيرها، وعرف التاريخ الإنساني خلال هذا الصراع عدد من الحضارات والأفكار والمذاهب والنظريات التي ساهمت في بناء مفهوم للحقوق الإنسانية، وعليه فان البحث في تطور حقوق الإنسان يقتضي الاطلاع على هذه المحطات الأساسية في تاريخ البشرية القديم والمتوسط والحديث.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

سنتعرض في هذه الحقبة على النموذجين الشرقي والغربي اللذان يشتركان في خصائص أساسية كسيطرة الدين الكلية والسلطة المطلقة وتقسيم المجتمع إلى طبقات، بالإضافة غالى اشتراكهما في تطبيق أقصى العقوبات الجسدية والنفسية على الجرائم.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في حضارة واد الرافدين

لقد شهدت بلاد الرافدين أقدم الحضارات في العالم، كحضارة البابليين والأشوريين، ويشير بعض دارسي القوانين والتشريعات التي كانت معروفة في تلك الحضارات، إلى أن حقوق الإنسان وواجباته

العامة لم تكن مجهولة لدى الأقوام العربية المتحضرة التي سكنت بلاد العراق فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الأفكار الأساسية التي جسدت في العديد من القوانين وأحكام المحاكم منها :

قانون حمو رابي – ملك بابل : ما بين (179- 1750) ق.م.[1] وقد نوه هذا القانون باحترام بعض الحقوق الأساسية وخصوصا حرمة الملكية الفردية، ويستدل من بعض نصوصه أنه أعتمد في المحاكمات قاعدة " الأصل براءة الذمة " وجاء فيه : أنه إذا ادعى أحد بجريمة حكمها الإعدام ثم لم يتمكن من إثبات ادعائه، فيحكم عليه بالإعدام.[2]

فلقد كان في أثار ظهور الدولة القوية الموحدة في واد الرافدين وملوكها الأقوياء، أمثال حمورابي نشوء وظهور القوانين وأفكار العدالة ، لأن كل تطور للدولة يصاحبه تطور في القوانين، فالدولة بحاجة إلى قوانين لتنظيمها، والقوانين بحاجة إلى سلطة تسهر على تنفيذها.[3] إن الفكرة الدينية هي من الأفكار الأساسية التي أثرت في تطور القوانين واتجاهها توجهاً دينياً.

إن تلك التصورات لقدماء العراقيين تدل على أنهم أول من رسم مخطط بدائيا للديمقراطية وللعدالة وفلسفة القانون، وأول من ذهب إلى وحدة القانون العادل في السماء، وعلى الأرض بين الآلهة والبشر وأول من أودع البذرة الأولى لفكرة القانون الطبيعي.[4]

وبقدر تعلق الأمر بالجوانب الخاصة بحقوق الإنسان يلاحظ على القوانين العراقية القديمة إقرارها بعض العقوبات الصارمة أو اعتمادها على بعض المبادئ الساذجة والتي لا تتوافق مع أعراف البشر ومن أمثلة ذلك تعميم المسؤولية وما إلى ذلك، ولكن إذا ما تذكرنا أننا نستعرض أعمالا قانونية يقرب عمرها من أربعة ألاف عام، سنقبل بالضرورة بعض المآخذ التي تسجل على جوانب من القوانين، غير متناسين

(1) عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان ، مكتبة الألفية الثالثة ، المغرب، 2010، ص84- 86.

(2) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق ، عمان ، 2006، ص50.

(3) جابر صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص120.

(4) صلاح الدين الناهي، الدولة في تراث الرافدين وفي الفكر اليوناني والعربي والإسلامي، دار العربية للموسوعات، لبنان، 2000، ص38.

أن القوانين العراقية القديمة تشكل التجربة الأولى في تاريخ البشر، وأنها بالمقارنة مع الكثير من الأعمال القانونية اللاحقة تمثل الأساس الصحيح والسليم لتجربة الإنسان القانونية.[1]

ومن النصوص القانونية التي جاءت بها شريعة حمو رابي والتي لا تنسجم مع أسس حقوق الإنسان النص الذي يعالج حالة أي مواطن يتهم مواطنا أخر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ثم لم تثبت عليه فإنه يعدم عوضا عنه.

فضلا عما تقدم من أحكام تبرز ملامح أخرى لحقوق الإنسان يمكن الإشارة إليها كالإصلاحات المنسوبة إلى حاكم مدينة لجش أوروكوجينا، التي تتمحور إصلاحاته على معالجة الوضع الضرائبي وشؤونه بصورة أساسية ومع ذلك فقد أكدت هذه الإصلاحات على بعض المبادئ المهمة كفكرة الحرية في حدود القانون وإن المناصب الوظيفية العالية في الحكومة والإدارة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية، وهذا كله بهدف توفير أساس قانوني لمعاقبة الموظفين وجامعي الضرائب ممن خرقوا التقاليد وتجاوزو على حقوق المواطنين وممتلكاتهم. [2]

مما تجدر الإشارة إليه أن إصلاحات أوروكوجينا هي الوثيقة الأولى في تاريخ البشرية التي وردت فيها كلمة حرية، أما قانون أشنون، الذي تظهر فيه التفرقة بين الرقيق الأجنبي والرقيق البابلي، حيث كان رق البابليين مؤقتا، وهو شبه ما يكون بالعقوبة، أما رق الأجانب فهو دائم إلا إذا أعتقه سيده، وتشير هذه القوانين إلى أن الناس في بابل متساوون لا فرق بينهم، وأن الطبقات المشار إليها بين الأحرار وأصناف الأحرار والعبيد ناجمة عن التفرقة بين البابلي والأجنبي، وكذلك بين البابلي المحكوم عليه بالاسترقاق المؤقت والبابلي الحر.[3]

(1) مازن ليلوي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص12.

(2) صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص39.

(3) هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص50 – 51.

وكما ذكر سابقا فإن مظاهر الرقي والتقدم الحضاري لأية أمة من الأمم تبدوا ومن خلال تشريعاتها، نضيف أيضا بأن هذا كله مرتبط بمدى تعلق هذه التشريعات بفكرة العدالة وهذا الآمر ينطبق على تشريع حمو رابي نفسه، الذي يعتبر ولا يزال بحق أكمل وأعظم قانون مكتشف في العالم لحد الآن.[1] وهكذا نستنتج مما أوجزنا عن القوانين العراقية القديمة، بأنها كانت تتضمن بعض صور حقوق الإنسان وفقا للمفاهيم الحالية، وبلغة ذلك الزمان، وبالأخص قانون حمورابي وقانون أوروكوجينا.

الفرع الثاني:حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام 1200 ق.م تقريباً وهي حضارة تمتاز بالفكر السياسي والفلسفي فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانون، والذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر، ومن أبرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان " صولون، وبركليس، وأفلاطون، وأرسطو. [2]

وما يلاحظ في المجتمع اليوناني وحضارته، أن نظام الدولة المدنية الذي كان هو الشكل المتبع في الحكم لديهم، قد أدى بفلاسفتهم إلى التأملات الفلسفية، فبدأت عندهم مفاهيم العدالة والحرية والحكومة الدستورية والقوانين تظهر بظهور ذلك النظام السياسي الذي أتاح للفرد إمكانية مساهمته في الحكم والقيام بدور معين في حياة مدينته. [3]

وبالرغم من إيمان اليونانيين، بأن القانون يستقي من الطبيعة والمبادئ الإلهية التي تنظم العالم، فإن أراء السفسطائيين ذهبت إلى اعتبار القانون من ابتداع الإرادة الإنسانية وحدها، وهذا القانون هو الذي تؤسس عليه العدالة، فما هو عدل أو ظلم لا ينشأ عن الطبيعة، وإنما عن القانون وفي فحوى ذلك هو إن العدالة – بحسبهم – قائمة على إرادة الأقوى.[4]

(1) عامر سليمان، مرجع سابق، ص219.

(2) هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص41.

(3) جابر صابر طه، مرجع سابق، ص125.

(4) عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1972، ص356.

فبموجب قانون صولون الذي صدر عام 94 ق م منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب، كما جعل القانون للشعب حقا في المساهمة بانتخاب قضاته، وقد حرر صولون المدنيين من ديونهم وأطلق سراح المسترقين منهم ومنع استرقاق المدين والتنفيذ على جسمه كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين وقضى على نفوذ أرباب الأسر عن طريق تفتيت الملكيات الكبيرة

أما أفلاطون فقد أقر في مؤلفه (الجمهورية) بضرورة الدولة في كل مجتمع بشري والتي حكامها العقلاء (الفلاسفة) لم ير ضرورة القانون لكونه يغل أيدي الحكام العقلاء، ولكنه غير فكرته هذه في مؤلفه الأخير (القوانين) [1]

غير أن القانون هو ممثل العقل الذي عمل على جعله أسمى ما في الدولة المثالية والذي يعده أسمى قوة في الطبيعة. [2]

أما أرسطو فقد رأى أن الدولة تقوم بتنظيم حياة المواطنين عن طريق القانون، ومضمون القانون ومحتواه هو العدالة وأساس العدل عنده هو المساواة،وهو عندما يقيم الانسجام بين الطبيعة والقانون فإنه يخضع الطبيعة لنظام عقلي ومن ثم يوجد قانون طبيعي مشترك بين الجميع لأنه مؤسس على العقل [3] الموجود لدى كل فرد منا، وقد بين أرسطو خصائص القانون الوضعي، من ذلك أن يكون موضوعاً لتحقيق الصالح العام، ويقبل به الجميع وهو بالتالي ملزم لهم، فوصف الإلزام الذي يتصف به القانون ينتج عن قبول الشعب له، وليس مما تفرضه قوة عليا على الجماعة، وهذه هي فكرة " ديمقراطية القانون " كما أنها تأكيد لمبدأ سيادة القانون، وبالطبع فإن القانون الوضعي يتسم بالنسبية ، إذ يوجد من أجل وضع معين، وهو يتغير بتغير هذا الوضع لذا يمكن القول أن القانون يكون ظالماً حينما لا يقيم المشرع وزناً لمقتضيات العدالة سواء عن عمد أو عن غير عمد.[4]

---

(1) حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العالي، بغداد ، 1975، ص31.

(2) جابر صابر طه، مرجع سابق، ص126- 127.

(3) حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص33.

(4) جابر صابر طه ، نفس المرجع السابق، ص127.

كذلك فقد عرفت أثينا نظام الإبعاد وبموجبه كان يجوز لجمعية الشعب أن تقوم بطرد أي مواطن خارج أثينا إذا ما ثبتت أن لهذا المواطن أطماعاً خطيرة، أو كانت له شعبية قد تؤدي إلى الاستبداد ونظام الأبعاد بهذا الشكل وإن كان ضمانة ضد الاستبداد إلا أنه يتضمن نفس الوقت اعتداء على حرية المواطن المبعد.[1]

ومع هذه اللمحات المشرقة لحقوق الإنسان في بعض عهود الحضارة اليونانية، إلا أن هذه الحضارة وبشكل عام لم تدرك أن للإنسان كياناً ذاتياً، وأنه بفعل طبيعته البشرية يمتلك حقوقا يتوجب احترامها وحمايتها، ذلك أن الحقوق التي أعطتها له كانت تابعة لمركزه في الجماعة، أي باعتباره عضواً في الجماعة لا بصفته الشخصية، هذا وإن الإطلاع على جوانب مختلفة من حياة الفرد في المدينة اليونانية يسمح لنا بفهم واقع حقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الثالث:حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

شهدت روما بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة وإذا كان القائمون بهذه المحاولات قد نجحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق فإن هذا لا يعني مطلقاً أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصراً تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة التي كانت مسيطرة تماماً على الشؤون المختلفة في الحياة، وقد دون الرومان العادات والتقاليد والأعراف في قانون الألواح الأثني عشر،[2] التي تقر بمبدأ المساواة وسن تشريعات خاصة بالعقوبات وأصول المحاكمات والأحوال الشخصية، غير أن هذا لم يغير من طبيعة الحكم القائم على تدخل الدولة في كافة الشؤون العامة والخاصة، ابتداء من مراسيم الزواج وانتهاء بالعلاقات الشخصية المحضة.[3]

وقد ساعد على بروز فكرة حقوق الإنسان عند الرومان دعاة النصرانية الذين دفعوا للدعوة ضد كل ما كان يمثله الفساد، والاستبداد الروماني، الذين نهجوا الوسائل السلمية وأصروا على الدعوة إلى

(1) مازن ليلوي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص26.

(2) مازن ليلوي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص27.

(3) جابر صابر طه، مرجع سابق، ص134.

الإصلاح سلماً، وتوصف الحضارة الرومانية بأنها حضارة عسكرية وحضارة قانون ، أما أنها عسكرية فلتوسعها بالقوة مع مرور الزمن، وتعدد ولاياتها، وتعدد الشعوب التي كانت تحت سيطرتها، وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وبين غيره من رعايا الإمبراطورية حيث كان يخضع كل منهم لقانون خاص به، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون.

وقد وضع الإمبراطور الروماني عام (212 م) حدا لهذا التمييز بنشر مرسوم منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنين الرومانيين، وأخضعهم لقانون موحد فنشأ قانون الشعوب المستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة والمرتكز على فكرة القانون الطبيعي هذه الفكرة التي كان المفكر الروماني " سيشيرون " أول من أبرز معانيها حيث دعا إلى إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق وإما أنها حضارة قانون فلتعدد مصادر التشريع فيها، والتي منها إلى جانب العرف والعادة ، القوانين الصادرة عن الدولة واجتهاد القضاء ودراسات الفقهاء فالقوانين كانت تصدر حسب عصور الرومان عن الملك أو مجلس الشيوخ أو مجالس الشعب المختلفة، أو عن الإمبراطور، وهذه المصادر دونت في مصنفات ستة ثم جمعت باسم " جامع الحقوق المدينة " ، وقد تأثرت معظم القوانين الأوروبية الحديثة بالتشريع الروماني واتخذته أساساً لها.[1]

وهكذا يتضح من خلال ما استعرضناه أن حقوق الإنسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبيعي، وانعدام مبدأ المساواة وغياب فكرة الحرية والعدالة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

الأديان السماوية شرائع أنزلها الله سبحانه وتعالى على أنبياءه ورسله، فهي تتضمن أحكاماً إلهية تدعو وترشد الناس إلى سلوك طريق الخير والصلاح والعدل، ونشر الإخاء بين بني الإنسان جميعاً ، لذا فالشرائع السماوية بلا شك تحتضن كل المعاني التي تشكل مفهوم الإنسانية.

(1) هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص43 – 44.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

أشارت اليهودية، كرسالة سماوية أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام، إلى جانب من حقوق الإنسان، من خلال تركيزها على هدف تحرير الفرد والجماعة، وإن كانت لم تفصل في ذلك كثيراً وتحقيقا لهذا الهدف العام، كان الحق في الحرية والتحرر من الظلم بمثابة القيمة العليا التي ركزت عليها الكتب اليهودية المقدسة.

ولعل ما يمثله النموذج الإسرائيلي الآن، والذي يفترض فيه، كما يزعم أصحابه أنه قائم على المرجعية الدينية، من غطرسة وتجاوز لكل القيم والأعراف الإنسانية، بل وانتهاك صارخ لمجمل حقوق الإنسان الفلسطيني، من قبل يصل إلى درجة الإبادة الجماعية، من تعذيب وتشريد، ونهب وتدمير الممتلكات واقتلاع المزروعات، إنما هو دليل قاطع على الخروج على ما تقضي به التعاليم الدينية اليهودية الصحيحة.

الفرع الثاني:حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

أما الديانة المسيحية ، فقد رتبتها الكنيسة بالاستناد إلى الأناجيل المعروفة وتعاليم الرسل وقرارات البابوات ، فهذه الشريعة بما فيها من قيم روحية وأخلاقية أثرت في القوانين المدنية الغربية تأثيرا كبيرا لاسيما في إقرارها الكرامة الإنسانية ، إلا أنها لا تختلف عن اليهودية إلا الشيء اليسير، لأنها تأثرت بالديانة اليهودية وورثتها، بحيث نجد تدخلات شتى في كتب الديانتين، وقد شاب التحريف والتغيير الديانة المسيحية كما شاب سابقتها.[1]

ولقد كان للمبادئ الإنسانية التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية في جوهرها تنطوي على مبدأ العدل والمساواة وتدعوا إلى المحبة والتسامح أي أن هناك واجب نحو الكنيسة، وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي.

(1) حسين محمود محمد الشقيرات، مرجع سابق، ص47.

وعلى الرغم من ذلك كانت قضية حقوق الإنسان في العصور الوسطى تعاني من الانتهاكات وتؤكد ذالك معظم الدراسات التي تناولت هذه الحقوق في تلك الحقبة، فقد دلت على أن قيام حقوق أو حريات فردية بشكل واضح في تلك الفترة، كان أمراً مستبعداً بسبب اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما فالإمبراطور كان يعتبر أن السلطة مطلقة وغير محدودة وتتناول جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية،[1] وأنه يستمدها من الله، بينما كانت الكنيسة تنكر عليه ذلك، وكذلك بسبب انقسام المجتمع إلى طبقات، وما نتج عنه من قيام نظام الطبقات على نطاق واسع.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام

لقد كان الإسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، و كان الإنسان و حرياته و حقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد و علاقته بالمجتمع و كذا علاقة الحاكم برعيته، و بذلك يكون الإسلام قد أعطى أهمية بالغة للإنسان من خلال إبرازه لأهم حقوقه المتمثلة أساسا في المساواة و الحرية، و يقول عن هذا الدكتور علي عبد الواحد"ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسيين هما المساواة و الحرية" [2]

فقد قامت أحكام الشريعة الإسلامية على الفضيلة والقيم الإنسانية والتسامح، ويطلق على الشريعة الإسلامية " الشريعة السمحاء " فهي شريعة متكاملة، قامت على الرحمة والمغفرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية الإنسان من ظلم الإنسان لنفسه ومن ظلم غيره عليه، فلم تلغ عادات وقيم العرب كلها بل ألغت السيئ منها، وأبقت على ما هو جيد، فقد جاءت لتتمم مكارم الأخلاق، وكتب العديد من الكُّتاب عن موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان، وخلصوا إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام إنما تمثل الشريعة الإسلامية.[3]

---

(1) عبد الله راشد سعيد النيادي، مرجع سابق ، ص 19

(2) كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، 2006، ص21.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص25.

وما يهمنا هنا هو معرفة ماهي حقوق الإنسان التي اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وذلك بشيء من التفصيل.

أ – الحق في الحياة :

من أهم الحقوق الأساسية التي يحفظها الإسلام هي حق الإنسان في الحياة، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي امرئ أن يتعدى عليها فقتل الإنسان محرّم في الإسلام إلا بالحق كما جاء في الآية الكريمة لقوله تعالى { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }[1]

من جهة أخرى يحرم الإسلام قتل النفس والانتحار وذلك دون تفرقة في ذلك بين الرجل والمرأة أو بين المسلم وغير المسلم أو بين العاقل والمجنون أو بين العالم والجاهل.

وقد ورد النهي عن قتل الإنسان نفسه في آيات عدة منها قوله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً }.[2] ، كما ورد النهي عن ذلك أيضاً، في أحاديث نبوية شريفة، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال : " من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً " [3]

ب– حق الحرية :

حرص الإسلام من خلال ما جاء به من أوامر ونواهي على أن يكون الإنسان المسلم حراً طليقاً لا يدين بالعبودية لأحد غير الله لتنساق نفسه وتتوجه روحه نحو الواحد الأحد، ولكي لا يكون في نفسه هوى لأية جهة أو أي مخلوق مثله، لذا جعل الإسلام تحرير النفس البشرية من الرق من أعظم القربات إلى الله مجففا بذلك منابع الرق ومصادره وبالتالي الوصول إلى مرحلة نهاية العبودية والرق في حياة الأمة المسلمة،[4] وما يعزز من توجه الإسلام نحو الحفاظ على حرية الفرد الشخصية، هو الإعلان الإلهي بأن

(1) الآية 151 من سورة الأنعام.

(2) الآية 29 من سورة النساء.

(3) أحمد الرشيدي، نفس المرجع السابق، ص25.

(4) هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الواقعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص32.

الله ساوى بين عباده أجمعين، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى قال تعالى : { يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً }[1] ، وقال تعالى في موضع آخر { يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير }[2]

ولا أعظم ولا أجمل من الأسس والمبادئ التي وضعها النبي (ص) في خطبة الوداع لاحترام حقوق الإنسان وحرياته ومساواته مع غيره من إخوانه حيث يقول (ص) " يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ولا لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى وهنا تأكيد على مبدأ الأخوة الذي جاء به القرآن الكريم. [3]

ج- حرية الفكر والاعتقاد:

لقد ربط الإسلام مسألة الاعتقاد بتحكيم العقل وإعمال الفكر، فجعل منه موقفاً حراً يتعلق بإرادة الفرد، وبالقناعة الشخصية التي تنبع من اختياره الحر والآيات التي نصت على ذلك كثيرة منها قوله تعالى { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها }[4] والآية : { وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر }[5] ، ومن ناحية أخرى هناك المبدأ الذي يشدد على وجوب التحلي بالحكمة والتزام الموضوعية عند دعوة غير المسلمين لاعتناق الإسلام.

وعلى الرغم من أن الدولة الإسلامية قامت على أساس ديني إلا أن الأقليات يعدون من مواطني الدولة الإسلامية ولا توجد أقليات عرقية داخل الدولة الإسلامية لأن الإسلام أقام المساواة بين القوميات

---

(1) الآية 1 من سورة النساء.

(2) الآية 13 من سورة الحجرات.

(3) محمد عمارة، مرجع سابق، ص166 – 167.

(4) الآية 256 من سورة البقرة.

(5) الآية 29 من سورة الكهف.

المتعددة، ويقصد بالأقليات داخل الدولة الإسلامية الأشخاص من غير المسلمين ممن يتبعون أديان سماوية أخرى ويطلق عليهم بالذميين وإذا ما أسلم شخص فإنه لا يعد من الأقليات.

ويتمتع غير المسلمين بحريات متعددة منها، حرية ممارسة شعائرهم الدينية وتطبيق قوانينهم الخاصة بهم، وقد شكلت الأقليات في الدولة الإسلامية المتعاقبة مجموعات اجتماعية مستقلة بناء على قواعد وقرارات يضعها الحاكم المسلم تجاههم، والسماح لهم العيش مع المسلمين بسلام طالما أنهم يحترمون نظام الدولة الإسلامية،[1] فمثل هذه الحالة غير موجودة في العرب حتى الوقت الحاضر، فلا تزال نظرتهم للأقليات غير إنسانية، مليئة بالحقد والتشفي وعدم منحهم الحقوق التي يستحقونها طبقاً لدساتير تلك الدول،ويتم حماية حرية العقيدة في الإسلام.

د- حرية الرأي والتعبير:

إذا كانت حرية الرأي من أهم الحقوق الإنسانية في العالم المعاصر، فإن الإسلام سبق هذه الآراء الوضعية بأكثر من ألف وأربعمائة عام وأكثر حيث اعتبر الإسلام حرية الرأي من الحقوق المقدسة لأي شخص، للصغير والكبير وللذكر والأنثى، ذلك لأن الرأي من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى على الإنسان الذي جعله حراً في التعبير عن مكنونات فكره واتجاهات رأيه، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، مبيناً على نفسه ومعبراً عما يدور في فكره وخاطره، وزوده الله تعالى بالقدرة على التعبير عن كل شيء يدور حوله [2] ثم الحكم عليه بما يحصل له في خبراته وتجاربه، ويدور حق حرية الرأي في نظر الإسلام من أن ذلك احتراماً للحق الفطري وهو كذلك استخدام لما أنعم الله به على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان والدعوة إلى تحقيق التعاون بين الناس وبين المؤمنين على طريق البر والتقوى، فالمنهج الإسلامي في حرية الرأي منهج بين واقع يعطي الحق الأصيل للإنسان في التعبير عن رأيه من خلاله

فلقد كفل الإسلام للإنسان حرية التفكير بل حثه عليها وأمره أن يدرس علوم المادة ويستنبط خواصها ويميط اللثام عن قوانينها إلى أن يفرض نظريات علمية معينة ويضفي عليها صفة القداسة بل

(1) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الثقافة، عمان، 2010، ص212.

(2) جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان، دار تحسين، القاهرة، 2002، ص48 – 49.

تركه يرتئي منها ما يشاء من نظريات ، ويعبر عن آراءه تلك بحرية مطلقة كما أنه كفل له حرية إبداء رأيه في الأمور العامة بأية وسيلة من وسائل التعبير، وذلك لأن حرية الرأي ضرورة لذاتها أو لغيرها، فهي لازمة من لوازم تمايز العقول وتفاوت المدارك والثقافة، فالإسلام يحض على التفكير، كما أن كثيراً من واجبات الإسلام لا تتم إلا بحرية التعبير،[1] ومنها قوله تعالى { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إنّ ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين } [2]

فجعل الإسلام حق إبداء الرأي واجباً من واجبات الأمة، وبين ذلك الرسول الكريم في قوله من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان فحرية إبداء الرأي من أعظم الحقوق التي منحها الإسلام للمسلم خاصة وللإنسان عامة، فقال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم [3]

هـ- حق العلم :

انطلاقا من مبدأ أن الله استخلف الإنسان على الأرض وأوجب عليه عمارتها، يأتي المبدأ بأنه يجب على كل إنسان أن يتفكر في خلق الله وفي خلق نفسه، وبالتالي في التعلم والتعليم، وإذا كان أول أمر سماوي في القرآن الكريم جاء في صيغة " اقرأ " فإن الآيات التي تحث على إعمال العقل والنظر في خلق الله وتفضيل العالم على الجاهل كثيرة ومتعددة،[4] ومن هذه الآيات قوله تعالى{ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون }.[5] والآية { يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات }[6] والأحاديث الشريفة كثيرة كذلك في هذا المجال، منها قول رسول الله (ص) " طلب العلم فريضة على كل

(1) محمود غزلان، حقوق الإنسان في الإسلام، دار التوزيع الإسلامية، القاهرة، 2002، ص32.

(2) الآية 125 من سورة النحل.

(3) منصور الرفاعي محمد عبيد، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق ، ص70

(4) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص26-27.

(5) الآية 9 من سورة الزمر.

(6) الآية 11 من سورة المجادلة.

مسلم " قوله أيضاً " العالم والمتعلم شريكان في الخير، ولا خير في سائر الناس "، وقال رسول الله " من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع "

و- حق العمل

يعطي الإسلام كل فرد من أفراد المجتمع ، مسلم أو غير مسلم، الحق في أن يزاول أي عمل مشروع تتيح قدراته ومواهبه أن يقوم به، وجميع الأعمال المشروعة، هي أعمال شريفة في نظر الإسلام سواء كان منها العمل اليدوي أو العقلي أو الإداري، ولقد حث الإسلام على العمل أيا كان نوعه، مادام داخلا في نطاق الأعمال المشروعة.[1]

كما أن الإسلام لا يقر نظام الطبقات في الوظائف والمهن، ويقدس في الوقت ذاته حق العامل في ثمرات عمله وملكية أجره، فهو يدعو للوفاء بأجر العامل وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب من الله ورسوله، كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أدائها ولا تتنافر مع طبيعتها ولم يقيد الإسلام هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها عن التبذل وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم،[2] وفي ذلك الحق يعلمنا رسول الله (ص) في الحديث الذي روي عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنهم عن رسول الله (ص) انه قال " ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " ، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال " قال الله تعالى ثلاثة أن خصمه يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " ففي هذا الحديث القدسي الذي قاله لنا رسول الله عن رب العزة تقديس لقيمته وحق

(1) منصور الرفاعي محمد عبيد، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص93 - 99.

(2) السيد علي بن السيد عبد الرحمن أل هاشم، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان، في المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مستقبل الأمة الإسلامية، بين 9- 13 ماي ، 2003 ، القاهرة.

الإنسان في العمل وفي حقه في أجره كاملاً غير منقوص، وهو تأكيد لحرية الحق في العمل وفي الحصول على الأجر المناسب للعمل.[1]

فالإسلام يجعل من العمل كذلك واجباً على كل مؤمن، يحث عليه ويشجع على التنقل في البلاد والهجرة من أجله، فقد جاء في الآية الكريمة قوله تعالى : { هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور }[2]

فالعمل في الإسلام حق وحرية وقيمة عليا للفرد والمجتمع، كما أنه مكفول ومقدس وحقوق الإنسان أثناء العمل مصانة وهذه الحريات تعني ضمان حق الحياة في المجتمع الإسلامي.

هـ- حق الضمان الاجتماعي:

أقرت الشريعة الإسلامية الحق في الضمان الاجتماعي لوصفه واحداً من حقوق الإنسان الأساسية، ويأتي هذا الاعتراف من جانب الشريعة بالحق في الضمان الاجتماعي، في حين أن الشرائع الوضعية لم تعرفه إلا حديثاً، وكنتيجة لصراعات ومشكلات اجتماعية نجمت عن تطورات الثورة الصناعية في أوربا، والتي انتقلت منها – بعد ذلك – إلى العديد من مناطق العالم.[3]

ويشير اصطلاح الضمان الاجتماعي – بحسب النظرية الإسلامية- إلى التزام الدولة تجاه مواطنيها، بتقديم العون والمساعدة لهم في بعض الحالات كالمرض أو العجز أو الشيخوخة، دون أن يكون لهم مورد رزق يضمن لهم حد الكفاية.

ويستدل على ثبوت الحق في الضمان الاجتماعي، كحق من حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من آيات وأحاديث، فمن الآيات القرآنية

---

(1) المنصور الرفاعي محمد عبيد، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق، ص100.

(2) الآية 15 من سورة الملك.

(3) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990، ص26.

الكريمة التي أشارت إلى الحق المذكور قوله تعالى : { أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين}.[1]

وقوله جل شأنه في أية أخرى { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من أمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة }[2]

أما عن الأحاديث النبوية الشريفة فمنها قول الرسول (ص) " ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جواره وهو يعلم، والواقع أن الإسلام وبحق لم يكتفي بمجرد النص على الحق في الضمان الاجتماعي، وإنما عمل على ترجمة ذلك عملاً من خلال تشريع نظام خاص بهذا الشأن ونعني به نظام الزكاة التي هي في جوهرها مؤسسة للضمان الاجتماعي، فمن المقطوع بصحته أن إحدى الوظائف الرئيسية لمؤسسة الزكاة في النظرة الإسلامية، إنما تتمثل في ضمان مستوى معيشي لائق لكل فرد من أفراد المجتمع.

ي/ حق التملك:

لقد نص القرآن الكريم صراحة على حق التملك فاقر أن للناس أموالاً يجنونها وينفقون منها، وأرزاقاً يحافظون عليها، ويتصرفون بها، ويورثونها لأبنائهم وأقربائهم، فحفظ المال يعتبر أحد المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال لذلك فقد نظر إلى حق الملكية، في النظرية الإسلامية بوصفه من بين القيم العليا التي يبنى عليها التنظيم الإسلامي للمجتمع.[3]

وأهم ما تأتي به الشريعة الإسلامية في مجال الحفاظ على الملكية هو أنها تحرم الاعتداء على أموال الناس فقد جاء في الآية الكريمة قوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام

(1) الآية 1- 2- 3 من سورة الماعون.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

(3) أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص73.

لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }[1] ، وقال رسول الله (ص) " من أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ فقال (ص) : وإن كان عوداً من أراك "، وتأسيسا على ذلك فقد كفل الشرع الحنيف لكل إنسان الحق في حماية ماله وفي الدفاع عنه وكما جاء في الحديث الشريف أن " من قتل دون ماله فهو شهيد "[2]

المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث

في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحة، تزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة وميثاقها والذي أشار في أكثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة

جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية المتوطنين في بعض الأقاليم العثمانية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معامله هؤلاء الأقليات، وقد واكب ذلك إبرام العديد من المعاهدات التي ساعدت على تكريم إنسانية الفرد وحمايته ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة وحماية الأقليات واعتبار تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها.[3]

وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحمايته وكانت البداية من خلال إنشاء عصبة الأمم، فقد جاء في ميثاق هذه المنظمة نصوصا خاصة

(1) الآية 188 من سورة البقرة.

(2) أحمد الرشيدي، نفس مرجع سابق، ص74.

(3) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص38.

بحماية حقوق الإنسان ولكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق، بل تشير إلى حماية حقوق فئات خاصة من البشر، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الأمم على حماية الشعوب والمستعمرات والأقاليم،التي أصبحت تابعة لدول أخرى أعضاء في العصبة كما نصت الفقرة الرابعة في السطر الأخير منها على " ... ويتعين أن يكون لرغبات هذه الشعوب الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب "

أما بشأن الشعوب الأخرى، وبخاصة شعوب إفريقيا، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة على ذلك بقولها " وثمة شعوب أخرى، وبخاصة شعوب وسط إفريقيا، مازالت في مرحلة يتعين فيها أن تكون السلطة القائمة بالانتداب مسئولة عن إدارة الإقليم وفقا لشروط تكفل حرية العقيدة والأديان مع مراعاة المحافظة على النظام العام و الآداب، وبتحريم الإساءات كتجارة الرقيق والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالخمور ومنع إنشاء استحكامات أو قواعد حربية وجوية والتدريب العسكري لأغراض غير الشرطة والدفاع عن الإقليم، وضمان تهيئة فرص متكافئة لأعضاء العصبة الآخرين في الاتجار والتجارة " [1]

ومن جهة أخرى فإن ميثاق عصبة الأمم تضمن نصوصاً أخرى تتصف بالصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان خلافاً لما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الدولي، ولكن الميثاق لم يتضمن نصوصاً خاصة بحماية الأقليات سواء بالنسبة للدول المهزومة أو بالنسبة للدول الجديدة بتفكك الإمبراطوريات المهزومة.

فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من الميثاق أنه مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المعقودة والتي ستعقد فيما بعد فإن أعضاء العصبة يتعهدون

1- بالسعي إلى توفير ضمان ظروف للعمل عادلة وفي البلاد التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية بصورة متساوية، وتحقيقا لهذا الغرض يتعهدون بإنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها.

2- العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين بالأقاليم المشمولة برقابتهم.

(1) جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص28.

3- بأن يعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالمخدرات وغيرها من العقاقير الخطرة " [1]

فقد التزمت الدول الأعضاء في عصبة الأمم بالعمل من أجل تهيئة الظروف لحماية الكائن البشري، من كافة أشكال الاسترقاق، وتحقيق الرفاهية لكافة الجنس البشري، بدون تمييز بين الرجال والنساء، حيث أقرت عصبة الأمم في هذا الإطار نظام الانتداب الذي قبلت بموجبه بعض الدول الكبرى مسؤولية تحقيق رفاهية وتطوير الشعوب الموضوعة تحت انتدابها، وقد تم إبرام بعض الاتفاقيات في هذه الفترة التي تهتم بحقوق الإنسان، وتهدف بالأساس إلى إلغاء الرق ومحاربة الاتجار بالنساء والأطفال وكذلك حماية الأقليات وبعض السلوكات الماسة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

استبدلت عصبة الأمم بمنظمة دولية جديدة هي هيئة الأمم المتحدة، وإضافة إلى نهوضها بوظائف كانت منوطة بسلفها، عنيت هيئة الأمم المتحدة بموضوعات ومسائل جديدة أهمها الخروقات الجسمية لحقوق الإنسان، مما دفعها فعلياً إلى العمل لإيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة والمستدامة لهذه الحقوق.[2]

1/ حقوق الإنسان في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان وذالك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي ، حيث كان احترام حقوق الإنسان ، أحد الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة التي وقع ميثاقها في مدينة سان فرانسيسكو عام 1945.[3]

(1) عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان والقانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الكويت، ص72.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص45.

(3) نواف كعنان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص88.

لقد بدأت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بإشارة صريحة للحقوق الأساسية للإنسان ولكرامته فنصت على " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية – و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح – قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض " [1]

ومما لا شك فيه أن مقاصد وأغراض الأمم المتحدة كما وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعكس رأياً عالمياً معاصراً، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة الأولى من الميثاق)، وقد بات راسخاً اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين بل ولاحترام القانون عموماً وتعزيز الهدف الخاص بتنمية حقوق الإنسان في المادة الأولى [2] من الميثاق المخصصة لمقاصد الأمم المتحدة فقد جعل الميثاق من بين هذه المقاصد " إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. "

وتتضمن النصوص سالفة الذكر إشارات ضمنية للصلة بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدولي، [3] وقد ربط الميثاق صراحة بين هذين الأمرين في الفقرة (ج) من المادة 55 من الميثاق

---

(1) patrich . wachsmann op.cite , p4-6

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص49- 50.

(3) يمكن القول بأن الصلة بين السلم والأمن الدولي وبين حماية حقوق الإنسان أصبحت اليوم من أبجديات الخطاب القانوني المعاصر على صحة ذلك وعلى سبيل المثال تشير منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بوضوح إلى أن حماية حقوق الإنسان " خاصة حقوق الأقليات الاثنية والقومية " مازلت عاملا رئيسياً لضمان الاستقرار في أماكن قابلة للانفجار "

والتي نصت على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على . أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً "

وما يلاحظ على النصوص الواردة في الميثاق وديباجة بخصوص حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما يلي : إن الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان الوردة في الميثاق جاءت مبعثرة وغامضة وتتسم بالعمومية وعدم التحديد، حيث لم يرد في تعريف لمضمون الحقوق والحريات الواجب احترامها وحمايتها من جانب الدول كما لم يشمل الميثاق على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان،(1) ويعود عدم تضمين ميثاق الأمم المتحدة مبادئ حقوق الإنسان على اختلاف أنواعها ، إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية، وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية، ولهذا لم يحدد الميثاق مبادئ حقوق الإنسان بشكل تام.

وقد اختلف الفقه في تقييمه لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حول القيمة القانونية للنصوص الواردة فيه، ومدى الالتزام الذي تفرضه على الدول وعلى المنظمات بصدد حقوق الإنسان.

الاتجاه الأول : ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس لها قيمة قانونية، فالميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها حيث جاء ذكر حقوق الإنسان في الميثاق عاماً وغير محدد، كما أن الميثاق لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق ولم يتضمن آلية تكفل حماية دولية محددة لحقوق الإنسان وقد اقتصر دور الأمم المتحدة على تشجيع أو تعزيز حقوق الإنسان.[2]

---

(1) h.steinet and ph. Alston : international human rights in context : law , politics, marals , « oxford university press, 2000 , p183.

(2) نواف كنعان، مرجع سابق، ص90.

الاتجاه الثاني : أما هذا الاتجاه فقد أدى إلى إضفاء الصفة القانونية الملزمة على ديباجة الميثاق ونصوصه المتعلقة بحقوق الإنسان ، وذلك تأسيساً على أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان تعني ضمناً أن الدول ملتزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقهم الجوهرية، حيث ألزمت هذه النصوص الأمم المتحدة بأن تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وأنها لم تعد من الاختصاص الداخلي للدولة وأنه لم يعد بمقدور الدول التمسك بمبدأ الاختصاص الوطني لاستبعاد تدخل الأمم المتحدة في حالة الخروقات المنهجية والصارخة لحقوق الإنسان.

إضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن معاهدة جماعية اتفقت إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي عليها، لأن الميثاق يعتبر من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاهدة الالتزام بنصوصها.

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان.

يظل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الجدلية شأنه في ذلك شأن غالب المصطلحات السياسية الاجتماعية الأخرى، التي لا يوجد ثمة اتفاق حول تعريف موحد ودقيق للمصطلح، وسبب ذلك اختلاف المنظور والرؤية التي ينظر إليه من خلالها.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

إن تعريف حقوق الإنسان غير محدد بصفة دقيقة بسبب خضوعه إلى تطورات سريعة سايرت المجتمع الدولي مما أدى إلى وجود اختلاف كبير في استعمال المصطلح الأنسب، بالاظافة إلى تشابهه مع بعض المصطلحات التي تحمل نفس المعنى، لذلك نبدأ بتعريف الحق، ثم نعقبه ببيان المقصود بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف الحق

الحق لغة: هو الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت.

وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق – على وجه العموم – بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائل أحكام القانون ومبادئ الأخلاق.[1]

وفي الشريعة الإسلامية فإن لفظ " الحق " يشير في أحد معانيه – إلى الله تعالى – حيث انه من أسماء الله الحسنى، ويطلق أيضا على القرآن الكريم، ويفيد الثبات واللزوم و الوجوب والاستئثار.[2]

التعريف الاصطلاحي للحق: فقد درج الفقه القانوني الوضعي المقارن، والقانون الأوربي أساساً على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب أربعة فيما يتعلق بتعريف الحق.

الاتجاه الأول: أو ما يطلق عليه المذهب الشخصي، ويتزعم هذا المذهب الفقيه سافيني savigny وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون " ويجعل هذا المذهب من الحق صفة للحق صاحبه،[3] وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، حيث إن الحق وفقا لرأي أصحاب هذا الاتجاه ، إنما هو صفة تلحق بالشخص ، فيصبح بها قادراً على القيام بأعمال معينة، تحقق له في الغالب مصلحة يريدها.[4]

وقد اخذ بعض القانونيين على هذا التعريف الأول للحق تعارضه مع المنطق، فالثابت لديهم، أن القدرة على الإرادة التي ينهض عليها التعريف المذكور ، لا تعدوا في المقام الأخير إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهره هذا ناهيك عن حقيقة أن الواقع يعرف حالات خاصة تثبيت لبعض الأفراد حقوق معينة دون أن تكون لديهم إرادة ومثال ذلك الصغير غير المميز.[5]

الاتجاه الثاني: وما يطلق عليه المذهب الموضوعي، والذي ينسب أساساً في الفقه القانوني الأوروبي إلى الفقيه الألماني – إهرنج – Ihering ويذهب أنصاره إلى التعريف الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون "

---

(1) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطات الدولة في تقيده ، دار البشير ، عمان ، 1997، ص251.

(2) أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية، 1999، ص1.

(3) محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص5.

(4) فتحي الدريني، مرجع سابق، ص113.

(5) أحمد الرشيدي ، مرجع سابق، ص31.

وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية مثلا وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية ومنها مثلاً الحق في الحرية. [1]

كما أن هذه المصلحة تتحقق بالنسبة إلى عموم الأفراد، حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى بعض منهم، ووفقا للمعنى السابق فإن اصطلاح الحق إنما يقدم على عنصرين رئيسيين، الأول موضوعي أو جوهري ويتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو المكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق وأما العنصر الآخر، فهو شكلي ، يتمثل في الحماية القانونية التي تكمل – من خلال التشريعات التي تنظمها – إنجاز هذه المصلحة، وتعد هذه الحماية في نظر أنصار هذا الاتجاه ضرورية، حيث إن تقرير المصلحة ليس كافيا بحد ذاته ، وإنما يتعين وجود غطاء مناسب من الحماية يضمن تحقيقها.[2]

الاتجاه الثالث: وتفاديا للانتقادات التي وجهت للنظريتين – الشخصية والموضوعية – اتجه فقهاء آخرون منهم جلنك ' Jellinick ' وسالي ' Saleilles' إلى تعريف الحق بالجمع بين مضمون التعريف لدى النظريتين ، وقد عرف هؤلاء بأنصار المذهب المختلط فقالوا أن الحق هو " المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها إرادة معينة " [3]

ولكن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من غلب لديه عنصر المصلحة وقدموه على عنصر الإرادة، فقالوا أن الحق هو مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها.

ويتبين من خلال ذلك أن المصلحة ليست العنصر الوحيد للحق، وإن كانت هي العنصر الأهم وإنما هناك الإرادة التي تحرك الحق وتحققه وتدافع عنه وقد رأى البعض الآخر منهم عكس ذلك فقدموا في تعريفهم الحق عنصر الإرادة على عنصر المصلحة فذكروا أن الحق هو قدرة أو سلطة تقوم على خدمة

(1) جبار صابر طه، مرجع سابق، ص72.

(2) أحمد الرشيدي، نفس مرجع سابق، ص32.

(3) محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص7.

مصلحة ذات صفة اجتماعية، فالمصلحة وإن كانت هي الأساس للحماية القانونية لكن الإرادة هي الوسيلة التي يخولها القانون لتحقيق هذه المصلحة. [1]

الاتجاه الرابع: خلصنا فيما سبق أن جميع النظريات السابقة لم تسلم من الاعتراض والنقد، لذا فقد اتجه الفقه الحديث في تعريف الحق إلى الكشف عن الخصائص المميزة له، وقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه البلجيكي" دابان Dabin "فقد عرف الحق بأنه " ميزة أو استئثار يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف به بصفته مالكاً أو مستحقاً له " [2]

ولدى تحليل تعريف الحق من قبل الفقيه دابان Dabin نلاحظ أن عناصر الحق لديه هي " الاستئثار والتسلط والرابطة القانونية والحماية وقد تعرض هذا الاتجاه لجملة من الانتقادات نذكر البعض منها ، ولا يمكن وصف النظرية بأنها حديثة لوضوح الجانب الفردي في جوهرها، وأيضا يضيق جوهر النظرية بتركيزه على العلاقة بين المالك والشيء أو الحق المملوك،لا تنسجم النظرية مع المفهوم الحديث للحق بأنه للأخير وظيفة اجتماعية، فا الحق ليس مطلقاً وإنما مقيد بالمصلحة العامة وحق المجتمع.[3]

الفرع الثاني : تعريف حقوق الإنسان

إن إشكالا كبيراً يدور حول تحديد مفهوم حقوق الإنسان، إلا أنها جميعها تقرر للإنسان لتحقيق كرامته من مختلف النواحي المادية والفكرية، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لتنمية شخصية كل كائن بشري، فمفهوم حقوق الإنسان هو بطبيعته ينتمي إلى العلوم الاجتماعية وهي العلوم المتصلة بالقيم السياسية والأخلاقية ، وهذه القيم بطبيعتها نسبية ومتغيرة فما يعتبره مجتمع قيمة سياسية وأخلاقية لا ينظر إليه مجتمع آخر بنفس النظرة وما يعطيه مجتمع ما أولوية في سلم اهتماماته يأتي متأخراً في سلم اهتمامات مجتمع آخر، فكل مجتمع يفسر مفاهيم مثل الحرية والمساواة بطريقته الخاصة.[4]

---

(1) محمدي فريدة زواوي، نفس مرجع سابق، ص7.

(2) جبار صابر طه، نفس مرجع، ص76.

(3) خالد الزعبي، منذر الفضل، المدخل إلى علم القانون، المركز العربي للخدمات الطلابية ، عمان ، الأردن، 1995، ص133.

(4) محمد نعمان جلال، مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1999، ص23- 24.

وقد وضع الباحثون تعريفات مختلفة ومتنوعة لحقوق الإنسان وذلك وفقا لرؤاهم وتخصصاتهم بينما يرى أنك لندين Ank Linden " أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها كل شخص ويقوم بحمايتها ، وهي تعني أيضاً الكرامة التي لا يمكن التخلي عنها وهي أيضاً تركيب اجتماعي متحرك وهي بالتالي عرضة للجدل والتغيير " [1]

ويعرفها محمد فائق " بأنها احترام كرامة الإنسان وإعلاء قيمته وهي مجموعة من البادئ والقيم ترجع فكرتها إلى بدء الخليقة، دعت إليها جميع الأديان السماوية.[2]

بينما يرى أحمد الرشيدي " أنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها بالنسبة إلى عموم الأفراد دون أي تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر.[3]

ويعتبر رينيه كاسان– هو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في ستراسبورج بفرنسا — من أوائل المفكرين الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان حيث يعرف هذه الحقوق بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.[4]

ومن خلال استعراضنا لمجموعة من المفاهيم لحقوق الإنسان يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها تلك " الحقوق التي وجدت للإنسان وتقررت له لمجرد كونه إنسانًا فهي لازمة لجوده والحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به، وهي حقوق لا تثبت إلى للشخص الطبيعي لارتباطها به ولصفة الإنسانية فيه. "

---

(1) علي بن حسين المحجوبي، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، مجلة عالم الفكر، العدد 4، جويلية 2003، الكويت، ص26.

(2) محمد فائق ، حقوق الإنسان و التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، جانفي، 2000، ص99.

(3) أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الدولية، بحث منشور في موسوعة أحداث على القرن العشرين، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص63.

(4) قدري على عبد المجيد، مرجع سابق، ص38.

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

تتسع مجالات حقوق الإنسان بتطور الزمن وتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة فأصبح هناك نوع جديد من الحقوق تحتاج إلى تضامن كل الجهود الشعبية والحكومية وكذلك الدولية ولها بعد إنساني عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد مثل الحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، وقد أطلق على مجموع هذه الحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان باعتبار أن الجيل الأول هو الحقوق السياسية والمدنية التي هي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير، أما الجيل الثاني فهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)

إن العادة قد جرت لدى الكثير من الباحثين على تناول هاتين الطائفتين من الحقوق معا ، ودونما تميز كبير بينهما، غير أننا نرى أنه ربما يكون من المناسب الإشارة إلى كل واحدة منهما بالاستقلال عن الأخرى، بالنظر إلى وجود بعض الاختلافات بينهما على نحوى ماسنرى

أولا / الحقوق المدنية :

بصفة عامة يشير اصطلاح الحقوق المدنية، والتي تعرف أيضا بالحقوق غير السياسية . إلى مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد ، وتمكينا له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها، والملاحظ أن هذه المجموعة من الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فردا ، ولذالك فهي توصف بأنها من قبيل " الحقوق الشخصية أو الأصلية " أو " الحقوق الملازمة للشخصية " بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية . المادية والمعنوية لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها [1]

(1) أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 138

1/ الحق في الحياة :

يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة، وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات ، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.[1]

ونصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح وعلى هذا الأساس فإن حق الإنسان في الحياة ، مكفول بموجب النصوص والاتفاقيات الدولية ويعد الحق في الحياة أصلاً ثابتاً لكل إنسان وقاعدة عامة لا يجوز اللجوء إلى غير ذلك إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون " حيث يجوز إيقاع الحكم بالموت بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة طبقاً للقانون المعمول به وقت الجريمة ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة ولا يعفى من المسؤولية إذا كان محكوم عليه بالموت طلب العفو أو تخفيض الحكم ولا يجوز حكم الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أو على المرأة الحامل" [2]

هذا وقد كفلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 الحق في الحياة والسلامة الشخصية، إذ عدت المادة الثانية أن من ضمن جرائم الإبادة الجماعية " قتل أعضاء في أي جماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تهدف إلى الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى أي جماعة أخرى "

ولهذا فإن الحق في الحياة هو من الحقوق الإنسانية والجوهرية التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها، وكل فعل يؤدي إلى المساس بالحياة يعد جريمة من الجرائم الدولية التي تجعل مرتكبيها عرضة للقضاء

---

(1) مازن ليلوي راضي، د حيدر أدهم الهادي، مرجع سابق، ص146.

(2) نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006، ص34.

الوطني أو أمام المحاكم الدولية، إذ يعد الاعتداء على الحق في الحياة من جرائم الحرب، ومن جرائم الإبادة الجماعية ، ومن الجرائم ضد الإنسانية.

2/ الحق في الأمن :

الأمن يعني الاطمئنان وعدم الخوف والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والمواقف دون اضطراب، كما أن الأمن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية والرفاهية الاجتماعية، وبذلك فإن انعدام الأمن يكون نتيجة الجوع والفقر والخوف والظلم، واضطراب الحالة الذهنية لدى الفرد والجماعة على السواء والرغبة في تحقيق الأمن تعني رغبة الفرد في أن يشعر بالثقة وبأنه يحصل على رضا الآخرين وعطفهم" فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بقولها " لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "[1]

3/ الحق في الحرية:

الحرية هي أصل عام وشامل لكل الحقوق الأساسية، وهو أيضاً المصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات ومدونات السلوك ، وهذا أحد الأصول المهنية للقاعدة القانونية التي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .[2]

وتعد حرية التنقل والهجرة واللجوء تعبيراً مباشراً عن الأصل العام للحرية برغم كونها حقوق مستقلة،وقد احتوت الصكوك الدولية على الضمانات اللازمة لكفالة ممارسة الإنسان لحقه في أن يعيش في جو من الحرية. [3]

فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعهد شعوب الأمم المتحدة برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وكون الاعتقال أو الحجز أو النفي من أهم العوامل التي تعمل على تقييد الحرية، فقد نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه

(1) د/ قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص35.

(2) د/ محمد السيد السعيد، حقوق الإنسان بين الإيديولوجية والأخلاق العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، جانفي 1990، القاهرة

(3) قدري علي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 35.

أو نفيه تعسفاً " ، وكذلك قد عدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، الحرمان من الحرية الشخصية والتوقيف التعسفي، أو الاحتجاز بصورة غير قانونية لفئة وفئات عنصرية جريمة فصل عنصري.[1]

4/ الحق في المساواة:

المقصود بالمساواة في سياق حقوق الإنسان هو التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص وانعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر، وينطبق هذا المعنى للمساواة على شتى صور المعاملات والتفاعلات والعلاقات في كل مجالات الحياة الاجتماعية [2]

ومبدأ المساواة من المبادئ الهامة التي تعكس عملياً الالتزام بعدم التمييز بين الناس أو الشعوب على أي أساس كان والقصد منه هو عدم القيام بأية إجراءات تميزية تحرم البعض ـ بسبب عرقهم أو دينهم أو انتمائهم السياسي أو لأي سبب آخر ـ من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون. [3]

والشرعية الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة وتعتبر ذلك نابعاً من كرامة الإنسان الأصلية التي خلق بها بصرف النظر عن لونه وعرقه ودينه ولغته ولهذا اتفقت الفقرات الثلاث الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين في القول بأن إقرار الدول بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية يعتبر أساساً للحرية والعدل والسلام في العالم.[4]

وتؤكد المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الأفراد يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، ويتضمن الحق في المساواة أربعة حقوق فرعية هي المساواة أمام القانون والقضاء وفي تولي الوظائف وأمام الضرائب.

---

(1) نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص41.

(2) قدري علي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص36.

(3) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص188.

(4) الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص153.

5/ الحق في حرية التنقل:

ويقصد به إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة،فحرية التنقل هي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز تقيدها إلا لضرورات الأمن أو المصلحة العامة، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه " [1]

6/ الحق في حماية الحياة الخاصة :

حماية خصوصية الإنسان من أخص خصائص كرامته الإنسانية، إذ تنطوي ذاته على مكونات يرى في سترها نعمة من نعم السلام التي يضفيها الله عليه، وطالما كانت هذه المكونات مستورة فهي ملكه في حوزته داخل إطار خاص به، ولا يسوغ للغير اقتحامه لكشف ما وراء أستار ذلك الإطار.

ولقد تفاوتت أراء الفقهاء واجتهادات القضاء في تحديد إطار خصوصية الإنسان الجديرة بالحماية القانونية، ويمكن أن نجمل أهم تلك الآراء والأحكام في ثلاثة اتجاهات على النحو التالي :

أولاً : فقد ذهب مؤتمر رجال القانون في ستوكهولم في ماي 1967 إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية : [2]

- التدخل في حياة أسرته أو منزله.
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة.
- الاعتداء على شرفه وسمعته.
- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.
- استعمال اسمه أو صورته.

---

(1) هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص48.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 157.

- التجسس والتلصص والملاحظة.
- سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية.
- إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة.

ثانيا: أوضح جانب من الفقه الفرنسي أن الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة هي الأمور التي تتعلق بالحياة العائلية، كالبنوة والزواج والطلاق والحياة العاطفية و الصورة والذمة المالية وما يدفعه الشخص من ضرائب وكيفية قضاء أوقات فراغه.

ثالثا: وهو يلخص الصور المختلفة لانتهاك الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك على النحو التالي:

- التدخل غير المعقول في عزلة الغير : حيث نصت على ذلك المادة 652 فقرة (ب) من المدونة الثانية للأفعال الضارة الصادرة عام 1977 وقضى بناء عليها بتوفر فعل انتهاك الخصوصية من جانب مالك عقار قام بوضع جهاز تسجيل في حجرة نوم زوجين حديثي الزواج قبل أن يؤجر المسكن لهما
- استخدام اسم أو صفة الغير.
- إفشاء الحياة الخاصة للغير.
- إظهار الغير بمظهر كاذب.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثانية عشر على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". [1]

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق.ص159، 160.

7/ الحق في الكرامة والحرمة الشخصية:

إن الإقرار بوجود حرمة أو قداسة معينة للجسد والعقل الإنساني يترتب مباشرة على الحق في الكرامة وفي الحياة ، وبالتالي يعد مصدرا لطائفة أخرى من الحقوق التي نص عليها قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومن أهم هذه الحقوق حظر التعذيب والعقوبات غير الإنسانية والمحطة بالكرامة وتحريم العقوبات البدنية [1]

وشكل هذا الحق مصدراً مباشراً لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في منظومة حقوق الإنسان إذ ينبثق من هذا الحق مباشرة حق كل شخص في أن يتم الاعتراف به كشخص أمام القانون بصورة مستقلة عن غيره ، أي أن يكون له مركز قانوني ثابت وغير متعلق بغيره.[2]

ثانيا / الحقوق السياسية :

وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية وتشمل هذه الحقوق حق الانتخاب، وحق الترشح والانتخاب وحق إبداء الرأي في الانتخابات ، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء وحق التوظيف بالوظائف العامة للدولة.[3]

1/ حرية الرأي والتعبير:

وحرية الرأي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسياً، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو أخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها، وهي أمر داخل الإنسان يتشكل باجتهاده الشخصي ولهذا نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة وأيدتها في ذلك الفقرة الأولى من المادة 19 من العهد الدولي[4] للحقوق المدنية والسياسية، إذ تذهب إلى أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل فمساحة الحرية

(1) محمد السيد السعيد، مرجع سابق، ص48.

(2) قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص36.

(3) جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص176، 177.

(4) الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص202.

في اعتناق الآراء مساحة بكر وتعتبر من مطلقات شخصية الإنسان دون تدخل مخل من جانب السلطات والأفراد.

ويعتبر الكثير من الباحثين أن حرية إبداء الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيها فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدلاله من ظواهر وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكوّن عقيدته الداخلية فكرياً بصورة مستقلة، ومختارة فإن حقه هذا يبقى ناقصاً إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكار و آرائة ومعتقداته بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي لإعلام الكافة بها سواء كان ذلك في أحاديثه بمجالسه الخاصة أو العامة أو كتاباته.[1]

وبحرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الانتماء لحزب معين أو مؤسسة اجتماعية، وذلك أساس ديمقراطية التنظيم السياسي والاجتماعي، وبدون حرية الرأي لن يكون هناك إنسان سياسي واجتماعي بمفهوم الإيجابية الإنسانية في الحياة السياسية والاجتماعية ، وإنما تسود السلبية واللامبالاة والانفصال الوجداني بين الإنسان والسلطة أو بينه وبين المجتمع عموماً، وتلك أكبر آفات التخلف والتدني والتراجع عن التنمية والتقدم لغياب الإبداع الشخصي في كل من المجالات أو أغلبها ، وأظهرها في المجالات السياسية، والاجتماعية وترتبط المشاركة الإنسانية بحرية ثانية وهي حرية التعبير التي ألحقتها المادة 19 من العهد السابقة الذكر بحرية الرأي واعتبرتها وجهين لعملة واحدة يتطلبان حرية في البحث والاستقصاء عن المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية.[2]

وحرية الرأي ترتبط بالحق في المعلومات وتظهرهما معاً بقدر ما يكونان الأساس لها فلكي يعبر الإنسان عما بداخله يحتاج إلى تكوين هذا الداخل الفكري ، وهو في ذلك يحتاج إلى معلومات يبحث عنها ويتلقاها بحرية ، سواء أكانت مكتوبة أو مسموعة، أو مرئية، ومن هنا فإن مصادرة منابع المعلومات بمنع تداول المطبوعات أو التشويش على الإذاعات يعتبر حجزا لمنبع من منابع المعلومات اللازمة لتكوين الرأي بحرية ثم فتح الطريق للتعبير بحرية أيضا، وبنفس القدر يكون الاعتداء

(1) محمد السيد السعيد، مرجع سابق، ص52، 53.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق ، ص 202، 203.

على حرية الرأي إذا ما صودر حق الإنسان في الكتابة أو الخطابة أو الرسم أو التعبير بأي طريقة فنية أو نقلية للآخرين.

ولكن حرية التعبير حرية خطيرة في ذات الوقت إذا شكل أوقد شكل الرأي العام في البلاد من خلال مقالات هامة وخطيرة الشأن أو الرسوم أو كاريكاتير أو إذاعة ونشر أنباء لها مردود ملموس على الدولة أو الأفراد.[1]

ولهذا قيدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونفس المادة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة ، واشترطت ألا تتجاوز حرية التعبير ما يسمى بالخط الأحمر، وهو خط يقف عنده ممارس حرية التعبير ،لا يتعداه حتى لا يضر بحقوق أو سمعة الآخرين، بالأمن العام، والنظام العام ، بالصحة العامة، بالأخلاق.

وتلك مفاهيم قد تسيء السلطة استخدامها ولهذا أوجب العهد الدولي أن تحدد هذه القيود بنصوص القانون وفي حدود الضرورة، وهذا يعنى ألا تكون السلطة متعسفة في تحديد هذه القيود بمفهوم أن يكون القانون المحدد لها مرتكزا على المفهوم الديمقراطي[2]

2/ الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب :

يعتبر تكوين الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، فتشكل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من الناحية العملية الأساس القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية ، وقد وصفت هذه الحرية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بأنها تساهم بصورة لامثيل لها ولا بديل عنها في المناقشات والحوارات السياسية والعامة وهي أساسية لضمان وظيفة الديمقراطية ودورها داخل المجتمع والدولة .[3]

(1) مازن ليلوي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سابق، ص168-169.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص204- 206.

(3) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص262.

ولذلك يجب أن يفسر الحق في حرية تكوين الجمعيات بأنه لا يقتصر على مجرد الاعتراف بحق الأفراد في تأسيس حزب سياسي، إنما يتضمن كذلك حق الحزب السياسي ذاته في القيام بأنشطة سياسية بحرية ودون أي تدخل أو إعاقة من جانب الدولة، وبخلاف هذا ستغدو حرية تكوين الجمعيات خالية من أي معنى وفاقدة لفاعليتها ، وباختصار ستكون حرية تكوين الجمعيات في حالة كهذه وهمية.[1]

وقد أفرد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة خاصة للحق في تكوين الجمعيات بخلاف الإعلان الذي أورد هذا الحق ملحق بحق التجمع السلمي، ولا شك أن منهج العهد في ذلك راجع إلى أهمية الحق في تكوين الجمعيات بالمفهوم الواسع للكلمة حيث تشمل الجمعيات ذات النشاط الاجتماعي بشتى صوره، كما تشمل التجمع في صورة أحزاب سياسية.

وصحيح أنه لم يرد في الإعلان العالمي أو العهد الدولي تعبير صريح عن الأحزاب السياسية، ولكنه كان مفهوماً عند النص على حرية تكوين الجمعيات أن ذلك يشمل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية باعتباره جمعية ذات طابع سياسي في مجتمع ديمقراطي.

وقد اعتبرت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن إنشاء النقابات صورة من صور إنشاء الجمعيات ، فنصت عليها صراحة واعتبرت إنشاء الأحزاب السياسية داخلاً ضمناً في اصطلاح الجمعية.[2]

والسؤال الذي يثار هنا هو هل تعد حرية تكوين الأحزاب السياسية مطلقة ؟

في الواقع ينطبق على هذا الحق من القيود ما ينطبق على الحق في حرية تكوين الجمعيات من قيود جائزة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، فالحرية الحزبية ليست مطلقة، ولا يجوز بالنتيجة ممارستها بصورة تخل بالطابع الديمقراطي للمجتمع أو بالنظام أو الآداب العامة.[3]

---

(1) Clare OVEY And Robin WHITE Jacobs And White European Convention An Human Rights Oxford University Press , 2002,P52.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص209.

(3) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص262.

انطلاقا من هذه الفكرة ، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عن الدائرة الكبرى بتاريخ 2003/02/13 في قضية حزب الرفاة الإسلامي ضد تركيا، الشروط التي ينبغي على الأحزاب السياسية احترامها كي تتمكن من مزاولة أنشطتها السياسية المكفولة لها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن أهمها : أن تكون وسائلها قانونية وديمقراطية وأن لا تلجأ لاستخدام العنف ، وأن تكون أهدافها وغاياتها ومشاريعها السياسية متفقة مع القواعد الديمقراطية، وأن لا تهدف إلى تدمير الديمقراطية ، وإنكار الحقوق والحريات المؤسسة لها بالذات وهي حرية الفكر والمعتقد وحرية التعبير وعدم المساواة، وانتهت المحكمة في حكمها السابق إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحظر تحقيق مشروع سياسي لحزب ما، من خلال حل هذا الحزب إذا كان هذا المشروع لا يتفق مع القيم والمقتضيات الديمقراطية.[1]

3/ الحق في التجمع السلمي :

تعترف المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي ولكنها لم تقدم أي تعريف لهذا الحق، وقد أجازت إخضاع ممارسة هذا الحق للقيود القانونية المعتادة الضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية للمصلحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين.[2]

ويقصد بالحق في التجمع السلمي الحق في الاجتماع المنظم والمؤقت أو اللحظي بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية. [3]

فالحق في التجمع السلمي يفتقد للمؤسسية والديمومة وهو ينقض بانتهاء التجمع ولا يرتب أية روابط أو صلات دائمة بين الأشخاص المشاركين فيه،وتتنوع التجمعات السلمية إلى اجتماعات عامة

(1) Richard STONE , Civil Liberties And Human Rights Oxford University Press, 2004, P341.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص260.

(3) Richard STONE, op Cit, P.344.

وأخرى خاصة، مع فارق واحد هو إمكانية إخضاع الاجتماعات العامة لإذن أو ترخيص مسبق خلافاً للاجتماعات الخاصة التي تكون مطلقة.

ويمثل الحق في التجمع السلمي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير وذلك من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفاً للتعبير عن اتجاه معين أو لمجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما، وقد يكون التجمع السلمي لسبب سياسي أو غير ذلك من الأسباب والمهم في الأمر أن الدعوة للاجتماع حق للإنسان وأن المشاركة في الاجتماع حق لكل إنسان بل إن عدم المشاركة فيه حق أيضاً للإنسان.[1]

ولذلك ليس متصوراً القيام بتقييد ممارسة هذا الحق إلا عند وجود خطر حقيقي ومتوقع الوقوع من شأنه أن يضر بالصالح العام، كأن تكون مبادئ الديمقراطية ذاتها عرضة للخطر بسبب من المجتمعين أو المتجمهرين ، فلا يجوز مثلاً إخضاع حرية الاشتراك في مسيرة أو مظاهرة مرخص بها إلى التقييد بسبب وقوع أعمال عنف أثناء المسيرة أو المظاهرة ، مادام الفرد المشارك ذاته لم يرتكب أي فعل محظور أو مخل بالنظام العام أو بالمبادئ الديمقراطية.[2]

وكما هو الحال بالنسبة لعدد من الحقوق والحريات المعترف بها، ينبغي على الدول حماية الحق في التجمع السلمي من تدخلات واعتداءات الأفراد العاديين وليس من تدخلاتها فحسب.

4/ الحق في انتخابات حرة ونزيهة:

وهو حق هام من حقوق الإنسان والشعوب إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليا ودون أن يفرض عليها نضام حكم لاترتضيه ، وحرية الإرادة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة النزيهة التي تعتبر الأساس في أي نظام ديمقراطي إذا أن الانتخابات الحرة النزيهة هي وسيلة الشعب لترجمة حقه في تقرير المصير وهي المقدمة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها بنفسها،

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص207.

(2) Clare OVEY And Robin WHITE, Op. Cit .P 290,291.

وهي تكفل الأسلوب السلمي في التغير وتغلق الأبواب أمام أسلوب الانقلابات العسكرية أو التمرد والعنف.[1]

وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الانتخاب وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة، فقد نصت على هذا الحق المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبمقتضى هذا الحق يصبح لكل مواطن حق المشاركة بإدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت " الاقتراع " والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخباً في إطار انتخابات حرة ونزيهة وترتبط هذه الحقوق جميعها – من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – بحرية التعبير وبالحرية الحزبية وتشتمل بالنتيجة على الحق في القيام بأنشطة سياسية سواء بشكل فردي أم في إطار أحزاب سياسية.[2]

إن تطبيق المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو التزام على الحكومات التي وقعت وصادقت على العهد الدولي، وتقع على المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب مهمة النضال المستمر لتطبيق هذه النصوص وتنفيذها بما يفيد إجراء الانتخابات بحرية ونزاهة على جميع المستويات المحلية والمركزية.

ولا شك أن الحكومات تخضع في تطبيق هذه المواد لرقابة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تخضع لرقابة الرأي العام العالمي، إذا لم تعد الأمور الداخلية خافية على الوسائل الإعلام العالمية.[3]

---

(1) قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص44.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص266.

(3) يحي الرفاعي، استقلال القضاء و محنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، 2000، ص125.

ولن تستطيع أية حكومة أن تدعى أنها حكومة ديمقراطية وهي تزور الانتخابات، وتشهد تقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية، والدولية على ذلك التزوير الذي يشوه وجه الحكومات ووجه الحكم.

5/ حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة:

ينصرف مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المواثيق الدولية إلى المشاركة في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فحق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه بالتصويت، وكذلك في الترشح لشغل المناصب العامة، هو حق يعد من المسلمات في أي نظام ديمقراطي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بالطرق والوسائل التي ينظمها دستور وقوانين البلاد، وهذا الحق محكوم بمبدأ المساواة وعدم التميز أمام الوظائف العامة.

وحماية هذا الحق مكفول في المواثيق الدولية التي تقرر هذا الحق لكل مواطن رشيد دون تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب.[1]

فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً ثلاثة أوجه جوهرية للمشاركة السياسية وهي :

- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين.
- حق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم وتتجلى هذه الإرادة في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام.[2]

والصيغة الأكثر شيوعاً وحضوراً للمشاركة في الحياة العامة هي الأسلوب غير المباشر من خلال اختيار المواطنين لممثليهم فالحق في الانتخاب والحق في الترشح هما حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية.

(1) نواف كنعان، مرجع سابق، ص160- 170.

(2) الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص209.

ويندرج تحت مفهوم المشاركة المباشرة في إدارة الشؤون العامة حق الأفراد في عضوية التجمعات والإدارات والمجالس المحلية التي تتخذ القرارات في الشؤون المحلية، ومن صورها مساهمة الأفراد من خلال تنظيمات المجتمع المدني في الحوار مع السلطات العامة، الأمر الذي يقضي حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام وحرية تكوين الجمعيات وحرية العمل السياسي وتكوين الأحزاب وحرية العمل السياسي وتكوين الأحزاب وحرية الاجتماع، وكلها شروط لازمة لإمكان الممارسة الفعلية للحق في التصويت.[1]

وتتطلب المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان من الدول الأطراف فيها إصدار التشريعات اللازمة التي تمكن المواطنين من الممارسة الفعلية لهذا الحق والمشاركة في العمليات التي تشكل في مجموعها تسيير دفة الشؤون العامة، فالقوانين التي تنظم هذا الحق ينبغي أن تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة.

6/ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية:

إن كل إنسان له الحق في حرية الفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ويشمل هذا الحق على حريته في اعتناق الدين الذي يقتنع به.[2]

فقد أقرت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حرية الفكر والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها، حتى أصبح حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترفاً بها من كافة الدول والشعوب وقد تم تكريس تلك القاعدة على المستوى الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة الثانية منه على أن " لكل شخص حرية الدين "(3)

ويشمل هذا الحق – طبقاً للإعلان المذكور – حرية الاعتقاد والإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة، وإنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة.

---

(1) نواف كعنان، مرجع سابق، ص162.

(2) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص70.

(3) نواف كنعان، نفس مرجع سابق ، ص146.

كما أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 منه على حرية ممارسة الدين والعقيدة ضمن عدة ضوابط هي:

1/ لكل فرد الحق في حرية الدين، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان والعقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين على نحو علني عن ديانته أو عقيدته ، سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم التقييد بالممارسة أو التعليم.

2/ لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

3/ تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4/ تتعهد الدول باحترام حرية الأديان والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة.[1]

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً بشأن مكافحة قذف " أو ازدراء " الأديان بتاريخ 15 أفريل 2005 يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان حيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية.

كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية، والإعلام المطبوع والالكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 270-271.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)

تتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قائمة من المضامين التي تعد الجيل الثاني من الحقوق والحريات.

أ- الحقوق الاقتصادية:

وهي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم وتشمل حق العمل وحق التملك.[1]

1/ الحق في العمل :

يتعرض الحق في العمل اليوم إلى هجمة شرسة تنال منه فعلاً، وتجعل الحماية المقررة بموجبه إلى العمال نوعاً من السراب وخالية من أي معنى أو دلالة ، وهو ما يجعل الالتزام الخاص باحترامه التزاما ذا أهمية خاصة ، و يستدعي الدفاع عنه ونشر مضمونه بصورة واسعة، وعلى نطاق عالمي خاصة مع انتشار ظاهرة إنشاء المناطق التجارية الحرة، فهي عبارة عن مناطق استثنائية لا تطبق عليها المتطلبات والمعايير العادية المعمول بها في مجال حماية العمال والعمل.[2]

إن الدافع الأساسي وراء إنشاء هذه المناطق هو رغبة الدول في جلب الاستثمارات الأجنبية حيث تعمد الدول إلى إنشاء مناطق تجارة حرة غير خاضعة إلى قيود الاستيراد والتصدير، أو إلى الرسوم الجمركية بحجة جلب الاستثمارات، ولم يقتصر الأمر على إعفاءات ضريبية وجمركية، بل تعداه إلى عدم إخضاع هذه المناطق لقوانين العمل ومعايير السلامة العالمية، وقد أحدثت هذه المناطق تداعيات سيئة على حماية العمل والعمال ، وأدت إلى نتائج وخيبة وتراجعات كبيرة في مجال حماية الحقوق العمالية.[3]

ويتضمن الحق في العمل عدداً من الحقوق المختلفة والمتنوعة والمتكاملة تكاملاً وثيقاً، وهي كلها تدور حول غاية واحدة هي حماية الحق في العمل وحقوق العمال.

---

(1) جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص178-179.

(2) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 322

(3) Richard Sennett " The Corrosion Of Character " Newyork ,Norton,1998,P147.

وهذا الحق أقرته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (1966) في المادة السادسة في فقرته الأولى التي نصت على انه " تقر الدولة الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية ، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق".[1]

وهذا يعنى أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتحمل مسؤولية تأمين العمل لكل المواطنين أو الأفراد المقيمين فيها ضمن شروط قانونية عادلة، تتيح لهم العيش بكرامة وتحميهم من البطالة.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة السادسة لتنص على الخطوات التي ينبغي أن تتخذها هذه الدول لضمان هذا الحق حيث جاء فيها " تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من اجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسة والاقتصادية "

ولم تختلف المادة السادسة من هذه الاتفاقية عن النص المادة (23) من الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان من خلال نصها على الحق في العمل وحرية اختياره والحماية من البطالة، غير أنها جاءت أكثر تفضيلا ووضوحا، حينما نصت على الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، في حين أن المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تتضمن ما يشير إلى هذه الخطوات. [2]

(1) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في أثنين وعشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان 2007، ص18.

(2) تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بقولها " لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة ، ولكل فرد دون أي تميز الحق في أجر متساو للعمل، لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لا ئقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ، لكل شخص الحق في أن ينشأ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته "

أما المادة السابعة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نصت على حق كل فرد بأجور عادلة تؤمن له ولعائلته معيشة كريمة ؛ وعلى حقه في الترقية وفقا لكفاءته ونشاطه المهني ، وعلى الحد المعقول لساعات العمل وعلى الإجازات.[1]

إن الحق في العمل يعد غاية في ذاته وهدفا يتعين على الدول تبلغه خلال مدة زمنية معقولة، فالدول ملزمة باتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة كي يتمتع الناس بهذا الحق ، وإن كان التزامها بتحقيق الحق في العمل التزام تدريجي، ولكنها ملزمة في إطار وضعه موضع التنفيذ بعدد من الالتزامات الفورية وفي مقدمتها الحريات النقابية والحق في الإضراب، وسن التشريعات الكفيلة بحماية حقوق العمال[2]

2/ الحق في الملكية:

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، فلكل فرد الحق التملك وحرية التصرف بممتلكاته ضمن حدود احترام القوانين ، ويمكن أن يكون التملك عن طريق الشراء أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك ، ولهذا لا يجوز تجريد احد من ممتلكاته أو التعدي على ملك الغير، ولا يجوز استملاك ملك أحد إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويضه تعويضا عادلا وفقا لما ينص عليه القانون.[3]

فقد أقرت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق حيث جاءت فيها " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا "

ب/ الحقوق الاجتماعية:

1/ الحق في المستوى معيشي لائق :

يعتبر الحق في المستوى عيشي لائق على رأس الحقوق الاجتماعية ، بل يرى الكثير من الباحثين في مجال حقوق الإنسان انه لا يوجد حق يفوقه أهمية باستثناء الحق في الحياة من منظور الاستمرارية بل إن غاية كل الحقوق هي ضمان الحق في مستوى معيشي لائق بكرامة الإنسان.

(1) سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص19.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص324.

(3) سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2010، ص121.

كما أن الحق في الحياة نفسه يفقد كثيرا من معناه وفائدته إذا لم يتمتع الإنسان بالحق في حياة كريمة ، وتبدو أهمية هذا الحق كفاية ووسيلة فهو هدف كل إنسان سوى، وهو أيضا وسيلة لمشاركة ذات مغزى في الشؤون العامة وفي انجاز التنمية الفردية والجماعية ، فالفقر المدقع وعدم التوفير على الحد الأدنى من شروط العيش الكريم لا يسمح بمشاركة فعلية كما انه لا شيء يكشف نسبية تصنيفات حقوق الإنسان أكثر من هذا الحق فالمجاعات الواسعة وترك قطاعات من السكان والشعوب عرضة للأمراض وسوء التغذية يمكن اعتباره فعلا تعسفيا عندما يكون نتيجة سياسات و اختيارات بشرية. (1)

وقد كانت بداية الاهتمام الدولي بحق الفرد في مستوى معيشي لائق عندما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 في اعتبارها أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد تعهدت في ميثاقها بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشية في جو من الحرية أفسح وأن التقدم المحرز في هذا المجال لا يزال غير كاف، وأنه من الضروري إجراء المزيد من التقدم، وأنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية، وأكدت الجمعية العامة على حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وشددت على المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية والتمتع بأوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز كفيلة بتحسين الحياة الاجتماعية. (2)

فقد أقرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص في المادة 11 في فقرتها الأولى على أنه " تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك في تحسين أحوال المعيشية بصفة مستمرة ، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن.

(1) Haward R : Should Economic Rights Take The Priority Over Civil And Politicol Rights ; Human-Rights Quarterly , U01 : 5,1993,Pp: 469,470.

(2) نواف كنعان، مرجع سابق، ص182.

ويتضح لنا من خلال هذه المادة (1/11) أن الحق في المستوى معيشي مناسب للفرد وعائلته يتضمن حقهم في الحصول على الغذاء المناسب والملبس والمسكن وان ضمان تحقيق هذا الحق مع الاستمرار في تحسين معيشية الأفراد يقع على عاتق الدولة التي تتولى القيام بالخطوات المناسبة في هذا الشأن غير أن هذه المادة (11) لم تحدد نوعية هذه الخطوات التي يمكن أن تقوم بها الدولة من اجل تأمين هذا الحق ، بل تركت أمر تحديد ذلك لكل دولة حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان كان هذا الأمر طبيعي نظرا لاختلاف هذه الظروف بين دولة وأخرى ، إلا انه لا يجوز الإخلال بالمبدأ العام الذي نصت عيه المادة (11) وهو(حق الفرد في المستوى المعيشي مناسب) بمعنى انه مهما كان نوع هذه الخطوات التي ستقوم بها الدولة ، فيجب أن تؤدي إلى تحقيق هذا المبدأ العام .

ولم يختلف نص المادة (11) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ناحية نصها على حق كل فرد بمستوى معيشي مناسب إلا أنها جاءت أكثر شمولا لجهة نصها على الوسائل التي يمكن أن تتخذها الدولة في سبيل ضمان هذا الحق .[1]

في حين أن نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تنص على هذه الوسائل ولكنها توسعت في ذكرها لمضمون هذا الحق ، حيث نصت على انه " لكل شخص الحق في المستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجية عن إرادته"

(1) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية، مرجع سابق، ص25- 26.

2/ الحق في الضمان الاجتماعي:

إن كل مجتمع في العالم يتكون من مجموعة أفراد لهم حقوق وعليهم واجبات ، ولكي يكون هذا المجتمع سليما ومنتجا لا بد من التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراده ، فلكل فرد إذا الحق في الضمان الاجتماعي وذلك لحمايته من المخاطر الاجتماعية التي قد تكون ناتجة عن طوارئ العمل أو الأمراض المهنية فالهدف من تقديمات الضمان الاجتماعي، هو إعانة المضمون مع أفراد عائلته الملزم بالإنفاق عليهم على المصاعب الحياتية، وذلك وفقا لما يحدده قانون تنظيم الضمان الاجتماعي في كل دولة.(1)

ونظرا لأهمية الضمان الاجتماعي في الحياة المعيشية للأفراد المضمونين فقد حظي باهتمام دولي حيث أقرت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2) التي تنص في المادة (9) منها على أنه " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي "

وقد نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الضمان الاجتماعي بقولها " لكل شخص الحق في الضمانة الاجتماعية في أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لأجل كرامته والنمو الحر لشخصيته "

ويتضح لنا خلال المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنها تركت تنظيم الضمانة الاجتماعية لكل دولة وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وذلك عن طريق إصدارها القوانين المنظمة لضمان الاجتماعي سواء لناحية تحديد الاشتراك فيه، أو لناحية فروعه أو الأشخاص المستفيدين منه، أو نوعية التقدميات أو مقدارها أو غير ذلك على أن لاتخل بالمبدأ العام الذي نصت عليه هذه المادة (22) وهو حق كل شخص في الضمانة الاجتماعية.

---

(1) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية، مرجع سابق، ص22-23.

(2) قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص48.

ج/الحقوق الثقافية:

وهي تعنى حق كل إنسان في الثقافة التي تقضي تلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية.(1)

1/ الحق في التعليم:

لا يمكن للمجتمعات الإنسانية أن تنمو وتتطور، في ظل سيطرة الجهل والأمية على عقول الأفراد فالعقل البشري بحاجة إلى تغذية بنور العلم والمعرفة لكي ينمو نموا صحيحا وسليما، فمهما تعلم الإنسان يبقى بحاجة إلى المزيد منه وكلما تقدم الزمن ، تقدم العلم وتوسعت أفاقه وتعتبر التطورات التكنولوجية الحديثة ، دليلا ساطعا على أهمية العلم وتطوره عبر الزمن.

ونظرا لكون التعلم هو الوسيلة الأساسية لتقدم المجتمعات وتطوراها فإنه ينبغي على كل دولة أن تضمن لكل الأفراد الحق في التعلم ، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، كإقرارها مثلا بإلزامية التعليم المجاني لكل الأفراد، أو إنشاء المدارس والجامعات الرسمية، وتزويدها بمراكز للأبحاث أو غير ذلك من الإجراءات التي تضمن حق التعلم لجميع الناس.(2)

فالتعليم إذا هو حق لكل فرد في المجتمع ، وقد أقرت به المواثيق الدولية ، فقد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة مبادئ خاصة بالحق في التعليم تضمنتها المادة (26) منه والتي نصت على أن : " لكل شخص حق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ، كما يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم ، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع إليها الأمم المتحدة لحفظ السلام وللآباء الحق الأول في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم "

(1) قدري علي عبد المجيد ، مرجع سابق، ص49.

(2) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية ، مرجع سابق، ص28-29.

وقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق التعليم وذلك بقولها :

تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التعليم وهي تتفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وبالإحساس بكرامتها ، وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما أنها تتفق على أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في المجتمع وان تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق :

(أ) وجوب التعليم الابتدائي إلزامي ومتاحا بالمجان للجميع.

(ب) وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي والفني والمهني متاحا وميسور للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

(ج) وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسور للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

(د) وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها.

(هـ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

3/ تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين، عندما يكون ذلك ممكناً في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة في السلطات العامة مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة.

4/ ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة (1) من هذه المادة ومتطلبات وجوب تماشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة ".(1)

يتبين لنا بوضوح من خلال نص هذه المادة الاتجاهات التي يجب أن يتجه نحوها التعليم، فبعد أن نصت على الحق في التعليم لكل فرد أوضحت بأن التعليم يجب أن يكون موجهاً نحو تنمية الشخصية الحرة المسؤولة لكل فرد وتعزيز كرامته وحقوقه وحرياته الأساسية والتفاهم و التسامح بين الأمم والدول والجماعات الدينية المختلفة ، ونحو إنماء المشاركة الفعلية لكل فرد في مجتمع ديمقراطي حر، ونحو التعاون مع الأمم المتحدة من أجل حفظ السلام في العالم.(2)

الفرع الثالث: مجموعة الحقوق الحديثة " الجيل الثالث "

تتسع مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كاالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة.(3)

1/ **الحق في التنمية:**

يقوم مفهوم الحق في التنمية على أنه حق من حقوق الإنسان وليس مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومات أن تستجيب له أو ترفضه، وأنه – أي الإنسان – يشكل الموضوع الرئيسي للتنمية أي المحور لعملية التنمية ، فهو الموضوع الرئيسي في عملية التنمية والمستفيد الرئيسي منها.(4)

ويرجع جوهر الحق في التنمية كحق مقرر على المستوى الدولي إلى ما نصت عليه المادتين (56- 55) من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث ورد فيهما التركيز على المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء عن

(1) أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر،المديرية للشؤون القضائية والقانونية ، وزارة العدل ، الجزائر، ديسمبر، 2009 ص 22- 23.

(2) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية ، مرجع سابق، ص30.

(3) مازن ليلوي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص190.

(4) محمد سعيد الدقاق، نحو قانون دولي للتنمية ، بحث منشور بمجلة القانون الدولي، العدد 34، 1978، ص51.

التقدم والتنمية واحترام حقوق الإنسان كما أشارت المادتين (27- 22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق، حيث يلاحظ من حكمها الاهتمام بصفة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.(1)

ويعتبر إعلان الحق في التنمية الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986 من أهم المواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق ،(2) حيث اعتبر هذا الإعلان الحق في التنمية من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقاً من حقوق الشعوب، وأنه حق شامل ويتفرع إلى جملة حقوق يجعل منها منظومة مترابطة في حد ذاتها ومنسجمة مع الحقوق والحريات المدنية والسياسية خاصة في مبدأي المشاركة والإنصاف ومكفولة في أعمالها بصفة مشتركة ومتقاسمة بين الدول الأطراف والمجموعة الدولية.

والتأكيد على أن التنمية تمثل مساراً اقتصادياً واجتماعيا وثقافياً وسياسياً شاملاً يهدف إلى النهوض المطرد برفاهية كل إنسان بالاعتماد على مشاركتهم الفاعلة والحرة والقاسم العادل للخبرات الناتجة عن تلك المشاركة.

واعتبر حقوق الإنسان منظومة واحدة متكاملة، وبالتالي فإن التمتع ببعض الحريات الأساسية يبقى منقوصاً في حالة إنكار أو انتهاك الحقوق والحريات الأخرى، وأن الحق في التنمية يتمثل في تحقيق المساواة والفرص للتمكين من الموارد الأساسية كالتعليم والخدمات الصحية والتغذية ، والسكن والعمل، وكذلك التقاسم المنصف والعادل للدخول وأن مسؤولية إهمال هذا الحق في التنمية مسؤولية مشتركة ومتقاسمة بين الدول الأطراف والمجموعة الدولية.(3)

وقد عرفت المادة الأولى من هذا الإعلان الحق في التنمية بأنه " من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية

---

(1) حسن نافعة ، هل يوجد قانون دولي للتنمية ، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية ، العدد 68، أفريل 1982، ص73.

(2) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في ديسمبر 1986 بأغلبية 146 دولة، وامتنعت عن التصويت ثماني دول هي : الدنمارك، فلندا، ألمانيا الغربية سابقاً، أيسلندا، إسرائيل، اليابان، السويد، المملكة المتحدة.

(3) نواف كنعان، مرجع سابق، ص194.

واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إهمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إهمالاً كبيراً "

كما أشارت المادة الثانية من هذا الإعلان إلى " أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه" وتضيف بأن " جميع البشر يتحملون مسؤولية التنمية فردياً وجماعياً أخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق حقوق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، لذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية ... "

وجرى التأكيد على الحق في التنمية كذلك عام 1993 من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا، حيث ورد في الفقرة العاشرة من الإعلان الصادر عن المؤتمر أن الحق في التنمية حق أصيل، وأنه لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية واعتبرت التنمية الاقتصادية للدول النامية، والتخلص من كافة المواد والنفايات السامة أو الخطرة في هذه الدول، فضلاً عن شطب ديون العالم الثالث من أهم المسائل التي ستزيل العقبات من أمام الاعتراف بالحق في التنمية.(1)

وقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنساني في تقريره الشتوي الصادر عام 1990 مفهوم التنمية البشرية الذي يقوم على مجموعة من المؤشرات يرتبط توفرها وجوداً وعدماً ، بتحقيق التنمية المستدامة (2) أو عدم تحقيقها ، وتشمل تلك المؤشرات :

- مؤشر العمر المتوقع عند الولادة
- نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة.
- نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي.

---

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص409.

(2) يعني مصطلح التنمية المستدامة " التنمية القابلة للاستمرار من خلال ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والتعامل السليم مع البيئة مما يؤمن الحفاظ عليها لخدمة الأجيال القادمة ".

- مقياس الحرية السياسية باعتبارها من أهم عناصر التنمية البشرية ... وأن مفهوم التنمية البشرية يقوم على ضرورة تواصل الرخاء الاقتصادي، ذلك أن التنمية البشرية تشكل قضية تنموية بيئية في نفس الوقت.

كما حدد تقرير التنمية الإنسانية في نطاق الوطن العربي مؤشرات أخرى للحصول على رؤية شاملة للتنمية هي : الحرية، وتمكين المرأة ، والاتصال بشبكة الانترنت، ونظافة البيئة، بالإضافة إلى المؤشرات التقليدية ، العمر المتوقع عند الولادة ومستوى التعليم.(1)

يستخلص أن إعمال الحق في التنمية أمر مهم للإعمال التام لحقوق الإنسان كلها وهذه الأهمية القصوى للحق تستدعي وجود قواعد قانونية محددة توضح كيفية وضعه موقع التنفيذ ووضع الضمانات والجزاءات المناسبة لذلك.

وقد بدأت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه مع إعلان الحق التنمية ، وهو إعلان ذو قيمة سياسية وأدبية كبيرة، ولكن الأمر يتطلب إعداد اتفاقية دولية ملزمة تتضمن النص على إنشاء هيئات يناط بها مهمة الرقابة على امتثال الدول بالالتزامات التي يرتبها عليها الحق في التنمية.

كما يتطلب إعمال الحق في التنمية تذليل العقبات التي تعترض تفعليه، والتي من أهمها التدخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها الدول العظمى ، سواء بغطاء مجلس الأمن أو بشكل إنفرادي ، وكذلك تدخل المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي لفرض نموذج اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو مالي يضرب أسس الحق في التنمية.

2/ الحق في بيئة نظيفة :

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات الهامة على المستويين الدولي والمحلي، ذلك أنه من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان أو ما يطلق عليه الحق في الحياة، فتلوث البيئة يهدد حياة البشر ، كما أن القضايا والإشكاليات تتصف بكونها عابرة لحدود الدول، ويصعب أن ينحصر أثرها بإقليم دولة

(1) محمد محمود الإمام، التنمية البشرية في الوطن العربي، الواقع والمستقبل، بحث منشور بمجلة بحوث اقتصادية عربية، 1996، ص2.

معينة، ولا ينكر ما تلقى به هذه القضايا والإشكاليات من أثار تمس بحقوق الإنسان وكرامته ورفاهيته، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما شهده العالم في السنوات الأخيرة كيف أن مرض أنفلونزا الطيور امتد إلى دول عديدة على نحو سريع مما أدى إلى قتل العديد من أبناء البشر كما وجد أن قتل وإبادة العديد من الحيوانات والنباتات يؤثر في تلوث البيئة، وهكذا فعندما تتدهور البيئة البحرية في سواحل دولة أو في فضاء دولة أو جوها أو أرضها ينتقل تلوث البيئة للدول المجاورة ويؤثر بالتالي على حق الإنسان في الحياة.(1)

ولقد أدى تفاقم أضرار التلوث البيئي وتعاظم أثاره على البيئة في كل الدول، سواء الغنية منها أو الفقيرة إلى نشاط دولي ملحوظ بدأ من منتصف القرن الماضي للحفاظ على البيئة ودرء مخاطر التلوث عنها الأمر الذي أسفر عن توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار الإعلانات الدولية التي تحاول الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث.

وقد أصبحت الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانبا هاما من جوانب القانون الدولي التي تبرز أهمية حماية البيئة على المستوى الدولي وتأثيرها على حماية حقوق الإنسان الأخرى.

ولما كان من الثابت أن البيئة تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية فقد غدت حمايتها والمحافظة عليها أمرا ضروريا يتميز بأفقه العالمي نظرا للتماسك الشديد بين مختلف أجزاء الكرة الأرضية
من ناحية وطبيعة تلوث البيئة التي تمتد إلى سائر الدول لتجعله عابرا للحدود من جهة أخرى،(1)
وقد تنبه المجتمع الدولي حديثا إلى مخاطر تلوث البيئة والعمل على الحد من تلوث عناصر البيئة–كالماء والهواء و التربة والغذاء، عبر العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية تم الاتفاق بموجبها على العمل المشترك لحماية البيئة دوليا.(2)

(1) نواف كنعان، قانون حماية البيئة، أهمية حماية البيئية في الإعلانات والمواثيق الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص33– 34.

(1) أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص77.

ويعتبر إعلان استوكهلم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالإنسان والبيئة المنعقد في مدينة استوكهلم بالسويد عام 1972 (1) أول مؤتمر دولي يعنى بالبيئة الإنسانية حيث تبنى مفهوما متكاملا للبيئة واتخذ له شعارا هو (فقط ارض واحدة) إشارة إلى أن البيئة وحمايتها كل لا يتجزأ مهما تباعدت المسافات لأن الجميع يعيشون على أرض واحدة ويعانون من نفس المشاكل البيئية.

واعتبر الإعلان الحق في حماية البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، حيث لم تتناوله الإعلانات السابقة كحق من حقوق الإنسان ، كما أنها لم تعترف بحق الإنسان في بيئة متوازنة ونظيفة، وإن كانت بعض المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان قد نصت على هذا الحق كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 الذي نص في المادة 24 منه على أن

" لكل الشعوب الحق في بيئة مرقية وشاملة وملائمة لتنميتها " وهو أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الإنسان في بيئة سليمة صراحة.(1)

وقد قرر المبدأ الأول من الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر أن " لكل إنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية ووسط بيئي متوازن، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية ، وقد أنشأت الأمم المتحدة على أثر هذا المؤتمر (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) الذي يهدف إلى تيسير التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من خلال مجموعة من الأجهزة والإدارات ومنها (صندوق البيئة) الذي يختص

---

(2) حضيت بعض عناصر البيئة بحماية دولية خاصة من خلال إبرام اتفاقيات دولية في مجال حماية البيئة البحرية والهوائية والأرضية والغذائية من التلوث وأهم هذه الاتفاقيات :

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المبرمة عام 1954، وتعديلاتها.
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978.
- اتفاقية بازل حول حركة النفايات الخطرة عبر الحدود لعام 1989.
- الاتفاقية الدولية في مجال حماية النبات ووقاية صحة الإنسان والحيوان والبيئة لعام 1997.

(1) عقد هذا المؤتمر في 5 جوان عام 1972 وحضره 132 دولة وتمخض عن إقرار 26 مبدأ و 19 توصية في مجال حماية البيئة، ولا تزال هذه المبادئ والتوصيات الذخيرة التي أخذت منها الأبحاث القانونية والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة لبناتها الأولى وقد وصف يوم انعقاد هذا المؤتمر بأنه شهادة ميلاد (حق الإنسان في حماية البيئة) وأصبح يوم 5 جوان من كل عام يوم البيئة العالمي.

(1) د/ نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص201.

بتقديم التمويل الإضافي لبرنامج البيئة ومتابعة الأنظمة البيئية لتحقيق التوازن البيئي ، وحماية البيئة البحرية في البحار والمحيطات والبيئة والتنمية والكوارث الطبيعية ونظم التقويم البيئي والإدارة البيئية.(2)

ومنذ بداية الثمانينات اتسع نطاق القانون الدولي للبيئة ليشمل قضايا حقوق الإنسان والبيئة وإقامة حلف من أجل البيئية والتنمية وحقوق الإنسان، حيث صدر إعلان (ريودو جانيرو) الخاص بالتنمية والبيئة المنعقد في البرازيل عام 1992 والذي أشتهر (بمؤتمر قمة الأرض) وقد تبنى الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر عدة مبادئ أهمها المبدأ الذي يقضي بأن السلام والتنمية هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض ، وأن على الدول مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تمارس في حدود اختصاصها وتحت رقابتها لا تسبب أضراراً لبيئة دول أخرى أو لها نطاق خارج حدود اختصاصها الوطني.

أما إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة للتنمية لعام 2000 فقد تضمن عدة مبادئ حول حماية البيئة المشتركة هي : (3)

- بذل الجهود لتخليص البشرية جمعاء في الوقت الحاضر والمستقبل من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعية فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.
- تأكيد دعم مبادئ التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة بعناصرها المختلفة.
- التزام الدول المشاركة ببذل قصارى جهودها لتحرير البشرية جمعاء وقبل كل شيء أخر تحرير أبنائها وأحفادهم من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.
- التأكيد مجدداً على دعم مبادئ التنمية المستدامة بما في ذلك أعمال القرن المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- تطبيق أخلاقيات جديدة في جميع الأنشطة لحفظ الطبيعة ورعايتها في المجالات التالية.
- . تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.

---

(2) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص423-424.

(3) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة للتنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 سبتمبر عام 2000.

- . الحث على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (التنوع الحيوي) وتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً تاماً في البلدان التي تتعرض للجفاف أو التصحر أو لكليهما بصورة خطيرة ولا سيما في إفريقيا.
- . ضمان نفاذ بروتوكول (كيوتو)(1) الخاص بإلزام الدول بتلافي انبعاث غاز الاحتباس الحراري أو معالجته أو تخفيضه.(2)
- . تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وأثار الكوارث الطبيعة والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان
- وهكذا يتضح مدى اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان من خلال العدد الكبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية عناصر البيئة المختلفة ، إلا أن الحماية الدولية للبيئة من خلال المواثيق الدولية ليست فعالة في مجملها، وإن كان لها أثر إيجابي على الدول النامية من حيث تشجيعها على إصدار تشريعات محلية لحماية البيئة، بالرغم من أن بعض هذه القواعد غير قابلة للتنفيذ الجبري، فضلاً عن عدم وجود التمويل الكافي الذي يضمن تطبيق هذه الاتفاقيات ، فالدول الغنية تلقى بالمسؤولية على الدول النامية في تلويث البيئة، وترفض المساهمة في البرامج الموضوعة لحماية البيئة من التلوث.

وقد ترتب على كل ذلك أن الحماية الدولية للبيئة كان لا بد أن تجد صداها في الدساتير والتشريعات الداخلية لكل دولة، لكي يجد هذا الحق الحماية المناسبة والتي تتناسب مع أهميته، فقد كانت

(1) بلغ عدد الدول الموقعة على بروتوكول (كيوتو) 55 دولة وهي الدول التي بلغ نصيبها على الأقل 55 % من إجمالي الكربون المنبعث والذي يسبب ظاهرة الاحتباس الحراري ، وبقيت الولايات المتحدة الأمريكية – وهي البلد الأكثر إصداراً للإنبعاثات الكربونية – خارج الاتفاقية ورفضت الانضمام إلى هذا البروتوكول بحجة أنه يؤثر على نموها الاقتصادي.

(2) تسمى هذه الظاهرة الاحتباس الحراري أو التغير المناخي العالمي أو البيوت الزجاجية التي تسمى أحيانا بالدفيئات ، ويقصد بظاهرة الاحتباس الحراري : زيادة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي مما يؤدي إلى الإقلال من انتشار الحرارة في الجو، و يسبب بالتالي ارتفاع معدلات درجات الحرارة على سطح الأرض، وكلما ازداد تركيز هذا الغاز في الجو كلما ازدادت كمية الحرارة في جو الأرض مما يؤثر على البيئة النباتية والحيوانية.

هذه الوثائق الدولية بداية لمرحلة اهتمام بحق الإنسان في بيئة متوازنة وسليمة وضرورة مواجهة مخاطر التلوث التي تحيط بها.(1)

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

توسعت وتعددت المصادر التي استمدت منها حقوق الإنسان وقد نرى جدلا كبيراً بين الباحثين حول أهم هذه المصادر وذلك وفقا لتخصصاتهم ومرجعياتهم السياسية وعقيدتهم الدينية ، وتتمثل المصادر الأساسية لحقوق الإنسان في المصادر الدولية والإقليمية والمصادر الوطنية والمصادر الدينية.

الفرع الأول: المصادر الدولية والإقليمية

تشمل المصادر الدولية لحقوق الإنسان جميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت حقوق الإنسان بشكل عام، فمنذ عام 1945 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته ، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، ولم ينشط المجتمع الدولي لوضع نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات المنشئة للدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى.(1)

وتشمل المصادر الدولية نوعين:

أ- **المواثيق الدولية العالمية المنشأ** والتطبيق وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة ، والمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة ، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل واللاجئ ، وتختص بحق معين مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.(2)

(1) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص115.

(1) د/ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص49.

(2) د/ قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص60.

ب ـ المصادر الإقليمية: وتشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية والإقليمية أو المواثيق التي تطبق إقليمياً مثل مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية

ومع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم، وأصبحت تمثل المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي وتاريخ حقوق الإنسان وتجربة الأمم المتحدة وممارسات الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم تؤكد عالمية الحقوق ، كما أن جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بمجرد انضمامهم إلى المنظمة الدولية ألزموا أنفسهم بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(3)

ويؤكد الكثير من الباحثين على أن المصادر الدولية لحقوق الإنسان هي الأساس الذي يجب أن يطبق في جميع دول العالم، وذهبوا في تعريفهم لحقوق الإنسان على أنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية، يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا دون تمييز بين فرد وأخر، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها وليس التزاماً أخلاقياً.(1)

الفرع الثاني: المصادر الوطنية

يقصد بالمصادر الوطنية لحقوق الإنسان هي ما يرد من نصوص متعلقة بهذه الحقوق في الدستور والتشريع والعرف فضلاً عن أحكام المحاكم الوطنية.(2)

---

(3) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي ، العدد 245 ، جوان 1999، ص5.

(1) قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص61.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص87.

والمصادر الوطنية لحقوق الإنسان هي مصادر هامة، إذ لها الأولوية على المصادر الدولية في مسار الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ، فعند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية يتجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، وسواء أكان هذا القانون دستوراً أو تشريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً فإنه هو القانون الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء إلى مصدر دولي لحماية حقوق الإنسان.(3)

وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتطلب من الدولة أو الفرد الذي يشكو الاعتداء على الحقوق الإنسانية اللجوء أولاً إلى وسائل الدفاع المحلية واستنفاذها قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية.(4)

الفرع الثالث: المصادر الدينية

ينظر إلى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان.(1)

ويؤكد الكثير من الباحثين على أن ما جاء به الإسلام من مبادئ رئيسية وقيم أساسية وأهداف سامية نبيلة في مجال حقوق الإنسان يمثل ثورة اجتماعية لا مثيل لها في تاريخ البشرية، حيث احتل فيها الإنسان وحقوقه مكان الصدارة وأن الشريعة الإسلامية لديها الكثير مما تستطيع أن تسهم به في إثراء الفكر الوضعي المرتبط بحقوق الإنسان، فمن أهم صور حقوق الإنسان في الإسلام هي حق الحياة، الحرية، المساواة، العدالة، حرية العقيدة.(2)

---

(3) د/ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص33.

(4) المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

(1) د/ أحمد الرشيدي ، مرجع سابق، ص72.

(2) د/ قدري علي عبد المجيد ، مرجع سباق، ص67.

والغريب أننا عندما نتحدث عن التراكم التاريخي لنضال الشعوب من أجل حقوق الإنسان جرت العادة أن نذكر " الماجنا كارتا " ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية ، ونغفل تماماً عن ذكر تراثنا الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، فقد ساهمت أمتنا في تأسيس وثيقة حقوقية مهمة هي " حلف الفضول " ، الذي تأسس في أواخر القرن السادس الميلادي في دار أحد وجهاء مكة عبد الله بن جدعان ، فقد اجتمع عدد من فضلاء مكة وتعاهدوا على ألا يتركوا في مكة مظلوماً إلا وكانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته، وقد حظي هذا الحلف بمباركة الرسول (ص) الذي قال عنه : " لو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت " وربما يكون هذا الحلف هو أول جمعية لحقوق الإنسان عرفت على وجه الأرض، كما وضعت أمتنا عند تأسيسها أول مجتمع إسلامي في المدينة المنورة وثيقة أخرى بالغة الأهمية هي " صحيفة المدينة " التي أكدت حقوق غير المسلمين وحق المواطنة.(3)

(3) د/ محمد فائق، مرجع سابق، ص12.

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان

أغلب المؤلفات الحقوقية لم تضبط المعنى الدقيق لمفهوم الآليات حيث نجدا أنها قد أخلطت بينه وبين مفهوم الضمانات ، وحتى المؤلفات التي حاولت ضبط مفهوم الآليات اختلفت في تحديد هذه الآليات، سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، ومادام مقصدنا هو ضبط المفهوم، فان المتتبع لمجمل المؤلفات في هذا الشأن يجدها تعنى باليات حماية حقوق الإنسان : ً مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الدولي و الوطني لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ً .

فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية، وتتخذ نظام التقارير بأنواعها وإجراءات تقديمها، والتوصيات والشكاوى والبلاغات الفردية وغيرها، أما الآليات المؤسساتية فتتخذ شكل الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، كمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان واللجان والوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وما تتبناه من إجراءات ونشاطات لتحقيق أهدافها.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

مما لا ريب فيه أن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية، وأصبحت – إلى حد ما – مسألة خارجة على نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العديدة العالمية منها والإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركاً بين جميع الدول، كما خولت المنظمات الدولية – العامة والمتخصصة العالمية والإقليمية – صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها وهذا ما يبرز الطابع العالمي والدولي لحقوق الإنسان وحرياته.

ودراسة حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية والإقليمية موضوع واسع جداً، نظراً لاختلاف هذه الاتفاقيات وكثرتها، إذ هناك نحو مائة اتفاقية دولية خاصة بإقرار حقوق الإنسان وتحديد إجراءات ضمان حمايتها، سواء كان ذلك في حالات السلم أو حالات الحرب.(1)

لكن في سبيل تقديم أهم نماذج هذه الاتفاقيات بشتى أنواعها، نعرض باختصار بعض الاتفاقيات العالمية والإقليمية ولهذا قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العالمية

تتعدد وتتنوع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهي اتفاقيات تعبر عن قيم المجتمع الدولي، وتعكس تبعا لذالك إرادة الشعوب، كما تلعب دورا بارزا في حياة الجماعة الدولية بتنظيم العلاقات بين دولها، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية من أهمها:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كانت نتيجة اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان بالعمل على احترام حقوق الإنسان في العالم وذلك من خلال إرساء القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق وتضمن احترامها، وتفرض التزاماً على الدول بأن تعمل بمقتضاها.

(1) د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص101.

فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 الذي أرسى فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي.

وأصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية حيث جرى اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية (48) صوتاً(1) دون أي صوت معارض ، وإن كانت بعض الدول قد امتنعت عن التصويت أثناء إقراره(2) وباعتماده اكتسب الإعلان أهمية سياسية ومعنوية بل وقانونية لم يتمتع بها أي صك آخر باستثناء ميثاق الأمم المتحدة ، وتبوأ مكانة بارزة في النظال من أجل حرية إنسان.

و يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة خاصة بالحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان من أجل حريته وأمنه واستقراره.(1)

وقد جاء في الديباجة أن الإعلان يصدر من أجل حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف فيها، ومن أجل الارتقاء بالعالم إلى حيث يكون الوجود الإنساني حراً في القول، حراً في العقيدة متحرراً من الحقوق ومن المعاناة ،كما قررت الديباجة ضرورة أن تكون حقوق الإنسان متمتعة بالحماية بواسطة نظام قانوني لا يتعرض فيه الإنسان للقهر، ونظام قضائي أعلى يقف ضد الطغيان وضد الظلم، وقررت أيضا أن الإعلان يعلن كأعلى مثل للطموح الإنساني، وأنه يمثل مستوى التفكير المشترك الممكن إدراكه من كل الشعوب، وكل الأمم ووضحت الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي للدول من جهة والسلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى. (2)

---

(1) د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص93.

(2) امتنعت عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثماني دول هي : بولندا، أوكرانيا، جنوب إفريقيا، روسيا البيضاء، المملكة العربية السعودية، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا.

(1) د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص103.

(2) د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص94.

ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان وهي الحرية والمساواة وعدم التمييز والإخاء، وجاءت المادة الأولى منه لتؤكد على هذه المرتكزات.

أما المادة الثانية فتعلن أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وتضمنت المادة ذاتها حكماً مفاده انطباق الإعلان على البلدان والأقاليم جميعها بصرف النظر عن استقلالها أم لا .

والواقع أن جنوب إفريقيا اقترحت أن ينحصر تطبيق مبدأ عدم التمييز على بعض الحقوق الأساسية فقط والتي ليس من بينها حق المشاركة في الحكم، ورأت بعض الدول أن هناك عدد من الحقوق التي لا يمكن بالضرورة أن يتمتع بها المقيمون في المستعمرات أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.(1)

وينادي الإعلان بصنفين من الحقوق المدنية والسياسية التقليدية القديمة التي بدأت في الازدهار أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة.

1- المجموعة الأولى:

وهي الحقوق المدينة والسياسية وتشمل هذه المجموعة الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد والأمان والتحرر من العبودية والتعذيب والمعاملات القاسية والمنافية للكرامة الإنسانية ونصت عليها في المواد (3/4/5)، وحرمة الحياة الخاصة للفرد ومسكنة ومراسلاته نصت عليها المادة (12) ، وحرية الإقامة والانتقال واللجوء (المادة 13، 14) ، وحق الزواج وتكوين الأسرة (المادة 16) ، والحق في الملكية الخاصة (المادة 17) وحق الشخص بالاعتراف بشخصيته القانونية والمساواة أمام القانون والحماية القانونية بلا تمييز والحق في الضمانات القانونية ضد الاعتداء والتعرض التعسفي

(1) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص101.

بالإيقاف والاعتقال أو النفي، والحق في المحاكمة العادلة التي تكفل كل حقوق وضمانات الدفاع (المواد 6 إلى 11)، والحق في الجنسية، (المادة 15) والحق في حرية التفكير والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير والاشتراك في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة المواد (18 إلى 21).(1)

2 ـ المجموعة الثانية :

وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتشمل حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره مع عدم جواز تجريد أحد من ملكيته تعسفاً (المادة 17) والحق في العمل مدفوع الأجر، والأمن الاجتماعي والحياة في مستوى معيشي ملائم، وحقوق الأمومة والطفولة (المواد 22 إلى 25) والحق في التعليم والاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي ، والحق في حماية الإنتاج العلمي والأدبي والفني (المادة 27 ، 26)(2)

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذا قيمة قانونية إلزامية لأن مبادئ الإعلان أصبحت تشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان، كما أصبحت مبادئ الإعلان مرجعية لكل ما يخص مسألة حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم التي تهتم بهذه المسألة.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيماً مفصلاً ودقيقاً للحقوق والحريات وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالحق في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليه، اعتبار من 23 مارس 1976 .(1)

مضمون العهد:

---

(1) د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة الجزائر، 2008، ص115-116.

(2) د/ عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2003، ص15.

(1) د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص111.

يتضمن العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية وهو يتكون من ديباجة و 53 مادة تشمل الحرية الشخصية والدينية والاجتماعية السلمية، وحرية التنقل ، ومنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والاعتقال بشكل تعسفي، والتأكيد على الحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة وحماية مختلفة الأقليات، وحرية التعبير ، وحماية الأمن الفردي ، والحق في الدفاع الشرعي والحق في التمتع بالجنسية، وحق الأفراد في الاشتراك في الحياة السياسية للمجتمع الذي يحي فيه و ما يتضمنه من حقوق فرعية كالحق في التصويت والترشيح وفي تقلد الوظائف العامة.(1)

وقد توسع هذا العهد في بعض الحقوق فأعترف بحقوق أخرى لا وجود لها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل تجريم حرمان الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية من مباشرة ثقافتهم وديانتاهم واستعمال لغتهم ، وعدم حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 1) وحق المحرومين من حريتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني (المادة 10) وحق كل طفل في اكتساب جنسيته وحقه في أسرته ، وعلى المجتمع وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً (المادة 24) وعدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الدولة إلا تنفيذاً لقرار أتخذ وفقاً للقانون(المادة 13)، وأجاز هذا العهد الدولي للدول الأطراف – في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية(2) – أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه متطلبات الوضع ، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى(3) بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تميزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي (المادة 1/4) ، ورغم ذلك فإن هذه المادة لا تجيز التحلل في حالات الطوارئ من تلك الالتزامات التي تتضمنها مواد معينة، منها المواد الخاصة بالحق في الحياة، وفي

(1) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص121.

(2) د/ قدري علي عبد المجيد ، مرجع سابق، ص81.

(3) د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص118.

عدم الخضوع للتعذيب أو الاسترقاق ، أو عدم رجعية القوانين والحق في الشخصية القانونية والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.(1)

كما تضمن العهد الأسس والضوابط التي تكفل تحقيق الإشراف الدولي الفعال من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق نظام فعال للرقابة مع توفير الوسائل الكافية للاتصال بالأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيه.

وقد جاء البروتوكول الاختياري المرتبط بهذا العهد متضمنا اثني عشر نصا ، أناطت للجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الاختصاص بتطبيق أحكام هذا العهد من خلال استلام ودراسة التبليغات التي يقدمها الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في هذا العهد .

ويستخلص في النهاية أن الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد وإن كانت كلاسيكية وقديمة، أصبحت تتمتع بخصائص وبطبيعة مختلفة عن تلك المستقرة لها في الأدبيات التقليدية سواء كانت فلسفية أم قانونية ، وهو تطور يتسق بالضرورة مع تطور المفاهيم الفلسفية والقانونية ومع التغيرات التي لحقت بالحياة الاجتماعية والإنسانية عموماً.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (21 د) 2200 A والمؤرخ في 16 / 12 / 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03 / 01 / 1976 بعد أن أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف، وكانت هناك ولادة جديد من الحقوق ذات صفة اقتصادية واجتماعية وثقافية ، تمثل جيلاً جديداً أو لنقل ثانياً، وذلك من خلال تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الإنسان من التمتع بها(2) ويتميز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – رغم عمره القصير نسبياً– ، بمكانة مهمة وبخصوصية تميزه عن غيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولعل خصوصية

(1) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص127.

(2) د/ علي عبد الرزاق الزبيدي، د/ حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص103.

العهد تستنتج ضمناً من خلال فصله عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، رغم أنهما يتحدان في الغرض الأساسي وهو حماية حقوق الإنسان، وتبدو خصوصية العهد في الحقوق المحمية بمقتضاه وفي طبيعة الالتزامات الناشئة عنه (1)

يتكون العهد الدولي من ديباجة و 31 مادة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية بموجب هذا العهد والواردة في ستة نصوص منها الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة 7، 6)، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها بحرية والحق في الإضراب (المادة 8) والحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية(المادة 9) وحماية الحقوق العائلية (المادة 10) ، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة 12) ، وحق كل فرد في التربية والتعليم (المادة 14 – 13) ، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (المادة 15)،(2) وقد حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن يذكر في المادة (3/2) منه أنه" للأقطار النامية أن تقرر مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني، المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين.

إن النص المذكور يسمح بعدم المساواة بين المواطن والأجنبي بالنسبة للحقوق الاقتصادية من جانب الدول الفقيرة أو النامية ، وهو لا يعني حرمان الأجنبي من الحقوق بل ينصرف إلى معاملة تفضيلية لصالح المواطن في مجال هذه الحقوق ويبدو أن الغرض من النص هو حرمان المستثمر الأجنبي من الاستناد لأحكام العهد في مواجهة هذه الدول التي هي في معظمها دول حديثة العهد بالاستقلال. [1]

وبالرغم من الملاحظة السابقة أوضح عدد من أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المادة المذكورة لا تتضمن قاعدة عامة تجيز التمييز في الحقوق الاقتصادية على أساس الجنسية،

(1) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص131.

(2) د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص120-121 و د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص103-104

(1) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص132.

ومن الطريف في هذا الخصوص الإشارة إلى " الإعلان التفسيري " البلجيكي الذي أيدته عند تصديقها على العهد حيث ورد فيه بالإشارة إلى المادة الثانية ، حيث ترى الحكومة البلجيكية أن مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الأصل القومي لا يرتب بالضرورة التزام تلقائي على الدول الأطراف بضمان الحقوق ذاتها المكفولة للمواطنين لصالح الأجانب(2)، فالعبارة الواردة في النص يجب فهمها على أنها تعني القضاء على أي سلوك متعسف وليس المعاملة المختلفة المستندة إلى أسس موضوعية ومعقولة ، وفقاً للمبادئ المعمول بها في مجتمعات ديمقراطية.

ويظهر من خلال الإعلان البلجيكي أن عبارة " الأصل القومي " الواردة في المادة (2/2) من العهد تشمل الأجانب ، وأن المعاملات التمييزية بينهم وبين المواطنين في مجال الحقوق الاقتصادية ليست كلها من قبيل التمييز المحظور .

وفي الأخير نقول أن الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تفرض التزامات ايجابية فالحق في مستوى جيد أو عادل من المعيشة ، يقتضي توفر إمكانيات اقتصادية جيدة إلى حد ما للدول لكي تستطيع أن تضع هذا الحق موضوع التطبيق.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

يوجد إلى جانب الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان، اتفاقيات دولية إقليمية تخاطب نطاقاً إقليميا محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

جاءت الدعوة لعقد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان من منظمة مجلس أوروبا ، المنشأة بمعاهدة لندن في 5 ماي 1949، وترد دعوة هذه المنظمة في سياق الاتجاه الذي ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية بأوروبا الذي ينادي بالوحدة الأوروبية ، والشروع في عمليات مشتركة في جميع المجالات باستثناء المجال العسكري وتمخض الجهود في هذا الاتجاه ، عن وضع نصوص تفصيلية في العام التالي مباشرة، تقرر

(2) د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص104.

تنظيماً قانونياً أوروبياً لحقوق الإنسان(1) الذي تجسد اليوم في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1953 ودخلت حيز التنفيذ اعتبار من 3 سبتمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا وذلك طبقاً لنص المادة 66 من الاتفاقية.

تتكون الاتفاقية من ديباجة و 66 مادة بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقاً بها، وجاء في الديباجة " انطلقت الحكومات الأوروبية من الإعلان العالمي الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المذكورة فيه وممارستها على المستوى العالمي لاتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق حماية جماعية للحقوق المبينة في الإعلان ،كل العوامل متوفرة للوصول إلى هذه الغاية وحدة الفكر التراث المشترك من ثقافة ، تقاليد ودين .. الخ (1).

وأهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية فقد جاء في المواد (1 إلى 13) من الباب الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ذكر لأهم الحقوق والحريات التي تعاقدت الدول على ضمان حمايتها ومنها الحق في الحياة (المادة 2) ، عدم تعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة حاطة بالكرامة (المادة 3) ، ولا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ولا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل جبراً (المادة 4) ، الحق في الحرية والأمان (المادة 5) ، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 6) ، عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 7) ، الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وحياته العائلية وسكنه ومراسلاته (المادة 8) الحق في حرية التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات (المادة 11) ، الحق في تكوين أسرة (المادة 12)(2)، والحق في حرية التعبير (المادة 10) وهذا الحق يشمل حرية الاعتناق

(1) د/ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2009، ص210-211.

(1) أ/ فريجة محمد هشام، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 9، 2010، الجزائر ، ص22.

(2) د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص213-214.

والآراء وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية، والحق في المساواة في الحقوق والواجبات (المادة 14) .

والشيء الملاحظ على مضمون تلك الحقوق والحريات ، إهمالها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلم يتضمن الحق في العمل في ظروف منصفة، والحق في التأمين الاجتماعي ، والحق في الحصول على الرعاية الصحية.

ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم على كافة الحقوق المدنية والسياسية في المقام الأول ، ولا يغير في هذه النتيجة تلك السلسة الطويلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنتها الاتفاقيات المكملة لها(1) كاتفاقية باريس لعام 1951 وروما عام 1957 المنشئة للجماعة الأوروبية والمنظمة لها.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يعتبر ميثاق بوجوتا لعام 1948 المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية يعد الخطوة الأولى في سبيل حماية حقوق الإنسان، إلا أن ميثاق بوجوتا لم يتضمن نصوصا تفصيلية عن حقوق الإنسان، وإنما اقتصر على الإشارة إليها في ديباجته، وبالرغم من ذلك فإن هذا يعد الخطوة الأولى في تكوين القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان ولم يقف النشاط التشريعي الأمريكي عند هذا الحد بل واصلت منظمة الدول الأمريكية جهودها في هذا الشأن، وانتهت إلى إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1) الموقعة في سان خوسيه بكو ستريكا في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978 وقد صادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 31 دولة (2)

---

(1) اعتمدت منظمة مجلس أوروبا عدة وثائق فيما بعد، تنظم مجالات محددة من حقوق الإنسان ، ولذلك تعتبر من حيث المضمون والإصدار مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وملاحقها، ومن تلك الوثائق ، الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم في تورينو بإيطاليا في 18 أكتوبر 1961.

(1) د/ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007، ص92.

(2) د/ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 335

وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقدمة واثنين وثمانين مادة، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان، المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ، ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

الحق في الشخصية القانونية (المادة 3) والحق في الحياة (المادة 4) الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية(المادة 5)، منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية (المادة 5) ، تحريم الرق والعبودية (المادة 6)، حق الحرية الشخصية (المادة 7) ، الحق في محاكمة عادلة (المادة 8)، و يشتمل حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا على نفسه أو أن يعترف بالذنب ، حقه في استئناف الحكم أمام أعلى درجة، حقه بالاستعانة بمحامي، حق بالاستعانة بمترجم ، تحريم رجعية القوانين (المادة 9)، الحق في التعويض (المادة 10)، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات (المادة 11)، الحق في حرية الضمير والدين(المادة 12)، حق في حرية الفكر والتعبير (المادة 13)، حق الرد(المادة 14)، حق الاجتماع (المادة 15) ، حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين (المادة 16) ، حقوق الأسرة (المادة 17) ، الحق في الاسم (المادة 18) ، حقوق الطفل (المادة 19) ، حق الجنسية (المادة 20) حق الملكية (المادة 21)، حق التنقل و الإقامة وحق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك أمام القانون (المادة 24)، حق الحماية القضائية (المادة 25).(1)

إن هذه الحقوق جميعها وان كانت ملكا للدول الأمريكية في مجموعها فإنها تأتي على نمط الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت على تلك الحقوق المادة 25 من الاتفاقية التي جاءات تحت عنوان التنمية التدريجية وهي لا تعطيها تفصيلا، ولكن تحيل بشأنها إلى المواد 29 إلى 48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 ودخل حيز التنفيذ عام 1970 ومن المعلوم أن المواد المشار إليها تشمل

(1) د/عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص221-222.

توضيحا لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها.(2)

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

أظهرت السنوات الأخيرة اهتماما اكبر بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الأفريقية فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 1979/07/30 في العاصمة الليبيرية منروفيا قرار يدعوا إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان، اقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة في العاصمة الكينية نيروبي في 1981/06/08 ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 1986/10/21. (1)

يتألف الميثاق من ديباجة و 68 مادة تقدم فهماً إفريقيا متقدماً لحقوق الإنسان يستند إلى كافة المواثيق والعقود الدولية ، ويعكس طموحات وآمال الدول الإفريقية ورغبتها في التغلب على مشكلاتها المعقدة، ويجمع بين الحاجات المحددة والقيم الكامنة في الثقافات الإفريقية وبين المعايير المعترف بصحتها عالمياً،(1) وينقسم هذا الميثاق إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي الحقوق والواجبات وتدابير الحماية وأحكام عامة أخرى.

وفي القسم الأول نص الميثاق على حق كل فرد في الحرية والأمن وأنه لا يجوز القبض بصورة تعسفية على أحد بتهمة جناية أو اعتقاله بصورة تعسفية لأسباب أخرى نصت عليه (المادة 6) ، وحماية حقوق المرأة والأسرة (المادة 2) ، وحق كل فرد في المحاكمة العادلة خلال فترة زمنية معقولة وافتراض

(2) د/ قدري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص128.

(1) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص214.

(1) د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص126.

البراءة حتى يثبت غير ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في المحكمة (المادة 7)(2) ، وحق كل فرد في أن يتنقل بحرية داخل وطنه (المادة 12)

وفي القسم الثاني حدد الميثاق تدابير الحماية وكيفية اتخاذ هذه التدابير من خلال لجنة مختصة تمثل الدول الأعضاء وتنتخب سراً المواد من (23 – 44) وفي القسم الثالث ، حدد الميثاق الأحكام الأخرى الخاصة بعمل لجنة حقوق الإنسان الإفريقية والتواصل بين الدول الأعضاء في الميثاق المواد من (45- 59)(3)

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يكاد يجمع الباحثون على أن الأمة العربية هي أكثر الأمم خلافاً حول قضايا حقوق الإنسان فبينما اتفق الأفارقة على ميثاق لحقوق الإنسان منذ مطلع الثمانينيات وربطوه بالمواثيق العالمية، بقي العرب مختلفين إلى منتصف التسعينيات حيث بقي وضع حقوق الإنسان في العالم العربي هو الأسوأ في العالم ، ولم يتفقوا على ميثاق عربي شامل لحقوق الإنسان إلا في عام 2004.(2)

يتضمن الميثاق ثلاثة أقسام رئيسية توزعت أحكامها على 53 مادة، فقد تضمن القسم الأول الحقوق العامة والشؤون السياسية، وتضمن القسم الثاني الحقوق والشؤون المجتمعية كالأسرة والعمل والحريات، وتضمن القسم الثالث المتابعة وإجراءات لجنة المتابعة وكيفية عملها(1) بالإضافة إلى ديباجة الميثاق التي أشارت إلى إقرار الميثاق بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما عكست ديباجة الميثاق الخصوصية الدينية للمجتمع العربي الإسلامي.(2)

---

(2) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص31.

(3) قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص137.

(2) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص34.

(1) نواف كنعان، مرجع سابق، ص128.

(2) بهي الدين حسين، الحماية الإقليمية، لحقوق الإنسان في العالم العربي، نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بحث مقدم للندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المنعقد في اليمن في الفترة ما بين 1-2 ديسمبر 2002، إصدار مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان.

وقد نصت مواد الميثاق على مجموعة من الحقوق والحريات العامة هي حق تقرير المصير وخطر الصهيونية على الأمة العربية (المادة 1) ، وتعهد الدول العربية بمنح كل شخص يقيم على أراضيها الحقوق والحريات المعترف بها كافة دون تمييز بسب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والأصل الوطني والثروة والميلاد (المادة 2) وحظر فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة في الميثاق سوى ما نص عليه القانون وأجاز الميثاق للدول في حالة الطوارئ أن تتخذ الإجراءات لمواجهة الوضع، وأنه لا يجوز التعذيب والإهانة ومنع العودة للوطن وضرورة منح حق اللجوء السياسي (المادة 4).(3)

ومنح الميثاق كل مواطن عربي الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته (المادة 5)، وأقر بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعدم رجعية القانون الجنائي (المادة 6) ، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية (المادة 7) ، ولا يجوز القبض على الشخص أو حجزه أو إبقائه بغير سند قانوني، وأن يقدم للقضاء من دون إبطاء (المادة 8) ،(1) وينبغي أن يكون الناس متساويين أمام القضاء ، وأن حق التقاضي مكفول لكل مواطن على إقليم الدولة (المادة 9) ، وحرم الميثاق عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة (المادة 10) ، وأنه في جميع الأحوال لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية (المادة 11) ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم رضيع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولاة (المادة 12)(2)

أما في مجال الحقوق السياسية عد الميثاق الشعب مصدر السلطات، وأقر الأهلية السياسية حق لكل مواطن (المادة 19)، وضمان حق المقيم وحق الشخص بالتنقل والمغادرة وعدم جواز نفيه من بلده

(3) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص34.

(1) نواف كنعان، مرجع سابق ، ص129.

(2) قاضي هشام، مرجع سابق، ص499.

وحق منحه اللجوء السياسي، وضمان حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية التجمع، وحق العمل وحق التعليم، وحماية حقوق الأقليات(المواد من 20 – 40)(3)

المبحث الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

كان لا بد من تتويج الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وحصرها، بل لا بد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة النافذة والفعالة في أنظمة الدول القانونية الداخلية.

وقد رأينا أن حقوق الإنسان في مفهومها الواسع لم تتبلور من الناحية القانونية الدولية إلا من خلال منظمة الأمم المتحدة، فقد اهتمت المنظمة من خلال تاريخها الحافل في مجال حقوق الإنسان في خلق وسائل وأجهزة دولية للرقابة على احترام هذه الحقوق .

وقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

يقصد بالآليات الدولية تلك الأجهزة والهيئات ذات الاختصاص العالمي، ويشمل هذا الوصف كلا كن الهيئات التعاهدية التي أنشأت في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، أو الهيئات التي انشات بموجب قرارات من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بموجب السلطة التي خولها إياها الميثاق.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلاً على أنها تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها في المادة 10 من الميثاق.

(3) أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، مرجع سابق ، ص102- 109.

وفي إطار حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز بينهم في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء،(1) وتحيل الجمعية العامة – عادة – مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة " لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية "، وهي إحدى اللجان الرئيسية الستة التي أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها في إنجاز وظائفها.(2)

وقد قامت الجمعية العامة فعلاً بعدد من الدراسات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان أهمها التوصية رقم 43/ 115 لسنة 1988 التي قامت الجمعية العامة بموجبها بتسمية السيد فليب الستون خبيراً مستقلاً لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الاتفاقية بغية تطوير كفاءة وفاعلية هذه الأجهزة على المدى الطويل، وكذلك التوصية رقم 115/56 لسنة 2001 التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين والتوصية رقم 56/ 266 لسنة 2002 الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة .

وتقتصر سلطات الجمعية العامة –كما هو واضح – على مجرد المناقشة والدراسة والتوصية، وتعد هذه الأخيرة بمثابة السلاح الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وتعتمد الجمعية العامة إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق مقررات " هي في حقيقتها توصيات " وتعرض الاتفاقيات التي تعتمدها للتوقيع والتصديق أو الانضمام من جانب الدول، ومن الناحية الفنية المحضة لا تخلق التوصيات التزامات قانونية على عاتق الدول، وإن كان هذا لا يعني أنها تفتقر لأية قيمة أو لأي أثر "(1).

---

(1) د/ أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص38.

(2) د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص151.

(1) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص60-61.

فالدول التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بمحض إرادتها ملزمة بدراسة التوصيات الصادرة عنها بعناية وحسن نية وقد تكون ملزمة وفقاً للمادة (56) من الميثاق باتخاذ موقف إيجابي من هذه التوصيات.(2)

وتنطبق هذه الملاحظة بصفة خاصة على توصيات الجمعية العامة المعتمدة بالإجماع أو بالتوافق ، ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 / 12 / 1948، وللجمعية العامة بموجب المادة 22 من الميثاق أن تنشئ أجهزة فرعية تراها ضرورية للقيام بوظائفها.(1) وهي تدعو من حين لأخر الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدل الممارسة العملية على أن مقررات الجمعية العامة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان تصدر عادة بأغلبية تفوق ثلثي الدول الأعضاء ، بل إن مقررات عديدة في هذه المسائل – ومن بينها – قرار اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان – قد جرى اتخاذها دون معارضة أي من الدول الأعضاء.

ومن أبرز أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى اجتماعين عالميين بشأن حقوق الإنسان عقد الأول منهما في طهران في شهري أفريل وما ي 1968 بحضور ممثلي 48 دولة، وأصدر إعلاناً جاء فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي " ، أما المؤتمر الثاني فهو المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة ما بين 14-25 جويلية 1993 وقد شارك في أعمال هذا المؤتمر ممثلو 171 دولة و 7000 شخص بما في ذلك ممثلو ما يزيد عن 800

---

(2) تنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة على " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" وهذه المادة الأخيرة، تشير –كما ذكرنا سابقاً – إلى وجوب احترام حقوق الإنسان دون تمييز وإلى مراعاتها فعلاً.

(1) من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان : منها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين " القرار رقم 3/212 لعام 1948. والقرار رقم 4/302 الصادر في 1949/12/08 " واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة القرار رقم 2443 (د – 23) المؤرخ في 1968/12/19، وتتخذ اللجنة سنوياً قرارات تدين الممارسات الإسرائيلية، واستمرار الوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة ، ولا تتعاون إسرائيل مع هذه اللجنة، ولا تسمح لها القيام بتحرياتها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد شجعت الجمعية العامة في مناسبات عديدة هذا الموقف من الجانب الإسرائيلي.

اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري المنشأة بموجب القرار رقم 1761 (د-17) المؤرخ في 1962/11/06 ، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " اليونيسيف " التي أنشأت بموجب القرار رقم 57 (د-1) المؤرخ في 11/ 12 / 1964.

شخص من المنظمات غير الحكومية (2) ، وكان على المؤتمر أن يجيب على عدة تساؤلات منها التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان، العقبات القائمة وكيفية التغلب عليها سبل تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان، مدى فعالية الأساليب

والآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة، وقد ناقش المؤتمر القضايا الخلافية مثل السيادة الوطنية وعالمية حقوق الإنسان، وقد اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلان و برنامج عمل فيينا، الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بموجب القرار رقم 121/48 في 1993/12/20، وقد أولى هذا الإعلان برنامجاً خاصاً بحماية حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصليين والجماعات الأقل حظاً والعمال المهاجرين.(1)

فقد دعا المؤتمر إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، وقد تحقق ذلك وأصبحت جميع الدول تقريباً أطرافاً في الاتفاقية، وأما ما يتعلق بالمرأة ، فقد أوصى المؤتمر بالتصديق من جانب الدول كافة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة حتى عام 2000، ودعا إلى تعيين مقرر خاص لمسألة العنف ضد المرأة،(2) ويؤكد الإعلان على ضرورة التصديق على وجه السرعة على صكوك حقوق الإنسان الأخرى وضرورة توفير موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان الذي قام بدور الأمانة العامة للمؤتمر العالمي وقد أكد المؤتمر على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة مع اعترافه بأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية، كما أكد على أهمية الموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان.

ومن المهام الأخرى للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان أنها تتلقى تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتتم هذه العملية كجزء من عملية نشر التقارير في الحالات التي تخفق فيها الدول في الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، كأن تمتنع عن إرسال التقارير الدورية الخاصة بالتزاماتها الناشئة عن أحدى

(2) أ / قاضي هشام، مرجع سابق، ص336-339.

(1) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص63.

(2) د/ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص301.

اتفاقيات حقوق الإنسان،(1) إن للجمعية العامة دور أساسي في مجال حقوق الإنسان ، خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة وفي تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ، وشأنها شأن أي جهاز تابع للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 45 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء،(2) ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة، ويشارك في مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقريراً سنوياً،(3) وللمجلس وفقا للمادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديم " توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها " وله كذلك " أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه " بما في ذلك المسائل المتصلة بحقوق الإنسان،(1) تقدم الهيئات الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقية حقوق الإنسان تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يرفعها إلى الجمعية العامة، وبالإضافة إلى ما سبق يقوم المجلس بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، ويتلقى تقارير الوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو،(2) ومن الشائع أن يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياته، استناداً لأحكام المادة 68 من الميثاق من خلال أجهزة فرعية، ومن هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الأجهزة.

---

(1) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص63-64.

(2) انظر المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) أنظر الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص302.

(2) د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص152.

أولا: لجنة حقوق الإنسان

وفي عام 1946 خطا المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوة هامة في آلية حماية حقوق الإنسان، إذ أنشأ لجنة حقوق الإنسان الهامة المتمركزة في جنيف والتي تعتبر بحق الاهتمام والرقابة وآلية تنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة.(3)

وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي ثلاث وخمسين دولة يجري انتخابهم لمدة ثلاثة أعوام، وتجتمع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع، وتعمل في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان منذ مرحلة الدراسة والإعداد حتى مرحلة التنفيذ ومتابعة التنفيذ (3)، وتقدم هذه اللجنة إلى المجلس توصيات ومقترحات وتقارير لحماية حقوق الإنسان في المسائل الآتية :

- إعداد لائحة دولية لحقوق الإنسان
- إصدار تصريحات أو اتفاقيات دولية بشأن الحريات المدنية والأنظمة الخاصة بالمرأة وحرية النشر، والقضايا المشابهة.
- حماية الأقليات
- منع التمييز والامتيازات القائمة على العنصر والجنس أو اللغة أو الدين، وآية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم تتضمنها الفقرات التي ذكرت أعلاه.(1)

وقدمت اللجنة أيضاً مشروعي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ومشروعات العديد من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أقرتها الجمعية العامة بعد ذلك.

وتقوم اللجنة بتعيين مقررين أو ممثلين من بين أعضائها للقيام بدراسات معنية في مجال حقوق الإنسان،(2) وعقب إعلان فيينا وبرنامج عمل عام 1993، ركزت اللجنة أنشطتها على تقديم المعونة

(3) جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص70.

(3) الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص302.

(1) جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص70.

الفنية والتعاون مع مختلف الدول لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المجموعات الضعيفة أو المحرومة فعلى سبيل المثال، هناك مقررون خاصون ومجموعات عمل الآن تعني بالحق في التعليم وأخرى تعمل في مجال الغذاء.

أما فيما يتعلق بالمجموعات الضعيفة أو المحرومة، فهناك مقررون خاصون معنيون بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية للشعوب الأصليين، وبحقوق المهاجرين وبالعنف ضد المرأة ويشار في هذا الخصوص إلى أن فرق العمل أو المقررين الخاصين، الذين تقرر اللجنة إجراء تحقيق ما في بلد معين من خلالهم، يملكون تقديم تقارير وإبداء توصيات إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، ومن حقهم أيضا عند وقوع انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان اتخاذ التدابير

والإجراءات اللازمة،(1) وتقوم لجنة حقوق الإنسان بتقديم تقارير سنوية عن أوجه نشاطها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يمكنه أن يوجه إليها تعليمات أو مبادئ توجيهية وإلى جانب الصلاحيات والاختصاصات سالفة الذكر، تتلقى لجنة حقوق الإنسان بلاغات فردية استنادا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 سنة 1970، إن هذا القرار الأخير الذي أسند للجنة اختصاصا لم تتمتع به ابتداء، جاء ثمرة كفاح طويل للحركات المناهضة للاستعمار وللفصل العنصري، وبموجب هذا القرار تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص ودراسة بلاغات تقدم من أفراد أو مجموعات يقوم الدليل بصددها على وجود انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان، وبعد ذلك قد تقوم لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة خاصة بالدولة أو المنطقة ذات الصلة بهذه الانتهاكات وفي كل الأحوال يتم هذا الإجراء برضا الدولة المعنية وبالتنسيق معها، وقد يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية على أساس التقرير الصادر طبقاً للقرار رقم 1503.[2]

---

(2) قد تكون مهمة فريق العمل أو المقرر الخاص متعقلة بإجراء تحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في بلد معين، ومن الأمثلة على هذه الحالة المقررون والممثلون الخاصون بحالة حقوق الإنسان في غواتيملا 1987، أفغانستان 1984 ورومانيا 1989، وقد تكون المهمة خاصة بدراسة موضوعات معينة مثل : المقرر الخاص بشأن عمليات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة 1982، المقرر الخاص بالتعصب الدين 1986.

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص303.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص68.

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بمراجعة القرار رقم 1503 الذي يتم بالسرية عام 2000، ورغم ذلك ما يزال يطلق عليه الإجراء رقم 1503، لقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 2000/3 المعنون بـ " إجراء للتعامل مع البلاغات ذات الصلة بحقوق الإنسان " فكرة إنشاء عمل خاص بالبلاغات مؤلف من أعضاء اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان " وهو الاسم الجديد الذي أطلقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1999 " (1)، يجتمع فريق العمل سنوياً ليفحص البلاغات والعرائض التي يقدمها الأفراد والجماعات المتضمنة الادعاء بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

فإذا وجد فريق العمل أن هناك أدلة معقولة على وجود انتهاكات منهجية وواسعة لحقوق الإنسان ، يحال الموضوع لفريق عمل خاص بالأوضاع التي تقرر بدورها إحالة المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان أو عدم إحالتها، فإن أحيلت تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتدعو حكومة الدولة المعنية لبيان ملاحظاتها ثم تفحص النتائج التي توصل إليها فريق العمل الخاص بالأوضاع قبل أن تصل إلى قرارها النهائي،(2) ويعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان علانية الدولة التي خضعت أوضاع حقوق الإنسان فيها إلى فحص بمقتضى الإجراء رقم 1503، بينما تبقى التقارير للاستخدام الخاص ولا تنشر إلا إذا وافقت الدولة المعنية على نشرها،(3) ويؤخذ على لجنة حقوق الإنسان الانتقائية والتسييس في بعض الأحيان، وكثيراً ما ترفض الدول التعاون مع فرق التحقيق التي تنشؤها اللجنة مما يؤدي إلى عدم فعاليتها،(1) كما أن طريقة تكوين اللجنة تجعل منها هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المقررة لها من جانب الدول.

ثانيا: اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

في عام 1946، أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان، وقد كرست هذه اللجنة التي تتألف من 26 عضواً

(1) قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص155.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، نفس المرجع سابق، ص69.

(3) من بين الدول التي خضعت لهذا الإجراء منذ عام 2000 نذكر الإمارات العربية المتحدة، زيمبابوي ، تشيلي ، فيتنام، جزر المالديف ، كينيا.

(1) مثل الفريق الذي أنشأته اللجنة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1969.

وتتمتع بوظيفة استشارية وفنية شطراً من أعمالها وأنشطتها لحماية حقوق الأقليات كإحدى الجماعات الضعيفة أو المحرومة" (2)، وفي عام 1999 أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل اسمها ليصبح " اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان "، كما كان عام 1999 هو العام الأخير الذي اجتمعت فيه اللجنة في دورتها لمدة ثلاثة أسابيع، مما حدا باللجنة ذاتها في دورتها المعقودة عام 2001 أن تطلب من لجنة حقوق الإنسان الإبقاء على الأسبوع الرابع من دورتها السنوية، وذلك بالنظر لجدول أعمالها المهم والمعقد والواسع ولدورها وأهمية عملها بالنسبة للجنة حقوق الإنسان.(3)

وتتمثل مهمة اللجنة الفرعية أساساً بالاضطلاع بدراسات وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، كما أنيط باللجنة أيضا القيام بأية وظيفة يطلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان " قرار المجلس المؤرخ في 21/ 06/ 1946).(1)

وتنتخب لجنة حقوق الإنسان أعضاء اللجنة الفرعية من بين الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية كخبراء، وليس بصفتهم ممثلين عن حكوماتهم كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان.

---

(2) اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في (3/18 – 1996/4/6) قرارات بخصوص حالة حقوق الإنسان في كل من السودان ، وجمهورية إيران الإسلامية، والجولان السوري، والعراق، وهايتي وشجبت اللجنة الفقر المدقع والغضب الديني.

(3) أنظر وثيقة الأمم المتحدة ، اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان 2001/08/16 و 2001/01/17.

(1) سمحت هذه المهمة فعلياً للجنة حقوق الإنسان وللمجلس توسيع اختصاص اللجنة الفرعية تدريجياً بحيث لم تعد مهمتها قاصرة على التمييز وحماية الأقليات ، بل أصبحت تشمل كافة مسائل حقوق الإنسان ، كما أن طريقة تكوين اللجنة والطابع غير الحكومي للعضوية فيها جعلا منها الهيئة الأكثر فعالية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وتشارك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في أعمال اللجنة الفرعية وتتمتع فيها بنفوذ كبير.

ثالثا: لجنة مركز المرأة

تتألف لجنة مركز المرأة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 من 45 عضو ينتخبهم المجلس لمدة أربع سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية ومع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

وتتلخص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباهاً فورياً في ميدان حقوق المرأة.(1)

وقد وسع المجلس بناء على توصية للجنة في دورتها الأولى في سنة1947 من مهام اللجنة لكي تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة، وأكد المجلس صراحة بأن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء (2) وأن على اللجنة أن تقدم مقترحاتها لأعمال مثل هذه التوصيات " قرار المجلس رقم 48 لعام 1947 ".

وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنوياً، وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دوراً نشيطاً في اجتماعاتها ، وهي التي أعدت مشروعات الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، وفي عام 1980 اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحية النظر في البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة.(3)

الفرع الثالث: مجلس الأمن

تنص المادة 23 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن : " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(1) محمد يوسف علوان . محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص71-72.

(2) جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص73.

(3) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص72.

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة أعضاء دائمين فيه،(4) وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين، ويراعى في ذلك بوجه خاص مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي وينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين على أنه أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين(1) وهو يعمل تحقيقاً لهذه الغاية بمعزل عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق،(2) لقد تحاشى مجلس الأمن في سنواته الأولى التدخل في المسائل أو الحالات أو الأوضاع أو المواقف التي تتصل بحقوق الإنسان ، وقد عزز هذا الموقف من جانب مجلس الأمن الفصل الفعلي في السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فهذان الجهازان الرئيسيان للأمم المتحدة لا يتقاسمان الاختصاص أو الصلاحية في حالة تنازع الاختصاص فالجمعية العامة تتوقف عن نظر مسألة ما عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته الممنوحة له بمقتضى الميثاق.(3)

لقد كشفت السوابق التاريخية حقيقة أن نزاعات دولية عديدة نشأت جراء انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق الأقليات، وأن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي أو إخلالاً به، ولا تقتصر هذه الحقيقة على السوابق التاريخية فالميثاق ذاته في المادة

---

(4) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص72.

(1) أنظر نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) استثنى النص ذاته تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق من مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول.

(3) في الواقع إن المقصود ليس توقف الجمعية العامة عن مناقشة الحالة، ولكن القيد الوارد على عمل الجمعية العامة في هذا الخصوص – وفقا لنص المادة 1/12 من الميثاق – هو منع الجمعية العامة من تقديم توصيات بشأنها عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف المرسومة له في الميثاق وفي الأحوال كلها، إذا كانت المسألة التي تنظرها الجمعية العامة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدولي وتستدعي القيام بعمل ، فيتوجب على الجمعية العامة – سندا لنص المادة 11/ 2 من الميثاق أن تحيلها على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

(1/2) منه يقرر أن مقصد الأمم المتحدة في إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة يستند في الأساس على الاحترام المتبادل لمبدأ المساواة وللمحافظة على السلم والأمن الدولي.

وبينما قد تؤدي خروقات حقوق الإنسان إلى نشوء نزاعات بين الدول، فإن مجلس الأمن قد يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي بموجب أحكام الميثاق يحدد الفصل السادس من الميثاق المواد (33- 38) أساليب حل النزاعات الدولية سلمياً في حين يحدد الفصل السابع من المواد (39 – 51) الأعمال أو التدابير التي يتعين اتخاذها في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

وفقا للمادة 34 من الميثاق تنص على أنه " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي " ومثل هذه النزاعات أو المواقف كثيراً ما تنجم جزئياً عن الخروقات الجسمية والمنهجية وقد تصطحب بها وهكذا يجد المجلس ذاته معنياً بمشاكل حقوق الإنسان، وقد بحث مجلس الأمن موضوعات ومشاكل ذات صلة بحقوق الإنسان أهمها.

1/ الحق في تقرير المصير:

دافع مجلس الأمن، كجزء من إستراتيجيته وسياسته الخاصة بتصفية الاستعمار، في مناسبات عديدة عن الحق في تقرير المصير للشعوب كافة، ففي حالة روديسيا الجنوبية رفضت الأمم المتحدة الاعتراف بالإعلان المنفرد الصادر عن نظام سميث بالاستقلال واعتبرته لاحقاً منطوياً على تهديد السلم ، وتعامل المجلس مع الوضع بمقتضى صلاحياته المرسومة في الفصل السابع من الميثاق، فقد أصدر المجلس قرارات متعددة تدعو المملكة المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان في روديسيا الجنوبية، وفرض عدداً من الجزاءات عل النظام العنصري الذي كان موجوداً آنذاك.(1)

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص54.

2/ التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني:

ينظر اليوم لقرارات مجلس الأمن كمصدر مهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، خاصة قراراته المستندة إلى الفصل السابع ذات الصفة الإنسانية، لقد بدا مجلس الأمن أكثر اهتماماً وارتباطاً الآن، وأكثر من أي وقت مضى بالأنشطة الدولية الإنسانية ، فمنذ نهاية الحرب الباردة أجاز مجلس الأمن تدخلات إنسانية عديدة في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1992، وفي الصومال عام 1992 وفي هايتي وسيراليون(2) وفي ليبيا مؤخراً عام 2011 وغيرها من المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

3/ إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة:

توجت أنشطة مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الإنسان بإنشائه في عامي 1993 و 1994 تباعاً استناداً إلى صلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولعل الحق في الحياة يتبوأ سدة اهتمامات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان .

فالملاحظ أنه في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لهذا الحق – سواء اتخذ شكل الانتهاك جريمة إبادة جماعية أم جريمة ضد الإنسانية أم جريمة حرب – يبادر المجلس إلى إدانة الوضع واتخاذ التدابير الملائمة سنداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.(1)

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة صورة لقضاء جنائي خاص أو مؤقت غايته محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وقد أنشئت هذه المحكمة التي أنيط بها محاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة ابتداء من 1991/01/01 ، بموجب قرار مجلس الأمن

(2) مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية ، القاهرة، 2008، ص343.

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص56.

رقم 827 الصادر في 1993/05/25 بعد أن اعتمد المجلس نظامها الذي وضعه الأمين العام للأمم المتحدة في قراره رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22.(2)

ويمثل إنشاء هذه المحكمة خطوة هامة لمعاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي ، والذين يتعذر بدون ذلك تقديمهم إلى المحاكم الوطنية، وذلك لأنهم عادة ما يكونون من كبار المسئولين في الدولة الذين لا يعملون بصفتهم الشخصية بل يعملون في ممارستهم لوظائفهم باسم الدولة ولحسابها أو نيابة عنها، وبإنشاء هذه المحكمة انتصرت وجهة

النظر القائلة بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تعد وصمة عار في جبين الإنسانية.(1)

4/ فرض الجزاءات:

يملك مجلس الأمن صلاحية فرض جزاءات ضد الدول التي لا تستجيب للالتزامات الدولية، وحتى عام 1990 لم يفرض المجلس جزاءات إلى ضد دولتين هما روديسيا وجنوب إفريقيا ، إلا أنه يعد هذا التاريخ شرع باتخاذ جزاءات ضد دول عديدة أهمها وأكثرها شمولية وسعة تلك التي فرضت على العراق لسنوات طويلة، وقد كشفت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى عن الآثار السلبية التي تنشأ عن هذه الجزاءات فهي تنطوي على آثار مريعة على حياة السكان المدنين وهو ما بدا جلياً في حالة الجزاءات التي فرضت على العراق.

وفي الأخير نستخلص أن لمجلس الأمن دور كبير ومهم في مجال حقوق الإنسان ، ولعل أكثر الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى مجلس الأمن هي عدم قدرته على اتخاذ التدابير الملائمة بحق أحد أعضائه الدائمين ، وهو ما ظهر واضحاً في حالة الاحتلال الأمريكي للعراق حيث ارتكبت قوات الاحتلال فضائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

---

(2) أدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص398-399.

(1) د/ محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص58.

الفرع الرابع: الأمانة العامة

يتولى الأمين العام للأم المتحدة ، الذي يعد أعلى موظف في المنظمة، أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة " باستثناء محكمة العدل الدولية " ويقوم بالوظائف التي تكلها إليه الأجهزة المذكورة، ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة وفقا للمادة (98) من الميثاق فيبذل الأمين العام مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان. [1]

تتسم دبلوماسية حقوق الإنسان التي يمارسها الأمين العام بأنها دبلوماسية هادئة، وعادة ما تكون دبلوماسية فعالة، ويستطاع القول أن الأمانة العامة تمارس أغلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأمين العام من خلال المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان.(2)

أولا: المفوض السامي لحقوق الإنسان

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/48 المؤرخ في 1993/12/20، بناء على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،(3) المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو منصب جديد، ويستمد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه من المواد (1)، (13)، و (55) من ميثاق الأمم المتحدة فمهمته الأساسية هي حماية وتشجيع حقوق الإنسان للجميع ، وتعزيز إعمال الحق في التنمية، وتوفير الخدمات الاستشارية لدعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان والإسهام في إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان.

(1) من الشائع أن تتضمن تقارير الأمين العام السنوية عن نشاط المنظمة وجهات نظر حول قضايا حقوق الإنسان والمستجدات ذات الصلة بها.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص72.

(3) عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص176.

وتشمل ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان أيضاً إجراء حوار مع جميع الحكومات لتحسين احترام حقوق الإنسان وزيادة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالموضوع داخل نطاق منظمة الأمم المتحدة.(1)

وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتنظيمها والإشراف العام على مركز حقوق الإنسان، ويعمل المفوض السامي بتوجيه الأمين العام وتحت سلطته ، وفي إطار قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ويضطلع المفوض السامي بالمهام التي تعهد بها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ويقدم التوصيات إلى تلك الهيئات بغية تحسين النهوض بجميع حقوق الإنسان وحمايتها.(2)

وفي عام 1997 جرى دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لتحقيق أكبر قدر من الفعالية وكنتيجة لذلك أصبح مكتب المفوض السامي يقدم وظائف السكرتارية لهيئات الرقابة الاتفاقية.

وقد شرع المفوض السامي خوسيه أيالالاسو منذ أن أقرت الجمعية العامة تعينه في 1994/02/14 بوضع برنامج واسع النطاق للأنشطة بما في ذلك القيام بزيارات للبلدان لبحث حقوق الإنسان وتعزيز تفهمها واحترامها وإقامة اتصالات وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير
الحكومية العاملة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.(1)

وقد قرر المفوض السامي بهدف تعزيز تدفق المعلومات في حينها من المقررين الخاصين وإليهم أينما كانوا في العالم إنشاء خط ساخن لحقوق الإنسان كي يكون بإمكان مركز حقوق الإنسان تلقي معلومات في حالات الطوارئ المتصلة بأحوال حقوق الإنسان ومعالجتها على جناح السرعة.

---

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص73.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص305-306.

(1) عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص176-177.

وخط الفاكسيسلي ، وهذا مفتوح 24 ساعة في اليوم مخصص ليستخدمه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو ذويهم أو المنظمات غير الحكومية، وكان في طليعة الأعمال التي أضطلع بها المفوض السامي لحقوق الإنسان ، في وجه تدهور حالة حقوق الإنسان في روندا خلال شهر أفريل 1994، قيامه بجمع المعلومات والآراء على نطاق واسع. (2)

وفي معرض إعراب المفوض أعلنا عن قلقه إزاء الأحداث في روندا، اقترح أن تعقد لجنة حقوق الإنسان دورة استثنائية بشأن حالة الإنسان في ذلك البلد، وكان إعلان فينا قد أقر بأهمية الدورات الاستثنائية التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان على اعتبار أنها إحدى السبل لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان التي تكتنفها الخطورة البالغة على نحو خاص، وكانت الدورة الاستثنائية الثالثة بشأن روندا يومي 24-25 ماي 1994.

وبعد أن قام المفوض السامي بزيارة روندا، وأجتمع بجميع المسؤولين عن حالة حقوق الإنسان في روندا، رفعت توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان في دروتها الاستثنائية الثالثة، واستجابة لذلك قررت اللجنة تعيين مقرر خاص يكلف بمهمة التحقيق المباشر في أحوال حقوق الإنسان في روندا وتقديم تقرير أولي خلال أربعة أسابيع.(1)

ويتمتع المفوض السامي لحقوق الإنسان بدور لا يستهان به في إدارة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولذلك درجت العادة على اختيار أشخاص مرموقين لتولي هذه الوظيفة.

ثانيا: مركز حقوق الإنسان

حتى عام 1997، مارس مركز حقوق الإنسان دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان، فكان يعد الأداة الرئيسية للأمانة العامة في هذا المجال، وكانت وظائفه تشمل تقديم المشورة والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان للجمعية العامة وللجنتها الثالثة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات وللجان الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق

(2) وثيقة الجمعية العامة 366 دورة 51 لعام 1995 ، ص9. وكذلك وثيقة رقم 555 دورة 51، عام 1996، ص3 بخصوص بورندي وروندا.
(1) عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص177-178.

الإنسان مثل لجنة مناهضة التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة حقوق الطفل، ولكن المركز المذكور جرى دمجه بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وأصبح جزءاً منه،(3) وقد ساعد المركز على تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال مشاريع ملموسة تهدف إلى المساعدة على إقامة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والهياكل الأساسية الوطنية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في ظل حكم القانون وخلال عام 1994 زاد المركز أنشطة زيادة كبيرة في مجال إسداء الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان وواصل المركز الاضطلاع بالمشاريع في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وإفريقيا وآسيا،(1) حيث قام المركز بإيجاد قدرات متخصصة في عدة مجالات تشمل هذه القدرات المساعدة في المجال الدستوري ، والمساعدة في مجال الإصلاحات التشريعية وغيرها، وقد قام المركز بتقديم الدعم والمساعدة لعدد من الدول من بينها رومانيا 1993، وكمبوديا 1994 وملاوي 1994.

الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً ينتخبون من أشخاص مؤهلين علمياً وحائزين في بلدانهم على مؤهلات مطلوبة لتعينهم في مناصب عليا قضائياً أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي العام " المادة 2/2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " بشرط أن لا يكون للدولة أكثر من قاضي " المادة 1/3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "، يختارون من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن المرشحين من قبل الفروع الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة " المادة 1/4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، غير أن عهدة خمسة أعضاء من القضاة الذين تم اختيارهم في أول انتخاب للمحكمة تنتهي عهدتهم بعد مضي ثلاث سنوات وتنتهي عهدة الخمسة الآخرين بعد

(3) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص74.

(1) عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص180-181.

مضي ست سنوات ومقرها في لاهاي بهولندا،(1) وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وليس إلا للدول أهلية التقاضي في الدعاوى التي ترفع أمامها،(2) فهي ليست مختصة للنظر في دعاوى قد يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، ولكن ذلك لم يمنع المحكمة من البحث في عدد من القضايا التي تمس حقوق الإنسان ، كما أصدرت عدداً من الآراء الاستشارية التي تتصل بهذا المجال.

ومن بين أحكام المحكمة المتصلة بحقوق الإنسان نخص بالذكر الحكم الصادر في القضية المعروفة باسم حق اللجوء بين كولومبيا وبيرو " 13 جوان و 20 أكتوبر عام 1990"، ونظرت في قضية برشلونة للقطر والإنارة بين " بلجيكا ضد اسبانيا " ، قررت المحكمة أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، أي أن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية وليست تعاقدية .

وقد سبق للمحكمة ذاتها أن أشارت بشأن مظيق كورفو إلى أن الدول يجب أن تخضع لبعض الالتزامات الناشئة عن وجود بعض المبادئ العامة والمعترف بها، كالاعتبارات الإنسانية الميدانية، المفروضة في وقت السلم أكثر منها في وقت الحرب،(3) وقد انتهت المحكمة في هذه القضية بأن ألبانيا كانت ملزمة بالاعتراف بوجود حقل الألغام في مضيق كورفو، وأن تقوم بإخبار البوارج الحربية البريطانية في الوقت الذي كانت تقترب فيه، وتنبهها إلى الأخطار الأكيدة التي ستتعرض لها في حقل الألغام ، وقد عادت المحكمة من جديد إلى هذه الاعتبارات في عدد من قراراتها، ففي القرار الصادر عنها في 1980/05/24 الخاص بالرهائن الأمريكيين في طهران، أوضحت المحكمة أنه يجب على إيران أن تفرح فوراً عن موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة المحتجزين وقت ذلك في طهران،(1) وقد بررت المحكمة قرارها بأن تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر متنافياً بصورة واضحة مع مبادئ الإنسانية والحقوق الأساسية.

---

(1) محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008، ص112- 113.

(2) جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص76.

(3) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص75.

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص122.

ومن الأمثلة على استناد محكمة العدل الدولية لنظرية التدابير المستعجلة بغية حماية حقوق الإنسان الأساسية قضية " لاجراند " (2) ففي هذه القضية حكم على مواطنين يحملان الجنسية الألمانية بالإعدام من قبل المحاكم الأمريكية ، وقد لجأت ألمانيا في محاولة منها لوقف تنفيذ العقوبة إلى محكمة العدل الدولية مطالبة بإصدار تدابير مستعجلة لهذه الغاية، ومستندة إلى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المادة 36 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، فقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية من إعلام المواطنين الألمانيين ، بحقهما المقرر في المادة المذكورة والمتعلق بالحصول على المساعدة القنصلية بعد توقيفهما من جانب السلطات الأمريكية.

استجابت المحكمة للطلب الألماني فقررت تدابير مستعجلة فحواها وجوب اتخاذ حكومة الولايات ما بوسعها لمنع تنفيذ العقوبة، ولكن هذا الإجراء، لم يسعف المحكمة في الحيلولة دون تنفيذ العقوبة، حيث قامت السلطات الأمريكية بإعدامهم يوم 1989/03/03 عقب إصدار المحكمة لقرارها، أعادت المحكمة التأكيد على قرارها هذا في الحكم الصادر عنها في موضوع القضية ذاتها بتاريخ 2001/06/27 فقد أكدت على حجية قرارها المتعلق بالتدابير المستعجلة وعلى أن احترامه كان واجباً للحفاظ على حقوق أطراف النزاع المنظور أمامها.

وفي الواقع ، لم تحفل المحكمة في قضية لاجراند بالإشارة صراحة إلى قيام المسؤولية الدولية بحق الولايات المتحدة الأمريكية على أساس عدم قانونية عقوبة الإعدام أو على أساس خرق لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.(1)

فقد خلصت المحكمة إلى أن الأخوين لاجراند انتهكت حقوقهما المقررة في المادة 1/36 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، ولكنها أشارت من جانب آخر إلى أهمية الحق في الحياة

(2) من الجدير بالذكر أن الأمر ذاته تكرر في القضية المتعلقة باتفاقية فينا للعلاقات القنصلية " باراغواي ضد الولايات الأمريكية " التي باتت تعرف بقضية Breard وقد رفضت الولايات المتحدة الإذعان لقرار المحكمة الخاص باتخاذ تدابير مستعجلة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق Breard ، حيث قامت بإعدامه في 1998/04/14 ، رغم أن قرار المحكمة صدر في 1998/04/09.

(1) د/ جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص75.

المعترف به في القانون الدولي وإلى دور المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بحق الإنسان في الحياة.

ومن بين الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة ذات الصلة بحقوق الإنسان الرأي الاستشاري الصادر عام 1996 بشأن شرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها،(2) وهو الرأي الذي أعطته المحكمة استجابة لطلب الجمعية العامة بشأن الدول في استعمال الأسلحة النووية في نزاع مسلح، لقد أصدرت المحكمة رأيا استشارياً غامضاً ومبهما في جوانب عديدة، فقد انتهت إلى عدم قانونية الأسلحة النووية بوجه عام في القانون الدولي، ولكنها أشارت إلى أنها لا تستطيع في ضوء الحالة الراهنة للقانون الدولي، الخلوص إلى أن استخدام هذا النوع من الأسلحة محرم في كافة الظروف ، وخاصة في حالة الدفاع عن النفس وعندما تكون حياة الدولة ذاتها معرضة للفناء، ولكنها أكدت من جانب أخر على أن الحق في الحياة المقرر في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن يكون عرضة للتعطيل في أوقات الحرب.

فقد أشار السيد بجاوي أحد قضاة المحكمة في التصريح الصادر عنه بمناسبة هذا الرأي الاستشاري إلى الأضرار المحتملة على البيئة على المدى البعيد التي من شأنها الإضرار بالحق في الحياة وذلك نتيجة استعمال هذا النوع من الأسلحة.(1)

نستطيع القول بصورة عامة أن محكمة العدل الدولية ساهمت من خلال أحكامها القضائية وأرائها الاستشارية في حماية وفي تطوير قواعد حقوق الإنسان.

(2) عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص196-197.

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص80.

المطلب الثاني: أليات الرقابة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

يتخذ هذا النوع من آليات الحماية على المستوى الدولي ثلاث صور أو أنظمة تبرز في نظام التقارير ونظام الشكاوى بين الدول ونظام الادعاءات أو البلاغات الفردية.

الفرع الأول: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أكثر الآليات الإجرائية ذات الطابع غير القضائي المستعملة من قبل مختلف الآليات المؤسساتية الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وكذا الوكالات المتخصصة ثم الدول بشكل مميز.كما أن نظام التقارير نصت عليه مختلف الأدوات القانونية الدولية (المعاهدات والاتفاقيات) الخاصة بحقوق الإنسان.

إن المتطلع على مختلف النصوص الدولية يجد أن اتفاقيات كثيرة تحتوي على إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وطبقا لهذا النظام يعهد وتقييم التقارير إلى لجنة خاصة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، على أن يقدم في الأخير – بعد الحوار والمناقشة – تقريرا إلى المجلس يتضمن التعليقات والتوصيات المتوصل إليها. وهذا ما يشكل ضغطا أديبا على الدول،ولذلك تم انتقاده بعدة انتقادات منها:

01-النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة.

02-محاولة الدول نقل انطباع جيد في مجال احترامها لحقوق الإنسان.

03-تأخر معظم التقارير مما يفوت الفرصة على الأجهزة المعنية لحماية حقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات المناسبة.

هذه الانتقادات وغيرها جعلت البعض يعتبر بأن نظام التقارير غير فعال لوحده، مما يحتم الاستعانة بنظم رقابية أخرى.

الفرع الثاني:نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية

ورد نظام التبليغات الفردية في بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح للأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب دولهم الأطراف لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية بتقديم شكاوى ضد دولهم.

ونظام الشكاوى يعد دليلا – فقط- يقود إلى إجراء ما ،وقد جرى العمل على عدم قبول الشكاوى التعسفية، أو تلك التي تتعارض مع المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا تلك التي لها دوافع سياسية واضحة، ولا حتى التي لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية.

الفرع الثالث: نظام الشكاوى بين الدول

إن آلية فحص البلاغات الحكومية تتسم بطابع سياسي وليس قضائي، حيث تعمل على التوفيق بين الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية، وبموجب هذا النظام يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الإعلان صراحة بأن دولة أخرى في الاتفاقيات لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية.

وبداية يجب أن تبلغ الدولة المدعى عليها، وفي غضون ثلاثة أشهر ترسل الدولة المدعى عليها إلى الدولة المدعية تفسيرا يوضح المسألة،وإذا لم يتوصل إلى حل ودي خلال ستة أشهر يجوز لكل منهما إحالة المسألة إلى اللجنة المعنية ليتم النظر في هذه البلاغات الحكومية أمام الأجهزة التعاهدية في جلسات سرية تسعى فيها إلى عرض مساعي حميدة على الدولتين، وفي الغالب يسمح للدول المعنية بحضور الاجتماعات وإبداء ملاحظاتها دون المشاركة في التصويت.

ويؤخذ على هذا النوع من الشكاوى أنه متروك لتقدير الدول، وهذا ما يفسر قلة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء، ومرد ذلك أن الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مدعى عليها.

المطلب الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

يقصد بالآليات الإقليمية تلك الأجهزة والهيئات المنشاة في إطار إقليمي، وهي بخلاف الآليات الدولية مقيدة بحيز جغرافي محدد يشمل الدول الأعضاء في الاتفاقية الإقليمية التي تمارس اختصاصها فيها، غير أن ذالك لاينفي عمل هذه الآليات ضمن المعايير العالمية لحقوق الإنسان وسعيها لتحقيق الأهداف التي سطرتها الأمم المتحدة ووضعتها الاتفاقيات العالمية النافذة في هذا المجال.

الفرع الأول: الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

كان النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان يقوم بالاظافة إلى للجنة الوزارية لأوروبا على آليتين رقابيتين على تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1953 لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتتمثل هذه الآليات في.

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ، بواقع مواطن واحد من كل دولة تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوروبا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس ولا يجوز أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.(3)

ولكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها أثنين على الأقل من جنسيتها ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد ، ويعملون بصفة فردية مستقلون عن الدولة التي ينتسبون إليها، وتجتمع اللجنة خمسة مرات سنوياً في مقرها الدائم في ستراسبورغ بفرنسا وتستمر الدورة مدة أسبوعين.

(3) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2008، ص72.

وللجنة اختصاصان يتعلقان بالطعون التي ترفعها إليها، فهي تنظر من جهة في الطعون التي ترفع إليها من الدول الأطراف والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية.(1)

ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية ، وهي الطعون التي يدعى فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تم الالتزام بها.(2)

ومن هذا المنطلق فإن الطعون التي تقدم أمام اللجنة تقوم على أساس قانوني واضح ، وهو الضرر الناجم عن خرق الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية ، وثمة قيد لمزاولة مختلف الطعون أمام اللجنة ، يتمثل في استنفاذ وسائل الطعن التي يمكن الالتجاء إليها طبقاً للقانون الداخلي في الدولة المدعى عليها،(3) وإلى جانب ذلك تطلع اللجنة بمساعدة الأطراف على الوصول إلى تسوية ودية لمختلف المشاكل التي تعترض تطبيق الاتفاقية ، وإعداد تقرير يشتمل على عرض مختصر للوقائع والحل الذي توصلت إليه.(4)

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت(1)، ويملك كل عضو في المجلس المذكور ترشيح ثلاثة قضاة، اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته، وتسفر الانتخابات عن بقاء قاضٍ واحد لكل دولة، وتمتد فترة العضوية مدة تسع سنوات ، يجوز تجديدها أكثر من مرة.(2)

---

(1) راجع المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) راجع المادة 1/25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3) راجع المادة 26 و 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص216.

(1) راجع المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) راجع المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتنعقد المحكمة من دائرة تتكون من سبعة قضاة(3) يوجد من بينهم قاضٍ يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائباً له، ويشغلان هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات وللمحكمة صلاحية قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية وتسوية المنازعات التي تطرح أمامها.(4)

وتنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا، وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوروبية ومن الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتختص المحكمة أيضاً بتعويض الطرف المتضرر، كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون فيها طرفاً ، ويعتبر حكم المحكمة نهائياً فإذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فإن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوربي أو فصلها من عضويته، والأصل أن الأفراد يقدمون شكاويهم إلى اللجنة فقط ، وهي تتولى عرضها على المحكمة وعندئذ يسمح للفرد ومحاميه بتقديم أدلة مكتوبة أو شفوية للمحكمة ويمكن أن يدع المشتكي للمثول أمام المحكمة بصفته شاهداً ، كما يمكن أن تقدم له المساعدة القضائية ، وبعدها تعرض قضية الفرد على المحكمة بواسطة اللجنة وتنظر المحكمة في القضية على ضوء تقرير اللجنة والأدلة المكتوبة والحجج القانونية المقدمة ، وبعد المرافعة يجتمع القضاة في جلسة مغلقة ينتهون فيها عن طريق التصويت إلى وقوع أو عدم وقوع انتهاك للاتفاقية، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية، وينطق بالحكم بجلسة علنية وهو حكم نهائي ويلزم الدولة المعنية، ويعهد للجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ الحكم.(1)

وقد جري تعديل على آليات حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بموجب البروتوكول رقم11في سنة 1993 و دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1998 والقصد من التعديل الهام هو تحسين آلية المجلس بإنشاء

(3) راجع المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) عمر سعد الله ، نفس المرجع السابق، ص216-217.

(1) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص157-158.

محكمة واحدة تحل محل المحكمة السابقة، وتشرف لجنة الوزراء بالمجلس على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة لكي تكفل اتخاذ الدول إجراءات تعويض المتضررين، وتجنب أي انتهاكات جديدة. (2)

وما يمكن استخلاصه أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تجسد فعلا قانون دولي أوروبي في هذا المجال لأنها قد وضعت خطة لتنظيم عمل إقليمي تهدف إلى التخلص من خرق حقوق الإنسان الذي يؤدي إلى المشاحنات الدولية ، فضلا عن أنها تطلب من الدول الأوروبية
توفير الحماية للحقوق الأساسية للأفراد ، وذلك بوضع الجهاز القانوني الذي يكفل ذلك.

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ذات النهج الذي انتهجته الاتفاقية الأوربية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة، ويتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزامها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جهة أخرى، ويتمثل هذا الجهاز الرقابي فيما يلي

1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان طبقا لمادة 34 من الاتفاقية من سبعة أعضاء ينتخبون من طرف الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء حيث ترشح كل دولة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدول وينتخبون لمدة أربعة سنوات، وبمجرد انتخابهم فإنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية، ويعملون باستقلال كامل في ظل حصانة دبلوماسية تكفل لهم الحرية والأمان في أداء مهمتهم(1) ، وتختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتنمية حقوق الإنسان والدفاع عنها، بالإضافة إلى تلقى الطلبات

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص332.

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص324.

والبلاغات، إذ يجوز بمقتضى هذه الاتفاقية أو لأي مجموعة من الأشخاص أن يقدموا تظلمات إلى اللجنة تتضمن بلاغات أو شكاوي تتعلق بانتهاك دول طرف في الاتفاقية (2).

وتقوم أيضا بالبت في التظلمات والبلاغات الداخلة تحت اختصاصها، حيث تعطي الاتفاقية للجنة حق دراسة التظلمات والبلاغات المعروضة عليها من حيث المضمون، وتصدر في أعقابه قرار بالقبول وتحاول الوصول إلى تسوية القضية المطروحة عليها وعندما تخفق في مهمتها تلك فإنها ملزمة بوضع تقرير تحديد فيه ما وصلت إليه من نتائج وتبدي فيه اقتراحات وتوصيات، وتقرر ما إذا كان من الضروري عرض القضية على المحكمة الأمريكية أم لا، وتقوم بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وللجنة علاقة مباشرة بينها وبين الأفراد، فهي تمارس اختصاصها بتلقي ونظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الاتفاقية، وهو أمر لا نجد له نظيرا في أية اتفاقية دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان.(1)

2/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا قضائيا ذاتيا يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية وتتكون المحكمة من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، ويكون لكل دولة أن تقترح ثلاثة من مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية وفقا لنص المادة 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وينتخبوا القضاة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (2) ، وتمثل اللجنة أمام المحكمة في جميع القضايا ويكون حق رفع القضايا أمام المحكمة للجنة والدول الأطراف فقط، ويمكن لقضية الأفراد أن

(2) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا، 2004، ص928.

(1) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص225- 226.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص338.

تصل إلى المحكمة من خلال اللجنة ويشترط أن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فيها.

أما بخصوص اختصاصات المحكمة فقد أسندت الاتفاقية للمحكمة وظيفتين أساسيتين الأولى تتعلق بالفصل في المنازعات المتعلقة بانتهاك طرف من الأطراف لنصوص الاتفاقية، والثانية اختصاص استشاري بتفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أو اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان(1).

بالنسبة للاختصاص الأول فإن عمل المحكمة يتوقف على عمل اللجنة الأمريكية، وللجنة بعد عرض الشكوى عليها وفحصها لها الحق أن ترفضها أو تقبلها، فإن قبلتها اللجنة تقوم بطلب المعلومات الإضافية بها من الدول المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلي الدول والادعاء، أما إذا رفضتها فتقوم اللجنة بمحاولة الوصول إلى حل ودي مع الدولة المعنية.(2)

فإذا تعذر على اللجنة الوصول إلى حل ودي للشكوى فتبدأ عملها في المرحلة الثانية بإعداد تقرير عن الحالة وبالنتائج التي توصلت إليها وتوصياتها وترفعها إلى الدول المعنية، فإذا لم يتم تصحيح الوضع من قبل الأطراف المعنية، ويحال الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.(3)

أما بالنسبة للاختصاص الثاني أي الاختصاص الاستشاري فقد نصت المادة (64) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه " يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء " ويمكن أيضا للمحكمة بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية، فالدول تلجأ إلى إجراء وقائي قبل الإدانة بمخالفة اتفاقية حقوق الإنسان.(1)

---

(1) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص329.

(2) د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص228.

(3) أ / فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص23.

(1) د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص229.

وبالنسبة للآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار.

الفرع الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.

تشمل آليات تنفيذ الميثاق الأفريقي لحماية حقوق الإنسان كلا من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أحدث الميثاق في إطار الوحدة الإفريقية لجنة سماها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتتكون من أحد عشر عضواً ، يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، ويتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ولم يهمل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء هذه اللجنة، حيث دعا إلى الاهتمام بإشراك ذوي الخبرة في مجال القانون (المادة 30) .

وتبدأ عملية تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية يوجهها إلى الدول الأطراف في الميثاق، قبل أربعة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة، ثم يعد قائمة بأسماء المرشحين على أساس الترتيب الأبجدي قبل أن يرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات للإطلاع عليها.

وتقوم هذه الأخيرة بانتخاب أعضاء اللجنة في مؤتمر عام عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين المعروضة عليهم من الأمين العام للمنظمة وتدوم مدة العضوية في اللجنة ستة سنوات قابلة للتجديد ولتظل اللجنة محافظة على إمكانياتها في تنفيذ أحكام الميثاق دون صعوبة أو قصور تقرر تجديد أعضائها تدريجياً، فتنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات(1)، وتعقد اللجنة اجتماعاتها متى يدعوها رئيسها المنتخب،

(1) عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص237-238.

ويتم انتخابه لمدة عامين قابلة للتجديد، شريطة أن تجتمع مرة واحدة في العام(2) وتتحدد مهام اللجنة بما جاء في المادة (45) من الميثاق وهي:

- جمع الوثائق والدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب إلى جانب تقديم المشورة ورفع التوصيات عند الضرورة .
- صياغة ووضع المبادئ التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية.
- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب.
- تفسير الأحكام الواردة في الميثاق كافة (1)

وقد عالجت المادة (47 – 48) من الميثاق عمل اللجنة وهي: في حالة وجود أسباب معقولة تثبت انتهاك دولة ما لحقوق الإنسان فلها أن تلفت نظر تلك الدولة إلى ما قامت به، كما لها أن توجه رسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة بالموضوع وتحاول اللجنة بكل الأساليب الفردية لحل النزاع وفي حالة عدم تمكن اللجنة من ذلك يحال الموضوع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بجانب طلب الدول الأعضاء، يحق للجنة استلام الرسائل حول الانتهاكات الواردة على حقوق الإنسان (المادة 55 – 56).(2)

2/ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية :

يمثل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية أعلى جهاز لمنظمة الوحدة الإفريقية، ويتكون من رؤساء الدول والحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين، وتعقد اجتماعاته في دورات عادية وأخرى غير عادية ، وهذا بناء على طلب أية دولة عضو في المنظمة وموافقة أغلبية الدول ، ويتشكل النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع يعقده، وتتمتع فيه كل دولة بصوت واحد وتصدر

(2) أنظر المادة 64 من الميثاق الإفريقي.

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص339.

(2) علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص123.

قراراته بأغلبية ثلثي أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، وللمؤتمر اختصاصات مطلقة، فهوالذي يبت في تكوين واختصاصات كافة أجهزة المنظمة وأوجه نشاط أية وكالة متخصصة فيها، بما فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتقع عليه عدد من المهام في مجال حقوق الإنسان والشعوب في الوقت الراهن يكشف عنها قراراته التي ينشر بها ما توصلت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقاريرها الخاصة بأنشطتها.(1)

وهكذا يتجلى بوضوح تكامل عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع عمل المؤتمر، ومن ثم فهما يؤمنان معاً التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق والتزام الدول الإفريقية بها.

3/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نشأت المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 8 جوان 1997 ويتكون البروتوكول من خمسة وثلاثين مادة وديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيماً لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية.(2)

وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية وتختص بكل النزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية وتفصل المحكمة في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها.(1)

وتتألف المحكمة من أحد عشر قاضياً من مواطني المنظمة ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من دولة واحدة وتكون مدة العضوية في المحكمة هي ست سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية .

---

(1) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص240-241.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص340.

(1) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص33.

لقد حدد المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالمحكمة اختصاصاتها وهي :

- يمتد اختصاص المحكمة إلى القضايا والنزاعات كافة التي تقدم إليها ، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وأي اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان.
- في حالة النزاع يكون القرار الذي تصدره المحكمة تسوية له.
- كما تختص المحكمة بإبداء الرأي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أحدى الدول الأعضاء أو بناءاً على طلب المنظمة أو إحدى هيئاتها أو من أي منظمة إفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية.

كما تختص أيضاً بالنظر في القضايا التي ترفعها لجنة حقوق الإنسان ، والدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان، وأخيراً المنظمات الدولية الحكومية والإفريقية، كما يمكن للأفراد أن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة.(2)

ويلاحظ على أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنها لم تتضمن نصوصاً تتعلق بواجبات معينة للفرد تجاه الدولة من أهمها عدم تعريض أمن الدولة للخطر والمحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة البلاد، وخلو الميثاق من أحكام تسمح للدول بالانتقاص من بعض الالتزامات التي ينص عليها في حالات الطوارئ العامة، وعدم الإشارة إلى مصطلح الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي مكتفياً بترديد مفاهيم أخرى مثل المصلحة العامة، والاستقلال الوطني والأمن والنظام ، يضاف إلى ما سبق خلو الميثاق من أي نصوص تتعلق بالمرجعية القضائية بأي شكل من الأشكال، الأمر الذي دعا فقهاء القانون الأفارقة البارزين إلى الإعراب عن اعتقادهم بضرورة إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان تكون قراراتها ملزمة، وبذلك اعتنق الميثاق المفهوم الكامل لحماية حقوق الإنسان ، وهي كلها حقوق تنقصها الثقة والوضوح مما يؤثر على فعالية أجهزة الرقابة.(1)

---

(2) علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص123-124.

(1) نواف كنعان، مرجع سابق، ص127-128.

الفرع الرابع: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان.

تشمل آليات تنفيذ الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان كلا من اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1/اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 7 أعضاء من ذوي الخبرة الذين يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان وينتخبون من طرف الدول الأطراف في الميثاق عن طريق الاقتراع السري ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز التجديد لهم مرة واحدة فقط، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات،وتتمثل مهام اللجنة في: [1]

- مهام تحسيسية من خلال تعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية المقررة في الميثاق.
- مهام شبه قضائية ، وذلك من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير الدورية والإدعاءات والشكاوى التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الآخر نتيجة عدم إيفائه الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.
- تقوم بنشر تقريراً سنوياً عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وهي تقدم توصيات أو تعليقات حول المسألة التي تعرض عليها ، وذلك للدول الأطراف.

2/ المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة العربية لحقوق الإنسان خطوة عملاقة في مجال الحماية الإقليمية العربية لحقوق الإنسان، حيث اعتمد مجلس وزراء خارجية الجامعة العربية في جلسته المعقودة في 6 -7 سبتمبر 2014 قراره رقم 0779 د ع (142) الذي يصادق من خلاله على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت عاصمة البحرين المنامة كمقر لهذه المحكمة المكونة

(1) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص35.

من 7 قضاة ينتخبهم ممثلو الدول الأطراف في الميثاق لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ولا تتم إقالتهم أو عزلهم إلا في حالات استثنائية وبقرار من ثلث القضاة متى ما توفرت الأسباب الجدية لذالك، وتختص المحكمة بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية أخرى في هذا الصدد، ووفقا للمادة 19 من النظام الأساسي فان الحق في اللجوء إلى المحكمة يمنح لدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية وكذا الأفراد رعايا الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على أية إلية لتنفيذ قرارات وأحكام المحكمة، إلا أن هذه الأحكام تتمتع بالصفة النهائية والملزمة.

المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

أدت العولمة السياسية إلى تبني أغلب الدول ـ ومنها الجزائر ـ النظام الديمقراطي كأساس للحكم ومحاولة تطبيق جملة من المبادئ التي يقوم عليها كمبدأ سيادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تكريس الحقوق والحريات وحمايتها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية الإجرائية والمؤسساتية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

إن المقصود بآليات الإجرائية على المستوى الوطني هو جملة الإجراءات التنفيذية التي من خلالها تحقق الآليات المؤسساتية الرسمية وغير الرسمية دورها في حماية الإنسان.

الفرع الأول: الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

ويقصد بها مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الرسمية التي منها الدستور أو القانون سلطات ووسائل وصفة النشاط العام في حدود اختصاصاها العضوية والموضوعية والمكانية والزمانية، والتي يمكن حصرها في ثلاث آليات أساسية وهي:

أولا: الرقابة المختلفة: [1]

يعد مبدأ المشروعية ضمانة أساسية لاحترام السلطات العامة حقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا يتطلب وجود نظام رقابي وطني شامل وفعال يضمن تجسيد فكرة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ويمكن حصر هذه الرقابة في الصور الآتية:

1/ الرقابة على أعمال السلطات التشريعية: لقد خول الدستور الجزائري مسألة الرقابة على أحكام السلطة التشريعية ومدى مشروعيتها وعدم مخالفتها للدستور إلى المجلس الدستوري، وأوكل مهمة إحضاره بالرقابة لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وهي إما رقابة مطابقة وهي إجبارية وتكون على القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمعاهدات الدولية،أو رقابة اختيارية وتكون على القوانين العادية والأوامر.

2/ الرقابة البرلمانية: حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضع الدستور آليات رقابية إجرائية في يد السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، وذلك من خلال آليات تتمثل في :بيان السياسية العامة، والرقابة عن طريق اللجان الدائمة والمتخصصة،وكذا آلية استجواب أعضاء الحكومية حول قضايا الساعة.

3/ الرقابة على أعمال الإدارة : تميل الممارسات الإدارية أحيانا إلى تجاوز سلطتها، والتعسف بحقوق المواطنين. ولعل أفضل وسيلة لضبط تصرفات الإدارة ومن ثم حماية حقوق الأفراد – هي الرقابة القضائية، باعتبارها آلية إجرائية. وهذا ما أكده الدستور في م 43 بقوله:"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ".

وإجبار الإدارة من طرف القضاء يتم بواسطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، أو عن طريق الحكم بالتعويض المناسب عند توافر مسؤولية الإدارة تجاه الأفراد. [1]

(1) نادية خلفة، آليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 – 2010،ص 45 – 46.

(1) نادية خلفة، مرجع سابق ،ص 47 – 48.

ثانيا: التعليم:

إذا كانت الصور السابقة للرقابة تشكل آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان، فإن الوصول والاستفادة منها لا تكون إلا في المجتمعات واعية بثقافة حقوق الإنسان.وتعد المؤسسة التعليمية المكون الرئيسي للأفراد في التعرف على حقوقهم وكيفية الحصول عليها والتمتع بها والدفاع عنها. ولهذا نجد أنه منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة تبذل جهودا كبيرة لتنفيذ الالتزام الدولي بتدريس حقوق الإنسان، كما أكدت منظمة اليونسكو على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم، والجمع بين الدراسة النظرية الأكاديمية والتطبيقية. وقد واكبت الجزائر هذا التطور في جميع برامجها التعليمية، وعلى سبيل المثال فإن منهاج التربية المدنية للطور الثالث ينص في أهدافه على:

- تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ ومعرفة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها تجاه نفسه ومجتمعه.
- توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الإنسان، وشرح أبعادها وتربيته على احترامها وفرض العمل بها والاستعداد للدفاع عنها.

ثالثا: الحماية الدبلوماسية:

تعد الحماية الدبلوماسية آلية من آليات حماية حقوق المواطنين خارج أوطانهم، كما أنها تشكل وسيلة المسؤولية الدولية موضع التنفيذ من خلال دولة الجنسية بحكومتها أو ببعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ورتب ضررا لهم، وضرورة تعويضهم عما لحق بهم جراء خرقها لالتزاماتها الدولية.

وتجدر الإشارة أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر عدد من الشروط حتى يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1/ أن يكون المضرور متمتعا بجنسية الدولة الراغبة بحمايته دبلوماسيا.

2/ ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة. غير أن هذا الشرط ليس مطلقا، وإنما قد ترد عليه استثناءات يمكن معها الدولة حماية رعاياها دبلوماسيا ولو لم يثبت استنفاذ الشخص المضرور طر التظلم الداخلية، ويمكن إجمالها فيما يلي: [1]

أ ـ إغلاق الدولة المسؤولة كافة سبل التظلم بدعوى تحريم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة.

ب ـ انتشار الفساد داخل الجهاز القضائي للدولة المدعى عليها واشتهاره باضطهاد الأجانب.

ج ـ وجود اتفاق دولي بين الدولتين يخول كلتا الدولتين أو الدولة المدعية وحدها مباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاية مواطنيها.

1/ عدم مساهمة المضرور بسلوكه في العمل غير المشروع، أو ما يعبر عنه في الفقه القانوني بشرط الأيدي النظيفة، ومعناه عدم إخلال المضرور بقواعد القانون الداخلي للدولة المقيم فيها، كمشاركته مثلا في حركة تمرد أو انقلاب ضد الحكومة الشرعية أو قيامه بنشاط مخالف للقانون الدولي كالاتجار في الرقيق أو القرصنة.

2/ ضرورة وجود عمل غير مشروع دوليا من جهة دولة الإقامة. [1]

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية غير الحكومية:

تشكل منظمات المجتمع المدني آلية مهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان نظرا لما تمتلكه من قوة مؤثرة في مجال الحقوق والحريات،سواء من حيث اتصالها المباشر بأعضاء السلطة التنفيذية بغية التأثير فيهم للحصول على قرارات خادمة لحقوق الإنسان، أو من حيث الضغط على السلطة التشريعية الموافقة على مشاريع القوانين التي تخدم المصلحة العامة، أو من حيث تنظيم تظاهرات وحملات لتوعية المواطنين بحقوقهم المشروعة وطرق الحصول عليها.

وتستمد هذه المؤسسات قوتها من الحقوق والحريات التي أفرزتها الثورات العالمية وأعلنتها المواثيق الدولية ونادت بها الدساتير الوطنية، كما تكمن قوتها – أيضا – في ارتباطها بالإطار القانوني

(1) صالح بالحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 308.

(1) نادية خلفة، مرجع سابق ،ص 51.

الذي تضعه الدولة لتنظيم وجود هذه المنظمات وكيفية نشاطها.وفيما يلي بيان لأهم الوسائل التي تستعملها هذه المنظمات من أجل حماية الحقوق والحريات.

أولا: المقاطعة ومقاومة الطغيان:

تعد المقاطعة والمعارضة أدوات سلبية للتعبير عن عدم الرضى تجاه موقف السلطة الحاكمة بخصوص مسألة حيوية تخص الصالح العام، فإذا كان النظام مستبدا ولم يستجب لمطالب مواطنيه فسرعان ما تنقلب هذه المقاطعة إلى مقاومة وعصيان لهذا الطغيان المنافي لكرامة المواطن وحريته.

وفكرة مقاومة الطغيان والخروج على الحكام فكرة قديمة قدم تسلط الحاكم على رغبته، ولها منظرون وأنصار على مر التاريخ ويرجع الفلاسفة هذه الآلية إلى القانون الطبيعي الأزلي الذي منح الأفراد هذه الحقوق والحريات قبل نشوء الدول، والتي من المفروض أنها نشأت لهذا الغرض، ومادامت قد حرمت الإنسان من حقوقه الطبيعية جق له مقاومة السلطة والخروج عليها،ومن الفقهاء من أرجع هذه الآلية إلى مبدأ سيادة القانون الذي بدونه تصبح دولة بوليسية، وتفقد مشروعيتها،مما يبرر للأفراد حق مقاومة طغيانهم لإخلالهم بشروط العقد المبرم بين الحكام والمحكومين. ومن الفقهاء من أصل لهذه الآلية بفكرة الدفاع الشرعي، حيث أن السلطة المعتدية يتعذر عليها معاقبة نفسها، وبالتالي لا يردعها إلا دفاع الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم.

وقد جربت كثير من المنظمات والأحزاب هذا الأسلوب، لكنه أثبت فشله في ظل الأنظمة المستبدة وتقاعس المجتمع الدولي عن ردع هذه الأنظمة وإلزامها باحترام قواعد اللعبة السياسية. [1]

ثانيا: الصحافة الحرة الحزبية:

من سمات دولة القانون عدم وجود أي رقابة على وسائل الإعلام، لأنه بدون حرية الإعلام لا يمكن الحديث عن باقي الحريات، وحرية الصحافة تعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف أو فرض إرادتها عليها فيما تنشر بإلزام أو منع، كما تعني عدم قيام السلطة بوقف الصحف أو مصادرتها أو

(1) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005، ص 113.

إلغائها، كما تعني من جهة أخرى حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء، لذلك فإن حرية الصحافة مطلب أساسي يدافع عنه الأحرار والأحزاب المعارضة، وتخشاه الأنظمة القمعية.

وبسب هيمنة الحكومات على الصحافة ووسائل الإعلام سارعت الأحزاب بتملك صحف تعبر عن أفكارها بكل حرية واستقلالية. وهو ما حدث في الجزائر بعد دستور 1989 الذي سمح بالتعددية في الشأن العام، حيث أصدرت الحكومة في 03-04-1990 القانون المتعلق بالإعلام، والذي كرس حرية الصحافة وألغى احتكار الدولة والحزب الواحد لوسائل الإعلام. وعلى سبيل المثال: ظهرت صحف الإنقاذ والبلاغ والفرقان التابعة لجبهة الإنقاذ، وظهرت النبأ والتضامن والإرشاد التابعة لحركة حماس، وصحيفتي النهضة والسيل التابعتين لحركة النهضة، وصحيفة الحق المقربة من جبهة القوى الاشتراكية.

لكن دخول الجزائر في حالة طوارئ عقب إلغاء أو انتخابات تشريعية ديمقراطية أوقفت كل هذه الصحف الحزبية، بل امتد التضييق إلى الصحف المستقلة أيضا، وتحول رجل الإعلام إلى موظف عند السلطة.

ثالثا:الرصد والمراقبة:

يمكن أسلوب الرصد والمراقبة منظمات المجتمع المدني من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين بها، وفي هذا تعزيز لمسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان. وتتم عملية التقصي عن المعلومات من خلال ثلاثة مستويات: [1]

1/ تحديد المشكلات التي تم رصدها وإجراء التحقيق فيها، فإن وجد فيها انتهاكات لحقوق الإنسان يقوم الناشطون باتخاذ التدابير اللازمة للحد أو التخفيف من هذه الانتهاكات.

2/ يتم البحث بإجراء المقابلات مع من يعتبرون أنفسهم ضحايا تجاوزات، مع التكفل بحمايتهم وإعداد تقارير مفصلة عن هذه الانتهاكات.

(1) كمال شطاب، مرجع سابق ، ص 114.

3/ مراقبة المحاكم وكيفية سير إجراءات المحاكمة فيها ومدى خضوعها للمعايير الوطنية والدولية، بدءا بمرحلة ما قبل محاكمة المتهم، أي مراقبة إجراءات القبض والحجز والتحقيق ثم تأتي مرحلة المحاكمة ومراقبة مدى تطبيق القوانين الإجرائية فيها، وفي الأخير تأتي مرحلة ما بعد المحاكمة ومدى التزام الدولة بالقواعد الأساسية لمعاملة السجناء.

وتجدر الإشارة أن عملية الرصد والمراقبة تشمل كذلك مراقبة الانتخابات ومدى نزاهتها.

وبعد أن تنتهي منظمات حقوق الإنسان من عملية الرصد، تأتي عملية التوثيق والتسجيل القانوني الدقيق لمختلف الوقائع والأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان باستخدام مختلف أدوات التسجيل لإعداد تقارير توزع على مختلف الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان، سواء الداخلية منها أو الإقليمية أو العالمية.

المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان:

ويقصد بالآليات المؤسساتية: تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، سواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معنية.ويمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى نوعين: مؤسسات حكومية وأخرى غير حكومية.

حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم – تقريبا – على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم. وقد أشاد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان(1993) بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ودورها في علاج الانتهاكات ونشر المعلومات، كما أوصى المؤتمر كذلك بضرورة دعم الأمم المتحدة لهذه المؤسسات الوطنية من حيث نشأتها

وهيكلتها أو من حيث القيام بعملها،وذلك من خلال تبادل المعلومات والتجارب، وكذلك التعاون بين هذه المؤسسات الوطنية أو التعاون بينها وبين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. [1]

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

بعد إلغاء هيئتي وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان تم دمجها في هيئة جديدة أطلق عليها اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم01-71 المؤرخ في 25-03-2001. وجاء هذا امتثالا لمبادئ باريس التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، وهي مؤسسة مستقلة إداريا وماليا توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات، ولها دور استشاري مع الإنذار المبكر للانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن إجمالها فيما يلي: [1]

01- ترقية حقوق الإنسان من خلال الإعلام والتربية والتعليم والبحث العلمي.

02- مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها وطنيا ودوليا.

03- دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الإقصاء لتصويبه فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

04- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر للأمم المتحدة.

05- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

06- القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة.

07- إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ويلاحظ أن معظم هذه المهام أشار إليها إعلان فيينا (1993) مع إضافة مسألة التعاون ما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما أن هذه اللجنة لم تقم بأي من هذه المهام بحسب تقرير منظمة الكرامة.

---

(1) كمال شطاب، مرجع سابق ،ص 123.

(1) نادية خلفة، مرجع سابق ، ص139.

وتتكون الجمعية العامة لهذه اللجنة من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ممن لهم اهتمامات بالدفاع عن حقوق الإنسان لعهدة مدتها أربع سنوات.ويجدر بالذكر أن كل ما يتعلق بمهام هذه اللجنة وتشكيلها هو ضمن مرسوم 263/09 المؤرخ في 2009/08/30.

الفرع الثاني: البرلمان

للبرلمان مهمتين أساسيتين هما : التشريع والرقابة. فمن خلال مهمته التشريعية يفترض أن يكون البرلمان منشئا ومطورا وحاميا لحقوق الإنسان. ومن خلال مهمته الرقابية يستطيع البرلمان استدعاء أعضاء الحكومة لتبلغيهم انشغالاته وتساؤلاته وطلب الرد عليها، كما له الحق في مناقشة مخطط الحكومة ودراسة السياسية العامة للحكومة واستجواب الوزراء مشافهة أو كتابة وكذا تشكيل لجان تحقيق برلمانية. وذلك كله يهدف إلى ترقية وحماية حقوق المواطن الجزائري.

الفرع الثالث: المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة، وذلك من خلال مراقبة دستورية القوانين.وفي الجزائر هناك غموض في الطبيعة القانونية لهذه المحكمة، هل هو جهاز قضائي أم سياسي أم أنه يجمع بينهما؟.

وقد كلفت المحكمة الدستورية بنوعين من الرقابة، أحدهما سابقة وتكون على القوانين العضوية، وأخرى لاحقة تكون على القوانين العادية. (1)

الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

هو هيئة دستورية وطنية مستقلة، يتكون المجلس من ثمانية وثلاثين عضوا، وهو مكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، بموجب المادة 211 من الدستور. ويعمل حسب المادة 212 من الدستور على المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه ويقوم

(1) صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 310.

بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية والجهات القضائية.

ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، ويبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان والوزير الأول وينشره.[1]

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفية تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره .

المطلب الثالث: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

إن أي مجموعة مهتمة بقضية تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا تسمى منظمة حقوق الإنسان بغض النظر عن نشأتها وهيكلتها وتسميتها، فقد تكون حزبا أو جمعية أو نقابة أو غيرها. وقد أخذت هذه المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة على المستوى الوطني والدولي، وذلك لما تتمتع به من مزايا أهمها: طبيعتها غير الرسمية التي تمكنها من الاستجابة السريعة لاحتياجات الأفراد، وقدرتها على خدمة القواعد الشعبية نظرا لاعتمادها على الموارد المالية والبشرية التطوعية.

لكن وبالرغم من الدور الهام الذي تضطلع به هذه المنظمات غير الحكومية – وخاصة في مجال حقوق الإنسان – فإنها تواجه صعوبات من حين لآخر، كتعمد عدم منحها الغطاء القانوني ، أو التدخل في بعض أنشطتها وبرامجها أو التضييق على الناشطين فيها وغيرها من الصعوبات.

وفي الجزائر أضحت مثل هذه المنظمات إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في مجال تعزيز وحماية حقوق المواطن الجزائري، وذلك بعد اعتماد قانون الجمعيات رقم 31/90 المؤرخ في : 1990/12/04، الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات، وقبله قانون الجمعيات السياسية الصادرة سنة 1989.

وفيما يلي بيان لهذه المنظمات غير الحكومية بدءا بالأحزاب السياسية ثم السياسية ثم المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان.

---

1 – حدد القانون 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 تشكيلة وقواعد تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا القواعد المتعلقة بتنظيمه وتسييره.، ج.ر 65 لسنة 2016.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية كمؤسسات غير رسمية تقوم بدور مهم في دعم وترسيخ الحقوق والحريات داخل الدولة، وذلك من خلال الوظائف الملقاة على عاتقها من نشاطات وضغوطات تمارسها على السلطة.

فالأحزاب تفتح آفاقا واسعة للمواطنين لإبراز ملكاتهم الفردية والتعبير عن آرائهم بحرية، ومشاركتهم في الحياة السياسية، ومن جهة تعد الأحزاب وسيطا بين الحكومة والناخبين، حيث تلعب دورا مهما في التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها إلى جهات الرسمية.

ومن جهة أخرى تؤدي الأحزاب دورا كبيرا في دعم الحريات العامة للمواطنين وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تنظمه من اجتماعات وندوات ومؤتمرات ومسيرات، وعن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات عما تراه يشكل قضية عامة تهم المواطنين ويكون التأثير أكبر خلال الحملات الانتخابية حيث يفتح الإعلام المسموع والمرئي بمختلف أنواعه أمام الأحزاب السياسية المتنافسة. [1]

الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان في الجزائر:

منذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر سنة 1988 بدأت الحقوق والحريات في الرقي والازدهار، خاصة فيما يتعلق ببعض الفئات الخاصة كالمرأة والطفل والمعاقين وغيرهم كما أن حقوق الإنسان مست كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وفيما يلي بيان لأهم فعاليات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان.

01- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة يوم 1985/06/30 على يد المحامي علي يحي عبد النور، وكانت مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم، وقد كانت لهذه الرابطة ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم الذي تعتبره – الرابطة- قد انتهك حقوق الإنسان منذ استقلال البلاد، وانتقدت قانون مكافحة

(1) نادية خلفة، مرجع سابق ، ص 52.

التخريب والإرهاب، مما أدى إلى التضييق عليها والزج بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم ومن ثم إعادة تأسيس الرابطة سنة 1989.

وتتمتع الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، وقد طالبت الرابطة في التسعينات بإغلاق جميع المعتقلات السرية، ورفع حالة الطوارئ، والكشف عن ملف المفقودين وغيرها.

02- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة سنة 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها ومنافسة الرابطة الأولى في هذا الميدان، حيث سعت بدورها للدفاع عن المعتقلين والتنديد بالتجاوزات التي حدثت خلال أحداث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث في هذا الشأن،ومراقبة للمحاكمات وللانتخابات. وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان. [1]

03- جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

تشكلت هده الجمعية يوم 2002/03/01 ومن أهم أهدافها:

- الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.
- الدفاع عن بعض الفئات الاجتماعية مثل: المعوقين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.
- البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.
- المساهمة في تسجيل التجاوزات وإبلاغها للسلطات الوصية.
- العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

وبالإضافة إلى هذه المنظمات الثلاث، يوجد كذلك: مرصد للإقصاء والتفاوت (ALGERIA WATCH) ولجنة المفقودين في الجزائر، والرابطة القومية لأسر المفقودين وغيرها.

(1) كمال شطاب ، مرجع سابق ، ص 135 – 136 .

المطلب الرابع: علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان

لقد حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة بين الآليات الدولية والوطنية علاقة إفادة واستفادة، ويكون هناك نسق تعاوني بينهما ضمن لجنة التنسيق الدولية، وهذا تماشيا مع فكرة التعاون الدولي، وإلزام الدول باحترام ما تعهدت به في اتفاقيات حقوق الإنسان. وفيما يلي سنتطرق إلى مظاهر وأشكال هذا التأثير في فرع أول، ثم بيان أسباب هذا التأثير في فرع ثان.

الفرع الأول: أشكال التأثير والتأثر

إن أشكال التأثر والتأثير بين الآليات الوطنية والدولية الإجرائية منها والمؤسساتية تتعدد في أشكال مباشرة وأخرى غير مباشرة. أما المباشرة فتظهر من خلال التعاون بين اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر مع اللجنة الأممية لحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان من خلال ما يقدم من تقارير دورية من الأولى إلى الثانية.بينما نرى الشكل غير المباشر من خلال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص عملها الداخلي والمستمدة أساسا من مبادئ باريس لعام 1991 والتي تدخل في إطار تقوية المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

ويمكن تقسيم أشكال هذا التعاون إلى بعدين اثنين، أحدهما مؤسساتي، والآخر رقابي، لكونهما يشكلان علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية والدولية. [1]

أولا: المؤسسات الوطنية أداة وسيطة بين الآليات الدولية والوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

تعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة، وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية إلى مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991، والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 1993/54 بعد ترحيب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في 1993/06/24 بهذه الفكرة. هذا المؤتمر الذي أكد على الدور البناء للمؤسسات الوطنية في حماية وترقية حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات، وترويج

(1) يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 163.

الحقوق وتعليمها، كما شجع المؤتمر الدول على إقامة هذه المؤسسات وتدعيمها بكل الوسائل المادية والقانونية على ضوء المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر باريس.

وهذا ما جعل البعض يصف هذه المؤسسات بعدة أوصاف منها:

01- أنها جهة شريكة : فهي شريكة للسلطات والمنظمات بمختلف أنواعها ومستوياتها.

02- أنها جهة مساعدة: وهذه نظرة لجنة القضاء على التمييز العنصري.

03- أنها جهة خبيرة: وهذا نظرا لحيازتها على معلومات كبيرة، وخبرة تقنية حول وضعيات حقوق الإنسان في دولها.

04- أنها جهة رقابية: لأن مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري، فهي تراقب وضع حقوق الإنسان من جهة، وتقدم موقف متوازن لموقف الدولة من جهة ثانية.

05- أنها جهة حامية: لأنها تقوم بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي الواقع لا تستطيع المؤسسات الوطنية أن تكون موصوفة بما سبق ذكره من صفات – حسب مبادئ باريس – حتى تتوفر على مجموعة من الشروط، أهمها: [1]

01- التمتع باستقلالية حقيقية عن الحكومة.

02- ضمان التعددية في تشكيل المؤسسة.

03- تحديد الصلاحيات فيها.

04- أن يكون لها أساس قانوني دستوري أو تشريعي.

وإذا كانت هذه الشروط تبدو بسيطة في الظاهر، فإن الممارسة أثبتت أن كثيرا من المؤسسات الوطنية لم توقف في مهامها. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لم تقم بالدور المنوط بها طبقا لمبادئ باريس – وهذا حسب تقرير هيئة الكرامة لعام 2009 – لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(1) يحياوي نورة، بن علي، مرجع سابق، ص 164.

01- الفشل في تقديم التقارير السنوية.

02- نقص الشفافية في عملية تشكيل أعضاء اللجنة.

03- الفشل في التعاون بجدية مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

04- البعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبيرة.

إن هذه الإخفاقات كانت وراء إنزال رتبة الاعتماد التي منحت للجنة من الدرجة "أ" سنة 2003 إلى درجة "ب" سنة 2008 لعدم تجاوبها مع مبادئ باريس.

ثانيا: البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها:

إذا كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مستمدة أساسا من الإعلانات والقوانين الوطنية،كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والإعلان الأمريكي، فإنه بالمقابل نجد ان القوانين الوطنية تتأثر – هي بدورها – بالمنظومة القانونية الدولية. ويزداد التأثر إيجابا عند خضوعها للرقابة الدولية، حين تعمل على تكييف قوانينها الداخلية على منوال القوانين الدولية، ومثال ذلك ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من تأكيد على حق المشاركة السياسية خاصة الحق في التصويت والترشح والحق في تسيير شؤون المجتمع، فهذه الحقوق لا توجد إلا في إطار المؤسسات السياسية للمواطنة والحكم، مما يجعل حقوقا إيجابية تتطلب تدخل الدولة لإعمالها والانتفاع بها وحمايتها وترقيتها نجد أن الرقابة الدولية تؤكد في التقارير الوطنية المرسلة إليها على وجود بيانات تدل على مدى تقدم الدولة مرسلة في إقرار هذه الحقوق وترقيتها دونما تعسف أو تمييز خاصة في الجانب التشريعي. [1]

وبالتالي فإن مثل هذه التقارير المفصلة المطلوب من الدول تقديمها إلى اللجنة هي ضمانة أساسية تحمي حقوق المشاركة السياسية بكل أبعادها وتفاصيلها. ومنه فإن هذا الإجراء الرقابي مع إجراء الشكاوى والبلاغات وغيرها من الآليات الإجرائية الأخرى تشكل في مجموعة أدوات لرقابة الدولة بشأن حقوق

(1) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 34-35

الإنسان،كما أن الدول تكون ملزمة بمراقبة سلوكها تشعر بأنها تحت الرقابة الدولية أو الإقليمية، وهذا يشكل أحد الضمانات الأساسية لحماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق التأثير والتأثر.

الفرع الثاني:أسباب التأثير وأسانيده

إن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها هي – أساسا – مسألة وطنية، مما يتطلب دائما تعزيز المنظومة الوطنية للحماية وربطها بالمنظومة الدولية أو الإقليمية حتى يتحقق أكثر مبدأ التعاون والتنسيق الدولي. وهذا لن يتحقق دون الربط ما بين عمل الهيئات التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان، وتفعيل الإجراءات الخاصة والعمل التطبيقي لمؤسسات الأمم المتحدة، مثل: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيرها.

ورغم تعدد وتنوع الآليات الوطنية والدولية، فإن الحاجة إلى الحماية الدولية تبقى قائمة، وذلك لعدة أسباب منها:

01- إذا كان هناك انهيار للحكومة مؤد إلى تجاوزات ضد الأشخاص ضمن اختصاص الحكومة. فإن الحماية الدولية هما تصبح الخط الدفاعي الوحيد بالنسبة لهؤلاء الأشخاص.

02- قد تكون القوانين الوطنية أو السياسات القضائية غير متلائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي يتحتم تغييرها عبر المنتديات الدولية.

03- إذا كانت المنظومة القضائية فاشلة،فلا يستطيع الفرد من خلال الحصول على حقوقه.

04- بعض الوضعيات عالية الشأن كالنزاعات الوطنية أو الدولية، أو في وضعيات استعجاليه، فإن الحضور الدولي يصبح ضرورة حتمية.

05- هناك بعض الجماعات الحساسة تحتاج إلى حماية دولية ضرورية، مثل ضحايا العنصرية المؤسساتية، والتمييز العنصري، والأقليات وغيرها. [1]

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 36.

وختاما، إن فكرة "حماية حقوق الإنسان" فكرة نبيلة وحاسمة، وليست سهلة التحقيق، وما الانتهاكات الصارخة والمتواصلة للحقوق والحريات في أرجاء العالم إلا دليل على ضرورة وحتمية تطوير وتقوية آليات الحماية، خاصة من طرف مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وبالتعاون مع الأجهزة الوطنية حتى يتم تثمين الأسباب الرئيسية للتأثير والتأثر بينهما وتكون الأسانيد متبادلة.

خـاتمـــة

إن الاهتمام بحقوق الإنسان ظهر منذ العصور القديمة، وتطور عقب حقب زمنية متتابعة، وكانت حقوق الإنسان في كل مرحلة تكتسب مكانة اكبر من التي مضت، ولعل أبرز اهتمام بحقوق الإنسان هو الاهتمام بها في العصر الحديث، إن الاهتمام الفعلي بحقوق الإنسان في العصر الحديث، كان مع ظهور منظمة الأمم المتحدة وما تضمنه الميثاق من نصوص واليات تسهر على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أن اهتمام الأمم المتحدة ظهر بصوة جلية وواضحة من خلال سهرها على إبرام العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

والى جانب الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان من جانب منظمة الأمم المتحدة، ظهر اهتمام مماثل على المستوى الإقليمي بين الدول التي تجمعها روابط جغرافية مشتركة، ويظهر ذالك جليا من خلال الأنظمة الإقليمية الكبرى لحقوق الإنسان، كالنظام الأوربي والأمريكي والإفريقي والعربي لحقوق الإنسان.

كما يجب التنويه بالآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي أصبحت تلعب دورا فيصلي في مجال تعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان داخل كل دولة، على غرار الجزائر التي عرفت إنشاء العديد من المنظمات الحكومية المتخصصة في حقوق الإنسان مثل اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأخيرا يتضح أن حقوق الإنسان لم تعد مسالة ولاية قضائية وطنية، بل تعدت لتصبح مسالة قانون دولي، لما تنص قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من نصوص قانونية لحماية الفرد واعتباره المخاطب الوحيد لقواعدها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع العربية:

الكتب:

1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007.

2- أدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

3- أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4- أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، طبعة 2003.

5- أحمد جمال الظاهر، حقوق الإنسان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1988.

6- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثانية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

7- أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، 1999.

8- بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني، تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية القاهرة، 2009.

9- جابر صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، طبعة 2009.

10- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن ، الطبعة الأولى، 1999.

11- جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ ، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل الجمعية المصرية للنشر ، القاهرة ، 1997.

12- جورج سباين، تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول، ترجمة حسين جلال العروسي ، دار المعارف، القاهرة.

13- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد السودان والصومال، مرآز القدس للدراسات السياسية.

14- جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان، دار تحيسن، القاهرة، طبعة 2002.

15- هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الواقعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2007.

16- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق ، عمان ، طبعة 2006.

17- زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1981.

18- حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

19- حسين محمود محمد الشقيرات، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة، دار الفكر عمان، طبعة 2010.

20- حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العالي، بغداد ، 1975.

21- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005.

22- يحي الرفاعي، استقلال القضاء و محنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث ، القاهرة طبعة 2000.

23- مازن ليلوي راضي،حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2003.

24- مدهش محمد العمري ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار وائل لنشر ، عمان ، الأردن 2007.

25- محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر، الطبعة الرابعة، 2005.

26- محمد يوسف علوان، مذكرات ومقرر حقوق الإنسان ، الدار الكويتية، الكويت،2003

27- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 2009.

28- محمد يوسف علوان،القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، 2000.

29- محمد نعمان جلال، مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.

30- محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة و النشر، عمان، 1994.

31- محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

32- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1986.

33- محمد عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، أبو ظبي ، 2004.

34- محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ، دار الشروق ، القاهرة 1989 ، ص190.

35- محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1990.

36- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

37- محمود غزلان، حقوق الإنسان في الإسلام، دار التوزيع الإسلامية، القاهرة، 2002

38- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

39- منصور الرفاعي محمد عبيد، د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، طبعة 2007.

40- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية ، القاهرة، 2008.

41- مصطفى سلامة ، ازدواجية المعادلة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.

42- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

43- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

44- نواف كعنان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2008.

45- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، أهمية حماية البيئية في الإعلانات والمواثيق الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2006.

46- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا، 2004.

47- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، طبعة 2007.

48- سعد حقي توفيق " النظام الدولي الجديد " الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان 1999

سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، طبعة 2010، ص121.

49- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، طبعة 2009.

50- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في أثنين وعشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، طبعة 2007.

51- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، سنة 1977.

52- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان ، مكتبة الألفية الثالثة ، المغرب، ج2010،1.

53- عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1973.

54- عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

55- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2003.

56- عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الشروق، القاهرة، 1988.

57- عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان والقانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الكويت.

58- عبد الله مصطفى، مجمع الأشتات، مطابع التعليم العالي، القاهرة، 1989.

59- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1987

60- عزت سعد البر ادعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية القاهرة ، 1985.

61- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

62- علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، منشورات رمسيس، الدار البيضاء، 2001.

63- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

64- عمر يوسف حمزة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة، 1998.

65- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2009.

66- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005.

67- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

68- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الثقافة، عمان، طبعة 2010.

69- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطات الدولة في تقيده ، دار البشير ، عمان ، 1997.

70- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، سنة 1997.

71- صلاح الدين الناهي، الدولة في تراث الرافدين وفي الفكر اليوناني والعربي والإسلامي، دار العربية للموسوعات، لبنان، طبعة 2000.

72- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

73- صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ،1995.

74- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة الجزائر، 2008.

75- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد ، عين مليلة، الجزائر 2010.

76- قدري على عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2008.

77- رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1991 .

78- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة : شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982.

79- ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية القاهرة ، 1976.

80- خالد الزعبي والدكتور منذر الفضل، المدخل إلى علم القانون، المركز العربي للخدمات الطلابية ، عمان ، الأردن، طبعة 1995.

81- غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار الجامعة الأردنية ، عمان ،2003.

الرسائل العلمية:

1/ عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، 1990-2007،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008.

2/ محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002/2001.

3/ ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، أفريل 1996.

4/ إبراهيم أحمد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، 1997

الدوريات والمجلات :

1/ أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الدولية، بحث منشور في موسوعة أحداث على القرن العشرين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

2/ السيد علي بن السيد عبد الرحمن أل هاشم، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان، في المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مستقبل الأمة الإسلامية بين 9 . 13 ماي ، 2003 ، القاهرة

3/ أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق ، مجلة السياسة الدولية، العدد 109 ، جويلية 1990 .

4/ باسل يوسف ، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب 1993

5/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الفطرة وقيمة العمل في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد 94، لسنة 1989.

6/ حسن نافعة ، هل يوجد قانون دولي للتنمية ، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية ، العدد 68، أفريل 1982.

7/ حسنين توفيق إبراهيم، العولمة :الأبعاد والانعكاسات السياسية ، مجلة عالم الفكر، العدد2 ، ديسمبر 1999 .

8/محمد السيد السعيد، حقوق الإنسان بين الإيديولوجية والأخلاق العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، جانفي 1990، القاهرة

9/ محمد محمود الإمام، التنمية البشرية في الوطن العربي، الواقع والمستقبل، بحث منشور بمجلة بحوث اقتصادية عربية، 1996.

10/ محمد سعيد الدقاق ، نحو قانون دولي للتنمية ، بحث منشور بمجلة القانون الدولي، العدد 34، 1978.

11/ محمد فائق ، حقوق الإنسان و التنمية ، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، جانفي 2000.

12/ محمد فاتق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي ، العدد 245 جوان 1999.

13/ محمود شريف بسيوني ، التجريم في القانون الجنائي الدولي ، موسوعة حقوق الإنسان الجزء الثاني ، دار العلم للملايين بيروت ، 2001.

14/ عبد المنعم كاظم، الضربات العسكرية الأمريكية –البريطانية ضد العراق ، مجلة السياسة الدولية، العدد 138 ،أكتوبر1999 .

15/ عبد الله ظريف، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي العدد 24، 1990، بيروت.

16/ علي بن حسين المحجوبي، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، مجلة عالم الفكر، العدد 4 جويلية 2003، الكويت، ص26

17/ عمر عبد الحفيظ الجيوسي، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان، جمعية المعلمين، الشارقة السلسلة التربوية، العدد16، طبعة 2002، ص35.

18/ فريجة محمد هشام، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 9، 2010، الجزائر ، ص22.

19/ مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، قضايا نظرية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 96، خاص 1990، 71.

المواثيق والاتفاقيات:

1/ ميثاق هيئة الأمم المتحدة

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

3/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

4/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

5/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

6/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

7/ الميثاق الإفريقي

8/ الميثاق العربي

9/ أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، المديرية للشؤون القضائية والقانونية وزارة العدل ، الجزائر، ديسمبر 2009.

10/ الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرون 21 أيلول – 22 كانون أول 1965 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1967)

11/ الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون 15 أيلول – 18 كانون الأول 1980(نيويورك الأمم المتحدة 1983)

12/ الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرون 15 أيلول – 7 كانون الأول 1970 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1972)

13/ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة للتنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 سبتمبر عام 2000.

14/ القرار رقم (688)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن :القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1991 (- 1993).

15/ قرار الجمعية العامة رقم 178 الدورة 49 لسنة 1994

المراجع الأجنبية :

1- Buno Simma . Workshop On I .H.R. Instruments And Reporting Obtigaons New York 1992.Pp.7- 8
2- Clare OVEY And Robin WHITE Jacobs And White European Convention An Human Rights Oxford University Press , 2002,P52.
3- Geck . Wilhem Kerl Internation Protection Of Fundamental. Freedoms And National Sovereignty . 1993.P.16.
4- H.Steinet And Ph. Alston : International Human Rights In Context : Law , Politics, Marals , « Oxford University Press, 2000 , P183.
5- Haward R : Should Economic Rights Take The Priority Over Civil And Politicol Rights ; Human-Rights Quarterly , U01 : 5,1993,Pp: 469,470.
6- John K . Blimaier . The Future Of Sovereignty In The 21 St Centur .Yearbook Of I . L.Vd.6 . 1993.P26

7- Patrick : WACHSMANN « Les Droits De L'homme « Dalloz , Paris , 1992,P7.
8- Richard STONE , Civil Liberties And Human Rights Oxford University Press, 2004, P341.
9- Richard Sennett " The Corrosion Of Character " Newyork ,Norton,1998,P147.
10- Theodor Meron . Norm Making And Super Vision In Int . I H. R. Ajil. Vol . 76. No4 (1982) P. 774.

الفهرس

مقدمة	**3**
الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان	**4**
المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان	**4**
المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة	**4**
الفرع الأول: حقوق الإنسان في حضارة واد الرافدين	**4**
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية	**7**
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية	**9**
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الشرائع السماوية	**10**
الفرع الأول: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية	**11**
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية	**11**
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام	**12**
المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث	**20**
الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة	**20**
الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة	**22**
المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان.	**25**
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان	**25**
الفرع الأول: تعريف الحق	**25**
الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان	**28**
المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان	**30**

الفرع الأول: حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)	**30**
الفرع الثاني: حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)	**46**
الفرع الثالث: مجموعة الحقوق الحديثة " الجيل الثالث "	**54**
المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان	**62**
الفرع الأول: المصادر الدولية والإقليمية	**62**
الفرع الثاني: المصادر الوطنية	**63**
الفرع الثالث: المصادر الدينية	**64**
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان	**66**
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان	**67**
المطلب الأول: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العالمية	**67**
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	**67**
الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	**70**
الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	**72**
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الإقليمية.	**74**
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.	**74**
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	**76**
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	**78**
الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	**79**
المبحث الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان	**81**
المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	**81**

الفرع الأول: الجمعية العامة	**81**
الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	**85**
الفرع الثالث: مجلس الأمن	**90**
الفرع الرابع: الأمانة العامة	**95**
الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية	**98**
المطلب الثاني: أليات الرقابة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان	**102**
الفرع الأول: نظام التقارير	**102**
الفرع الثاني:نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية	**103**
الفرع الثالث: نظام الشكاوى بين الدول	**103**
المطلب الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان	**104**
الفرع الأول: الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان.	**104**
الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.	**107**
الفرع الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.	**110**
الفرع الرابع: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان.	**114**
المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان	**115**
المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر	**115**
الفرع الأول: الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان	**115**
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية غير الحكومية	**118**
المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان	**121**

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان	**122**
الفرع الثاني: البرلمان	**123**
الفرع الثالث: المحكمة الدستورية	**123**
الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان	**123**
المطلب الثالث: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان	**124**
الفرع الأول: الأحزاب السياسية	**125**
الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان في الجزائر	**125**
المطلب الرابع: علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان	**127**
الفرع الأول: أشكال التأثير والتأثر	**127**
الفرع الثاني:أسباب التأثير وأسانيده	**130**
الخاتمة	**132**
قائمة المصادر والمراجع	**133**
الفهرس	**145**